

الشرط ، وذلك لعدم انتشار الكتابة انتشاراً كافياً . ومن ثم يصبح أن يكون التأشير مكتوباً بخط أجنبي ، بل بخط المدين نفسه ، ما دام السند في حيازة الدائن كما سيأتي . ولكن إذا لم يكن من الضروري أن يكون التأشير مكتوباً بخط الدائن ، فإنه يجب على الأقل أن يكون مكتوباً باملانه أو موافقة منه حتى يكون صادراً عنه ويكون هناك محل لقيام الفرينة على الوفاء . ويفرض دائماً أن التأشير قد كتب برضاء الدائن ، حتى يثبت هو أنه كتب بغير رضائه .

سواء كتب التأشير بخط الدائن أو كتب بخط غيره، فقد يحدث أن هذا التأشير يمحى أو يشطب^(١). فهل تزول قوة التأشير في الإثبات بهذا الحو أو الشطب، أو هي تبقى بالرغم من ذلك؟ انقسم الفقه الفرنسي في هذه المسألة^(٢). وقد

— وقد رأينا أن المشروع التمهيدى لتقنين المدف الجديد (م ٥٣٤) كان قد جارى التقنين المدف الفرنسي فاشترط كتابة الدائن للتأشير بخطه وحيازته للسند في وقت معاً، ولكن لجنة المراجعة حذفت شرط كتابة الدائن للتأشير بخطه في المشروع النهائي واستبقيت شرط حيازة الدائن للسند، مراعية في ذلك أن شرط كتابة الدائن للتأشير بخطه إنما تعيين مراعاته إذا كان السند في حيازة المدين، أما إذا كان السند في حيازة الدائن فتفقى هذه الميازة عن هذا الشرط، لا سيما في بلد لا زال الأممية فيه هي الغالبة. عل أن هناك من الفقهاء في مصر من يرى، من ناحية السياسة التشريعية، أنه كان يجدر بالشرع المصرى، بعد أن استكثر الجمجم بين الشرطين، أن يكتفى بأيهما، إذ أن التأشير بخط الدائن أعم من حيازة الدائن للسند (الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ١٥٢ هامش رقم ١ - الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقره ٣٠٣) - الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات ص ١٩٠ هامش رقم ١).

(١) وعده إثبات المهر أو الشطب ، وبخاصة المهر ، يكون على المدين لأنه هو الذي يدعى المهر أو الشطب لمنعه من الانتفاع بغيرته الرفاه .

(٢) وينذهب برتينيه (فقرة ٧٦١) إلى أن المحو أو الخطأ لا يزيل قوة التأشير في الإثبات ، ولأنه لا يمكن من السهل مل الدائن والمتديني حيازته أن يمحو التأشير أو يشتبه . وتبع بونيه فريق من الفقهاء ، (ديرانتون ١٣ فقرة ٢٢١ — لارومبير ٦ م ١٣٣٢ فقرة ١٠ — لوران ١٩ فقرة ٣٦١) . وينذهب فريق آخر إلى أن لما كانت العادة أن الدائن يكتب التأشير ببرامة ذمة الدين على السنده قبل استيفاه الدين ، فشطب هذا التأشير بعد كتابته يجدر أن يفترض فيه أن الدائن بعد أن كتب التأشير لم يستوف الدين من المدين فــما التأشير تبعاً للنك ، ومل المدين إذا أدمى العكس لأن بيته . وهذا بخلاف التأشير بالوفاء في ورقة متزلجة ، فإن العادة لا يحصل هذا التأشير إلا بعد تمام الوفاء ، فيفترض وقوع الوفاء بالرغم من محو التأشير أو شطبــه (أوبري ، ورو ١٢ من ٢٧٦ ملش رقم ٢١ - توليه ٨ فقرة ٣٥٦ - بورتيه فقرة ٧٥٣ - ديهولومب ٤٩ فقرة ٦٥١ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٤٠٠) .

أثیرت المسألة في لجنة المراجعة فرئى تركها للقواعد العامة . ويبدو أن التأشير المحو أو المشطوب يجب أن يبقى حافظاً لقوته في الإثبات ، فتفوم قرينة الوفاء بالرغم من المحو أو الشطب . والدائن هو الذي يثبت أن القرينة في الحقيقة غير قائمة^(١) ، لأن يثبت أن المحو أو الشطب كان بسبب مشروع ، كأن يكون قد كتب التأشير مقدماً متوقعاً الوفاء فلم يتم ، فهذا التأشير تبعاً لذلك . ولو قلنا بالرأي الآخر ، وبأن التأشير تزول قوته بالمحو أو الشطب ، تسهل على الدائن بعد التأشير ببراءة ذمة الدين في سند بيده وفي حيازته أن يمحو هذا التأشير أو بشطبه^(٢) .

١٥١ - الشرط الثاني - بقاء السنده وأماماً في مبادرة الدائن :
ويجب حتى تقوم قرينة الوفاء أن يكون سند الدين الذي يحمل التأشير باقياً في بد الدائن ، لم يخرج فقط من حيازته . فإذا كان قد خرج من حيازته ولو لحظة واحدة ، منع ذلك من قيام قرينة الوفاء ، إذ يتحمل أن التأشير – وقد رأينا أنه لا يشترط فيه أن يكون بخط الدائن – قد كتب بخط أجنبي أو بخط الدين نفسه في هذه اللحظة بالذات التي خرج فيها السنده من حيازة الدائن . فإذا ما استرد الدائن حيازة السنده ، لم تبق له حيلة في التأشير إلا المحو أو الشطب ، وقد رأينا أنهما لا يزيلان قرينة الوفاء^(٣) .

(١) هو هنا لا يدحض القرينة بالدليل العكسي بعد قيامها ، بل هو يثبت أن القرينة لم تقم أصلاً لعدم توافر شرط من شروط قيامها .

(٢) أنظر في هذا المعنى الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١٠٢ مكررة – الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٣٠٧ – ويدعى الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة إلى أنه «ليس من الصواب القطع بدلالة الشطب في هذه الحالة ، فا دام أن المسألة يسيطر عليها اعتبار ان ستعارضان ، لكل منها ما يبرره ، فيجب أن يترك الأمر لتقدير القاضي» (الإثبات فقرة ١٦٤ ص ١٩٢) .

(٣) ولا يعتبر السنده قد خرج من حيازة الدائن إذا هو انتقل إلى وكيل له أو إلى موعد منه أو إلى مدير للأعمال أو إلى دائن مرتهن أو إلى شخص مهد إليه في تحصيل قيمته أو في تقديمها إلى القضاء . أما إذا انتقل إلى الدين نفسه لسبب أو لآخر ، كان سلم إليه ليكتب التأشير بنفسه قبل الوفاء فكتبه ولم يتم بالوفاء ، فإن حيازة السنده في هذه الحالة تكون قد انقطعت ، ولكن الدائن هو الذي يقع عليه عبء إثبات ذلك كما صری (ديمولوب ٢٩ فقرة ٦٥٠ – لاردمير ٦ م ١٢٢٢ ص ٢١٩ – ص ٢٢١ – بودري وبارد ٤ فقرة ٢٤٥١ – الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات فقرة ١٦٤ ص ١٩١) .

وقد كان التقين المدنى السابق لا يشترط هذا الشرط ، وهو في الوقت ذاته لا يشترط – كما رأينا – أن يكون التأشير بخط الدائن . فقد كانت المادة /٢٣٠ من هذا التقين ، وقد سبق ذكرها ، تجرى على الوجه الآتى :

« التأشير على سند الدين بما يفيد براءة المدين منه يكون حجة على الدائن ولو لم يكن مضى منه ، إلا إذا أثبت الدائن خلاف ذلك ^(١) . ومن ثم كان الخطير كبيراً في ظل هذا التقين السابق من قيام قرينة الوفاء على غير أساس من الواقع . فكان لا يبيق أمام الدائن إلا دحض القرينة بالدليل العكسي بعد قيامها . والظاهر أنه كان يكفيه في ذلك أن يثبت أن السند قد خرج من حيازته فترة من الزمن ، حتى ينتقل عبه الإثبات إلى المدين ليثبت أن التأشير لم يكتب في اللحظة التي خرج منها سند الدين من حيازة الدائن ^(٢) . ولما كان التقين الجديد قد استحدث شرط بقاء السند في حيازة الدائن ، فالعبرة بتاريخ خروج السند

(١) ونرى من ذلك أن التقين المدنى الجديد هو وسط ما بين التقين المدنى السابق والتقين المدنى الفرنسي . فالتقين المدنى السابق كان لا يشترط لا حيازة السند ولا خط الدائن . والتقين المدنى الفرنسي يشترط الاثنين معاً . والتقين المدنى الجديد يشترط حيازة السند دون خط الدائن .

(٢) وقد جاء في الموجز للزائف في هذا الصدد ما يأتى : «وهذا الشرطان (أى التأشير بخط الدائن وبقاء السند في حيازته) غير ضروريين في مصر . وقد يتواافق أحدهما دون الآخر ، فيكون التأشير بخط الدائن ولكن السند خرج من حيازته ، فا دام التأشير صادراً من الدائن فهو حجة عليه . وقد يكون التأشير بغير خط الدائن ولكن السند لم يخرج من حيازته ، وهنا أيضاً ما دام التأشير صادراً من الدائن ولو لم يكن بخطه ، فهو حجة عليه لأن السند لم يخرج من حيازته ، ففروع أن التأشير الصادر منه تم بموافقته . وقد لا يتواافق أى شرط من الشرطين المتقدمين ، فيكون التأشير بغير خط الدائن ويكون السند قد خرج من حيازته ، ولكن ما دام التأشير صادراً منه ولو لم يكن بخطه ، فهو حجة عليه حتى في هذا الفرض .وله أن يدحض القرينة بآيات العكس ، كما يملك هذا في الفرض الآخرى المتقدمة ، وإن كان دحض القرينة في الفرض الأخير أشمل » . ثم جاء في حاشية عن قرينة براءة ذمة المدين ث القرض الأخير ما يأتى : «و借りة براءة المدين في هذا الفرض قائم على الوجه الآتى : المفروض أن الدائن يحتفظ بسند الدين في حيازته ، فا دام قد تركه يخرج من حيازته وسمح للغير أن يؤشر عليه بما يفيد براءة المدين ، فالمفهوم أن هذا كله قد تم بموافقته . وإذا قيل يحتمل أن التأشير قد تم بغير علمه من شخص أراد أن يفقد السند قيمته ، أمكن الرد على ذلك بأنه كان من الأيسر على هذا الشخص أن يمزق السند أو أن يخفيه . وإذا قيل يحتمل أن يكون السند قد خرج من حيازة الدائن دون رصده ، فالرد أن مثل هذا الاحتمال هو الذي جعل القرينة قابلة لإثبات العكس » (الموجز فقرة ٦٤٤ ص ٦٧٥ دعائش رقم ١).

من حيازة الدائن لعمره القانون الذي يسري . فان كان السندا قد خرج من حيازة الدائن قبل يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فالتقنين القديم هو الذي يسري ، ولا ينبع خرج السندا من حيازة الدائن أن تقوم قرينة الوفاء وفقاً لهذا التقنين . وإن كان السندا قد خرج من حيازة الدائن في تاريخ غير سابق على ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فالتقنين الجديد هو الذي يسري ، وتسقط قرينة الوفاء .

وفي جميع الأحوال التي يسري فيها التقنين الجديد ، يفترض دائماً أن السندا لم يخرج من حيازة الدائن . فإذا ادعى هذا أنه خرج من حيازته في آية لحظة ، فعليه عبء إثبات ذلك . وعلى هذا الوجه يتيسر إثبات واقعة مطلقة كالواقعة التي نحن بصددها^(١) . وإذا نمك الدائن من إثبات أن السندا خرج من حيازته فإنه يكون بذلك قد أثبت عدم قيام قرينة الوفاء ، ولم يقتصر على دحضها بالدليل العكسي بعد قيامها^(٢) .

١٥٢ - صيغة التأشير على السندا إذا توافر الشرطان : وردت الفقرة الأولى من المادة ٣٩٩ من التقنين المدني نصاً خاصاً يقرر حجية هذا التأشير . ولكن قبل أن نعرض لهذا النص الخاص ، نبادر إلى القول إن التأشير على سند الدين بما يفيد رباء ذمة الدين قد تكون له حجية معينة إذا طبقت القواعد العامة في الإثبات بقطع النظر عن هذا النص الخاص . فهو إذا كان مكتوباً بخط الدائن ، يمكن أن يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ضده ، ولو لم يتوافر فيه الشرطان اللذان تقدم ذكرهما . مثل ذلك أن يكتب الدائن بخطه التأشير ببراءة ذمة الدين في ورقة مستقلة عن سند الدين أو في صوره لهذا السندا ، أو أن يكتب هذا التأشير بخطه في سند الدين ذاته ولكن يخرج هذا السندا من حيازته . ففي هذه الأحوال لا يكون التأشير دليلاً كاملاً ضد الدائن ، لأن الشرطين اللذين تطلبهما القانون في ذلك لم يتتوافراً . ولكن هذا التأشير ، مادام أنه مكتوب بخط الدائن ، يصبح اعتباره

(١) بودري وبارد ٤ فقرة ٢٤٥١ — دى باج ٣ فقرة ٨٢٩ — الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ١٤٨ هاشم رقم ١ .

(٢) وقد رأينا نظيراً لذلك فيما قدمناه في شأن حصر التأشير أو شطبـه .

مبدأ ثبوت بالكتابة يستكمله المدين بالبيبة أو بالقرآن ليثبت أنّه قد وفى الدين^(١). أما إذا توافر الشرطان على النحو الذي تقدم ذكره ، فإن التأشير على سند الدين يكون حجة كاملة على الدائن ، ولا حاجة للمدين باستكمالها ليثبت أنه وفى الدين . ويقع عبء الإثبات هنا على الدائن لا على المدين ، فهو الذي عليه أن يدحض قرينة الوفاء التي قامت باستيفاء التأشير لشرطه ، فإذا لم يدحضها بالدليل العكسي فقد تم للمدين إثبات أنه قد قام بوفاء الدين .

وعندنا أن حجية التأشير تقوم على أساس ورقة عرفية غير موقعة ، هي هذا التأشير ذاته . ولا يمنع ذلك من القول بأن هذه الورقة العرفية يستخلص القانون منها قرينة على وفاء الدين ، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس . فإذا نحن قلنا إن القرىنة هنا قرينة قانونية بسيطة ، وقلنا إنها في الوقت ذاته تقوم على ورقة عرفية غير موقعة ، فلا تعارض ما بين القولين . فجميع الأوراق العرفية غير الموقعة – دفاتر التجار والأوراق المزيلة وغيرها – هي في هذا الوضع : أوراق عرفية غير موقعة تستخلص منها قرائن قانونية بسيطة^(٢) .

ففي وجد التأشير على سند الدين مستوفياً لشرطه ، استخلصت منه قرينة قانونية بسيطة على وفاء المدين بالدين . وكان التأشير حجة على الدائن ، ولكنها حجة قابلة للدحض . ذلك أن علة الاعتداد بهذا التأشير هي أن الدائن يقر في سند الدين ذاته أنه استوفى حقه ، وهذا الإقرار هو بمثابة «إقرار غير قضائي لا يمكن استبعاده من السند الذي يتقدم به لاستيفاء حقه»^(٣). ولكن يجوز مع ذلك أن يكون هذا الإقرار غير مطابق للواقع . وتورد المذكورة الإيضاحية

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : «على أن تختلف أحد الشرطين المتقدمين لا يجعل التأشير خلواً من كا، فإئدة . فللدينين مثلًا أن ينتفع منه بوصفة مبدأ ثبوت بالكتابية متى كان محرباً بخط الدائن . لم يبر وجه للنص صراحة على هذا الحكم ، لأنّه لا يمدو أن يكون تطبيقاً لقواعد العامة» (مجموعه الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٨٩).

(٢) وهي بهذه المثابة دليل كامل ولو أنها غير موقعة . فهي إذن بنزلة الأوراق الموقعة من حيث إنها ليست في حاجة إلى أن تستكمل . وهي أيضاً كالاوراق الموقعة يجوز إثبات عكسمها . ولكنها تختلف الأوراق الموقعة في أنه يجوز إثبات عكسمها بجميع الطرق دون أن تشرط الكتابة لـ هذا الإثبات وسنعود إلى هذه المسألة بعد قليل .

(٣) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى (مجموعه الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٨٨ — ٣٨٩).

للمشروع التمهيدى مثلاً لذلك فيها «لو سلم الدائن السند لوكيله فوضه فى استيفاء الدين ، فهو يؤشر على هذا السند بالتحالص قبل أن يسلمه لوكيله ، ويقوم هذا بردء إلية بما سبق أن دون فيه من تأشيرات فيها إذا تختلف المدين عن الوفاء عند المطالبة^(١)». فيرجع سند الدين في هذه الحالة وهو يحمل تأشير الدائن ببراءة ذمة المدين ، دون أن يكون الدائن قد استوفى الدين . ومن ذلك نرى أن القرينة هنا قد يقوم من الواقع دليلاً على عكسها . ومن أجل ذلك عند ما أقام القانون هذه القرينة ، جعل حجيتها قابلة للدحض^(٢). فيجوز للدائن ، بالرغم من التأشير ببراءة ذمة المدين ، أن يقيم الدليل على العكس ، أى على أن ذمة المدين لا تزال مشغولة بالدين .

وله أن يثبت ذلك بجميع الطرق ، حتى بالبينة أو بالقرائن . ولا يعترض

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٨٩ .

(٢) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : «وقد نهج المشروع في إباحة إقامة الدليل العكسي نهج التقنين الراهن (م ٢٣٠ / ٢٩٥) والتقنين المراكشى (م ٤٣٩) مراعياً في ذلك أن تأشير الدائن لا يعتبر قرينة قاطمة على براءة الذمة ، بل يكون لهذا الدائن أن يثبت أن ما أشر به قد صدر عن غلط منه» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٩٠) . أما التقنين المدنى资料 (م ١٢٣٢) فلم يصرح بمحواز إثبات المكس كما فعل التقنين المصرى . لذلك يميز الفقه فى فرنسا بين الحالة التي نحن بصددها — حالة التأشير على سند الدين وهو فى حيازة الدائن — فيميز عكس ما جاء فى التأشير بجميع الطرق لأن التأشير ورقة عرفية غير موقعة (أوبرى ورو ١٢ ص ٢٧٧ هامش رقم ٢٣ — لارومبيير ٦ م ١٢٣٢ فقرة ٩ — ديمولوب ٢٩ فقرة ٦٥٧ — هيكل ٨ فقرة ٢٦٤ — بودرى وبارد ٤ فقرة ٢٤٥٦ — بلانيول وريبير وجابوله ٧ فقرة ١٤٩٥ — بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٤١ — دى باج ٣ فقرة ٨٧٥) — وحالـة التأشير على نسخة أصلية لسند الدين أو على مخالصـة وهـى فى حـياـزـةـ المـديـنـ ،ـ فـيـنـقـسـ فىـ شـائـهاـ :ـ فـرـيقـ يـقـولـ بـمحـوازـ إـثـبـاتـ مـكـسـ ماـ جـاهـ فـيـ التـأشـيرـ بـجـمـيعـ الـطـرـقـ كـاـنـ التـأشـيرـ لـأـنـ التـأشـيرـ لـأـيـ زـالـ وـرـقـةـ عـرـفـيـةـ غـيـرـ مـوـقـعـةـ (ـ دـيمـولـوبـ ٢ـ٩ـ فـقـرـةـ ٦ـ٥ـ٧ـ —ـ لـارـومـبـيـيرـ ٦ـ مـ ١ـ٢ـ٣ـ٢ـ فـقـرـةـ ٩ـ)ـ لـأـيـ زـالـ وـرـقـةـ عـرـفـيـةـ غـيـرـ مـوـقـعـةـ (ـ دـيمـولـوبـ ٢ـ٩ـ فـقـرـةـ ٦ـ٥ـ٧ـ —ـ بـودـرـىـ وـبـارـدـ ٤ـ فـقـرـةـ ٢ـ٤ـ٥ـ٦ـ)ـ ،ـ وـفـرـيقـ آـخـرـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ التـأشـيرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ،ـ بـحـكـمـ أـنـ بـخـطـ الدـائـنـ وـهـوـ فـيـ الـوقـتـ ذـاتـهـ فـيـ حـيـاـزـةـ المـديـنـ ،ـ يـكـسـ طـابـعاـ تـعـاـقـدـيـاـ ،ـ إـذـ هـوـ وـضـعـ اـشـتـركـ فـيـ إـقـامـتـ كـلـ مـنـ الدـائـنـ وـالـمـديـنـ ،ـ الـأـوـلـ بـخـطـهـ وـالـثـانـ بـحـيـاـزـتـهـ ،ـ فـأـسـفـيـاـ عـلـيـهـ صـيـفـةـ السـنـدـ الـمـوـقـعـ كـاـ يـقـولـ أـوبـرىـ وـرـوـ (ـ rev~t, en quelque sorte, le caract~re d'un acte proprement dit)ـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـجـوزـ إـثـبـاتـ مـاـ يـخـالـفـ إـلـاـ بـالـكـتـابـةـ (ـ أـوبـرىـ وـرـوـ وـبـارـتـانـ ١ـ٢ـ فـقـرـةـ ٧ـ٥ـ٨ـ صـ ٢ـ٧ـ٧ـ هـامـشـ رقمـ ٢ـ٣ـ —ـ بـيدـانـ وـبـروـ ٩ـ فـقـرـةـ ١ـ٢ـ٤ـ٢ـ —ـ بلـانـيـولـ وـرـيـبيرـ وجـابـولـهـ ٧ـ فـقـرـةـ ١ـ٤ـ٩ـ٥ـ —ـ دـىـ باـجـ ٣ـ فـقـرـةـ ٨ـ٧ـ٥ـ)ـ .ـ

عليه أنه يثبت ما يخالف الكتابة بغير الكتابة ، فإن التأشير الذي يثبت عكسه هنا هو ورقة عرفية غير موقعة يجوز إثبات عكسمها بجميع الطرق^(١) ، وسبأني تفصيل ذلك .

المطلب الثاني

التأشير على سند أو مخالصه في يد المدين

١٥٣ — شرطاه : يشترط هنا أيضاً، حتى توافق الحججية للتأشير على سند أو مخالصه في يد المدين ، شرطان : (١) أن يكون هناك بخط الدائن تأشير ببراءة

(١) المرجز للزلف فقرة ٦٤٤ ص ٦٧٥ — ويدعى الأستاذ سليمان مرقس ، في كتابه «أصول الإثبات» ص ١٤٨ هامش رقم ٢ ، «إلى أن النص الخاص بالتأشير على سند الدين لا يقتصر على إنشاء قرينة قانونية على البراءة ، وإنما هو يعطي هذه الكتابة غير الموقعة قيمة الكتابة الموقعة . وإذا ترى على التأشير قواعد حججية الورقة العرفية الموقعة ، فيجوز إثبات معكس ماقضي به ، على أن يكون ذلك بالكتابه أو بما يقوم مقامها أو باليقنة والقرآن في الأحوال التي يوجد فيها ما يسوغ الإثبات بها استثناء». انظر أيضاً فقرة ٢٠٢ ص ٢٧٥ — ص ٢٨٦ من الكتاب ذاته .

ولا سير من القول بأن المشرع رفع التأشير ببراءة ذمة المدين ، وهو تأشير غير موقع ، إلى منزلة الورقة الموقعة . ولكن يبقى التأشير مع هذا قابلاً لإثبات المكس بجميع الطرق . ويرجع ذلك إلى تحديد ما هو المقصود بعبارة «الدليل الكتابي» الواردة في المادة ٤١٠ من التقنين المدنى المصرى ، عندما يقرر هذا النص أنه لا يجوز إثباتات بالبيان «فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي» . وفي رأينا أن المقصود بالدليل الكتابي عنا هو ورقة عرفية موقعة ، لا ورقة غير موقعة ولو ارتفعت إلى منزلة الورقة العرفية الموقعة . وهذا هو ما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر وفي فرنسا . والسبب في إجماع الفقه والقضاء في فرنسا على هذا الرأي أن التقنين المدنى الفرنسي (م ١٣٤١) قد أورد القاعدة التي تقضى بعدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابه في نفس النص الذى أوجب الكتابة فيما يزيد على النصاب المعين . فالكتابه الذى من شأنه فى الحالتين هي الكتابة الموقعة ، ما فى ذلك من شك . فوضاح من هذا أن الكتابة التي لا يسع بإثبات ما يخالفها إلا بالكتابه إنما هي الكتابة الموقعة دون غيرها . ولم يرد المشرع المصرى بنائناً أن يحيد عن هذا المبدأ فهو عندما منع في المادة ٤٠١ الإثبات بالبيان «فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي» قد قصد دون ريب «بالدليل الكتابي» الورقة العرفية الموقعة المطلوبة في إثبات ما تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، كما يستخلص ذلك ضمناً من نص المادة ٤٠٠ . ولا يمكن القول ، لمجرد تحوير لفظي محض ، أن المشرع المصرى قصد منايره القوام الجوهريى فى الإثبات الذى نقلها عن المشرع资料ى .

ذمة المدين على نسخة أصلية أخرى لسند الدين أو على مخالصه (٢) أن تقع نسخة السند أو المخالصه في حجازة المدين .

١٥٤ - الشرط الأول - تأثير بخط الدائن على نسخة أصلية للسند

أو على مخالصه ببراءة ذمة المدين : يجب أن يكون الناشر هنا مكتوباً إما في نسخة أصلية لسند الدين تكون بيد المدين وإما في مخالصه يحتفظ بها المدين . والنسخة الأصلية (double) لسند الدين ليست صورة (copie) للسند، بل هي أصل (original) كسند الدين ذاته . ويفهم من ذلك أن سند الدين كتب من نسختين أصليتين إحداهما بيد الدائن والأخرى بيد المدين . وفي هذه النسخة الأصلية الأخرى التي بيد المدين يقع تأشير الدائن . وفي هذا المعنى تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : «ويراعى أن المشروع يرد عنى في النص باستظهار ما يقصد بكلمة نسخة ، فليس يقصد بها مجرد صورة أخرى من سند الدين ، وإنما شفت هذه الكلمة بنعت أصلية (تعيناً لدلالة المقصود) (١) . وغنى عن البيان أن عبارة «النسخة الأصلية» قد تسررت إلى التقنين المصري من التقنين المدني الفرنسي ، إذ يشرط هذا التقنين الأخير أن يكون سند العقد الملزم للجانبين من نسخ أصلية متعددة كما رأينا . ففي عقد البيع توجد نسخة من العقد في يد البائع ونسخة أخرى في يد المشتري . فإذا دفع المشتري قسطاً من الثمن ، أشر البائع في نسخة المشتري ببراءة ذمة المدين من هذا القسط . وهذا ما يقع أيضاً في مصر بحكم الضرورة لا يقتضي النص ؛ بل كان النص موجوداً كما رأينا في المشروع الأولى الذي سبق المشروع التمهيدي . ويصبح أن يقع الناشر ، لا على النسخة الأخرى لسند الدين ، بل على مخالصه أعدت لتسجيل ما يقوم المدين بدفعه واحتفظ بها المدين إثباتاً لهذا الوفاء (٢) .

ويتبين من ذلك أن الناشر إذا وقع على صورة للسند أو على ورقة أخرى

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ٢٨٨ .

(٢) ويلاحظ هنا أن التقنين المدني العراقي (م ٤٦٠) يشرط أن يقع الناشر على النسخة الأصلية لسند الدين ، فلا يجوز أن يقع على مخالصه أو على آية ورقة أخرى . وفي هذه الحالة ، كما قلنا ، يختلف هذا التقنين عن التقنين المصري .

مستقلة عن نسخة السند ، وأمكن اعتبار هذه أو تلك بثابة مخالصة أعلت لتسجيل ما يقوم المدين بدفعه ، كان التأشير صحيحًا وقامت قرينة الوفاء^(١) .

ويكتب التأشير في أي مكان من الورقة ، وبأية عبارة تفيد معنى براءة الذمة ، ولا يكون موقعاً عليه من الدائن ، وذلك كله على النحو الذي قدمناه في التأشير على سند في حيازة الدائن .

ولكن التأشير هنا يجب أن يكون بخط الدائن ، وهذا على خلاف ما قررناه في التأشير على سند في حيازة الدائن من جواز أن يكون هذا التأشير بخط غير خطه . وهذا هو أيضاً حكم التقنين المدني الفرنسي (م ١٣٣٢)، بل إن هذا التقنين يشترط كما رأينا أن يكون التأشير دائماً بخط الدائن، سواء وقع على سند في حيازة المدين أو وقع على سند في حيازة الدائن . أما التقنين المدني المصري السابق فالأرجح أنه لم يكن بدخل في حسابه ، عند ما أورد المادة ٢٩٥/٢٣٠ ، إلا التأشير على سند في حيازة الدائن ، وقد ترك التأشير بخط الدائن على سند في حيازة المدين تسرى عليه القواعد العامة . وسنعود إلى هذه المسألة بعد قليل .

واشترط أن التأشير على سند في حيازة المدين يكون بخط الدائن أمر واضح ، إذ لو سمع القانون أن يكون التأشير بخط غير الدائن ، لمهل على المدين ، والسد في حيازته ، أن يستكتب أي شخص عبارة الإبراء ، فتقوم قرينة الوفاء على غير أساس من الواقع . فقوية القرينة إذن هي في أن التأشير بالإبراء قد كتب بيد الدائن واحتفظ به المدين .

وإذا أنكر الدائن خطه ، وجّب على المدين أن يلجأ إلى إجراءات تحقيق الخطوط لإثبات أن التأشير بخط الدائن^(٢) . فإذا ما ثبت ذلك ، جاز للدائن بعد

(١) أما إذا أشر البائع ببرامة ذمة المشتري على نسخة أصلية لمقد البيع ليست في يده ولا في يد المشتري ، بأن تمدد المشترى وكان التأشير على نسخة ثالثة في يد مشترٍ آخر ، فإن التأشير في هذه الحالة لا يكون صحيحاً لوقوعه في سند ليس في حيازة الدائن ولا في حيازة المدين . ولكنه مادام مكتوباً بخط الدائن يصلح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابية (أوبرى ورو ١٢ من ٢٧٥ هامش رقم ١٩) .

(٢) ذلك أن إجراءات تحقيق الخطوط تقبل في جميع الأوراق المعرفية ، موقعة كانت أو غير موقعة .

هذا أن يسلك طريق الطعن بالتزوير^(١).

١٥٥ - الشرط الثاني - وفروع نسخ السندا أو المعاشرة في مجازة

المعنى : والأصل أن نسخة السند أو الحالصة التي أشر عليها الدائن بخطه تكون في حيازة المدين . ولكن لا يشترط هنا أن تكون باقية دائماً في حيازته ، بل يمكن أن تكون قد وقعت في حيازته ولو خرجت بعد ذلك من يده . ذلك أن التأشير يجب أن يكون بخط الدائن كما قدمنا ، ففروع هذا التأشير بخط الدائن في حيازة المدين ولو لحظة واحدة يمكن لقيام قرينة الوفاء . ومن قام التبرئة على هذا الوجه ، كان للدائن أن يدحضها كما سنرى .

والذى يقع عادة أن المدين يبرز الورقة التى تتحمل تأشير الدائن بخطه لبحث
بها . فبكون بذلك قد أثبت أنها قد وقعت فى حيازته . أما إذا لم تكن الورقة
في يده ، واستطاع أن يحصل على أمر بتحديها فقدمت ، فعليه أن يثبت أنها
ووقيت فى حيازته وقتاً ما حتى تقوم قرينة الوفاء .

^{١٥٦} - محبة النّاسِ إِذَا نَوَافِرُ الشَّرْطَانَ : هنا أيضاً نياذر إلى القول

إن هذا التأثير ، ولو لم يتوافق شرطاه ، له حجية معينة إذا طبقت القواعد العامة

(١) الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ١٤٧ هاشم رقم ١ و ص ١٥٣ .

(٢) ديراندون ١٣ فقرة - ٤٢٠ - برتقاليه فقرة ٧٥٣ - أوبيري ورو ١٢ ص

ديعم لموب ٢٩ فقرة ٦٥٦ — بودري وبارد ٤ فقرة ٢٤٥٥ — دى باج ٣ فقرة ٨٢٩ — بيدان
ربو ٩ فقرة ١٢٤٢ — الموجز المولف فقرة ٦٤٥ — الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات
فقرة ١٠٢ مكررة — الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٣٠٧ مكررة — الأستاذ عبد المنعم
فرج العسلة في الإثبات فقرة ١٩٥ ص ١٩٦ .

في الإثبات ، بقطع النظر عن نص المادة ٣٩٩ من التقين المدنى . فهو ما دام مكتوبًا بخط الدائن يصح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتاب ، ولو لم يتوافر فيه ما قدمناه من الشروط الأخرى . مثل ذلك أن يكتب التأشير في نسخة أصلية ثالثة ليست في حيازة الدائن ولا في حيازة المدين ، أو أن يعجز المدين عن إثبات أن الورقة التي كتب فيها التأشير قد وقعت في حيازته ، أو نحو ذلك . ففي هذه الأحوال لا يصلح التأشير دليلاً كاملاً ، ولكن يصح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتاب يستكمل بالبينة أو بالقرائن .

أما إذا توافر الشرطان على النحو الذي تقدم ذكره ، فإن التأشير يكون دليلاً كاملاً ضد الدائن ، ولا حاجة للمدين باستكماله ليثبت أنه وفي الدين ، وذلك بمقتضى نص خاص هو نص المادة ٣٩٩ . وحجية التأشير تقوم هنا أيضاً على أساس ورقة عرفية غير موقعة هي هذا التأشير ذاته ، على النحو الذي قدمناه في التأشير على سند في حيازة الدائن .

ثم إن علة الاعتراض بالتأشير هنا هي أن هذا التأشير قد كتب بخط الدائن نفسه ، وقد ترك الورقة التي تحمل التأشير في يد المدين ، فتركه إليها في يد من له مصلحة في الاحتجاج بها قرينة على أنه استوفى الدين . فالتأشير في هذه الحالة يكون في الواقع بمثابة مخالصة تبني في يد المدين^(١) . ولكن هذه القرينة ، هنا أيضاً ، قد يقوم من الواقع دليل على عكسها^(٢) . فقد يتصور – كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى – «أن يكون الدائن قد سلم المخالصة

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٨٩) .

(٢) وقد كان المشروع الأولى الذى سبق المشروع التمهيدى يميز بين حالة التأشير على سند في حيازة الدائن فيجعل التأشير قابلاً لإثبات المكس ، وحالة التأشير على سند في حيازة المدين فيجعل التأشير غير قابل لإثبات المكس (م ١٩ من هذا المشروع) . ولعل المشروع قد تأثر في ذلك بأن فريقاً من الفقهاء الفرنسيين لا يسمحون ، في إثبات عكس التأشير على سند في حيازة المدين ، بأن يكون إثبات المكس بجميع الطرق ، بل يشترطون أن يكون إثبات المكس في حالة التأشير على النحو الذى بنياه فيما تقدم . وواضح أن هذا أمر مختلف عن قابلية التأشير لإثبات المكس في ذاته ، سواء كان إثبات المكس بجميع الطرق أو كان بطرق معينة . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى (المذكرة الإيضاحية ٢ ص ٦٩٠) . مباراة تردد هذا التمييز . وهي مباراة خالقة ، لأن التقين الجديد (وكل ذلك المشروع التمهيدى) لم يفرق بين حجية القرينة في حالة التأشير على سند في حيازة المدين وحجيتها في حالة التأشير على سند في حيازة الدائن ، فكلا

لوكيل مفوض في استيفاء الدين ، ولما كان من واجب مثل هذا الوكيل أن يرد إلى الموكل المخالصة التي تسلّمها إذا لم يتم له استيفاء الدين ، فالمفروض أن الدائن يحتفظ بهذه المخالصة لأنّه لم يستوف حقه من الدين^(١) . فإذا سلم الوكيل ، بالرغم من ذلك ، المخالصة للمدين ولم يستوف منه الدين ، وعجز عن استرداد المخالصة ، فإنها ، وهي تحمل تأشير الدائن ، تكون في يد المدين دون أن يكون هذا قد برأته ذمته . وفي هذا دليل من الواقع يدحض القرينة .

من أجل ذلك عندما أقام القانون هذه القرينة ، جعل حجيتها هنا أيضاً قابلة للدحض . فيجوز للدائن ، بالرغم من تأشيره بخطه براءة ذمة المدين ، أن يقيم الدليل على العكس ، فيثبت أن ذمة المدين لا زالت مشغولة بالدين .

وله أن يثبت ذلك بجميع الطرق ، حتى بالبينة أو بالقرآن . ذلك أن التأشير الذي يثبت عكسه هو ورقة عرفية غير موقعة يجوز إثبات عكسها بجميع الطرق ، وقد تقدم بيان ذلك .

١٥٧ - التأشير على سند في مبادرة المدين في التقين المدني السابق:
 قلمنا أن المادة ٢٩٥/٢٣٠ من التقين المدني السابق كانت تنص على أن « التأشير على سند الدين بما يفيد براءة المدين منه يكون حجة على الدائن ولو لم يكن مضى منه ، إلا إذا ثبت الدائن خلاف ذلك » . وكان بعض الفقهاء في مصر^(١) يذهب إلى أن هذا النص يشمل الحالتين اللتين وردتا بعد ذلك في المادة ٣٩٩ من التقين المدني الجليدي : حالة التأشير على سند في حيازة الدائن وحالة التأشير على سند في حيازة المدين . ولكن يصعب القول إن المقصود من عبارة « سند الدين » التي وردت في نص التقين السابق هو سند آخر غير السند الذي يحتفظ الدائن به عادة في حيازته ، وأن هذه العبارة مقصود بها أيضاً نسخة أصلية

القرينتين قابلة لإثبات العكس . ومن أجل ذلك لم تنقل هذه العبارة إلى مجموعة الأعمال التحضيرية (انظر في هذه المسألة الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ١٥٢ هامش رقم ٣ والأستاذ ميد المنعم فرج الصدقة في الإثبات ص ١٩٤ هامش رقم ٢) .

(١) بمجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٨٩ .

(٢) انظر في هذا المعنى الأستاذ أحد نشأت في الإثبات الطبعة الرابعة فقرة ٢٦٦ والطبعة الخامسة فقرة ٣٠٦ .

آخرى للسند». فالأرجح أن يكون المقصود هو النص على حالة واحدة من الحالتين ، هي حالة التأشير على سند الدين وهو في حيازة الدائن ، وأن الحالة الأخرى قد تركت للقواعد العامة تسرى عليها . ويزيد هذا الترجيح قوة أن لاحظ أن نص التقنين المدنى السابق لم يشترط أن يكون التأشير بخط الدائن ، مع أن قرينة الوفاء في التأشير على سند في حيازة المدين إنما تستمد من أن هذا التأشير يكون بخط الدائن . وهذا الرأى الذى نرجحه هو الرأى الذى سار عليه الفقه فى مصر^(١) .

ومن ثم يكفى التقنين المدنى الجديد قد استحدث حكمًا لم يكن موجوداً فى التقنين القديم ، بأن جعل للتأشير بخط الدائن على سند فى حيازة المدين حجية كاملة ، ولم يقتصر على اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة كما تقضى بذلك القواعد العامة فى الإثبات . فإذا أشر الدائن بخطه على سند فى حيازة المدين ببراءة ذمته ، فان كان التأشير قد كتب فى تاريخ سابق على يوم ١٥ من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٩ فان التقنين القديم هو الذى يسرى ، ولا يكفى هذا التأشير إلا مبدأ ثبوت بالكتابة . أما إذا كان التأشير قد كتب فى تاريخ بعد ذلك ، فان التقنين الجديد يسرى فى هذه الحالة ، ويعتبر التأشير دليلاً كاملاً لا حاجة إلى استكماله بدلائل آخر ، على النحو الذى بيناه فيما تقدم .

(١) الأستاذ سليمان مرقس فى أصول الإثبات فقرة ١٠١ ص ١٤ هاشم رقم ٢ —
الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة فى الإثبات فقرة ٤٩٥ ص ١٩٣ .

البّـاـثـانـع

طرق الإثبات ذات القوّة المحدودة البيّنة والقرائين القضائيّة

١٥٨ - طرق الإثبات ذات القوّة المحدودة - البيّن المتمم

(اعلان) : قدمنا أن طرق الإثبات ذات القوّة المحدودة هي البيّنة والقرائين القضائيّة والبيّن المتمم .

ونبادر إلى القول إنّ البيّن المتمم ، لشدة اتصالها بالبيّن الخامسة ، ستعالج معها في موضع آخر . ونستبق هنا للبحث البيّنة والقرائين القضائيّة .

١٥٩ - نعارض البيّنة والقرائين القضائيّة من حيث قوّة الإثبات :

وقد جعل القانون البيّنة والقرائين القضائيّة طريقين متوازيين من حيث قوّتها القانونية في الإثبات . فما يمكن إثباته بأحد الطريقين يستطيع إثباته بالطريق الآخر . وكلا الطريقين أضعف من الكتابة ذات القوّة المطلقة في الإثبات .

وقد رأينا أنّ البيّنة والقرائين القضائيّة لا تكون طرفاً أصلية في الإثبات إلا في نطاق محدود . وتكون ، غير ذلك ، طرفاً تكميلية عند وجود مبدأ ثبوت بالكتاب ، وطريقاً بدلية عند وجود مانع يحول دون الحصول على دليل كتابي أو يحول دون تقديميه بعد الحصول عليه .

ويتبين من كل ذلك أنّ البيّنة والقرائين ذات قوّة محدودة في الإثبات . فنبحث أولاً ما هي البيّنة والقرائين . ثم نبين بعد ذلك قوّتها المحدودة .

الفصل الأول

البينة والقرائنقضائية

الفرع الأول

البينة

(أو الشهادة)

١٦٠ - معنیان للبينة : البينة لها معنیان : (١) معنی عام ، وهو الدليل أيا كان ، كتابة أو شهادة أو قرآن . فإذا قلنا : البينة على من ادعى واليدين على من أنكر ، فانما نقصد هنا البينة بهذا المعنی العام . (٢) معنی خاص ، وهو شهادة الشهدودون غيرها من الأدلة . وقد كانت الشهادة في الماضي هي الدليل الغالب ، وكانت الأدلة الأخرى من الندرة إلى حد أنها لا تذكر إلى جانب الشهادة ، فانصرف لفظ «البينة» إلى الشهادة دون غيرها . ونقصد هذا المعنی الخاص عندما نقول : مالا تزيد قيمته على عشرة جنيهات بمحوز إثباته بالبينة والقرآن . وإذا قلنا البينة ، فانما نقصد معناها الخاص ، ونقتصرها على الشهادة . ونتكلم هنا : (أولاً) في أنواع البينة . (ثانياً) في سلطة الضابط الواسعة في تقدير البينة . (ثالثاً) في القواعد التي تتبع في سماع البينة .

المبحث الأول

أنواع البينة

١٦١ - السُّرَادَة (emoignage) : الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة ، فيقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه . فالذى يميز الشاهد إذن هو أنه بشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية (ex propriis sensibus) . وهو يحصل

معرفته الشخصية للواقعة ، إما لأنه رأها بعينه ، كما إذا كان قد شهد حادثاً من حوادث السيارات فجاء إلى مجلس القضاء يشهد بما رأى . وإنما لأنه سمعها بأذنه ، كما إذا كان قد حضر مجلس العقد وسمع البائع بتعاقد مع المشتري ، فجاء إلى مجلس القضاء يشهد بما سمع . وإنما لأنه رأى وسمع ، كما إذا سمع المفترض بتعاقد مع المفترض ورآه يعطيه مبلغ القرض^(١) .

وتكون الشهادة عادة شفوية ، يدلل بها الشاهد في مجلس القضاء مستمدًا إياها من ذاكرته . وقد نصت المادة ٢١٦ من تquinin المرافعات على أن « تؤدي الشهادة شفهيًا ، ولا تجوز الاستعانة بمحكمات مكتوبة إلا باذن المحكمة أو القاضي المنتدب ، وحيث توسيع ذلك طبيعة الدعوى » . ومع ذلك فقد نصت المادة ٢٠٥ من تquinin المرافعات على أن « من لا قدرة له على الكلام يؤدى الشهادة ، إذا أمكن أن يبين مراده ، بالكتابة أو بالإشارة » .

ويدعى الشاهد عادة إلى مجلس القضاء ليقول ما رأاه أو سمعه من الواقع المتعلقة بالدعوى . ومع ذلك قد يكتفى ، في ظروف استثنائية ، بتلاوة شهادته المكتوبة أو بضم هذه الشهادة المكتوبة إلى ملف القضية للاعتماد بها^(٢) .

وإذا كانت الشهادة المباشرة هي الصورة الغالبة للشهادة ، فإنه يوجد مع ذلك إلى جانبها : (١) الشهادة السمعية (*témoignage indirect*) (٢) والشهادة بالتسامع (*commune renommée*) (٣) والشهادة بالشهرة العامة (*notoriété*)

١٦٢ - الشهادة السمعية : أي الشهادة غير المباشرة ، وتسمى أيضًا

(١) والفرق بين الشهادة والإقرار أن الشهادة هي أخبار الإنسان بحق لنفسه على غيره ، أما الإقرار فالأخبار الإنسان بحق لنفسه على نفسه . وتحتختلف الدعوى عندها بأنها إخبار الإنسان بحق نفسه على غيره (طرق القضاء في الشريعة الإسلامية للأستاذ أحمد إبراهيم ص ٢٨٢) .

(٢) ومن ذلك أن يضم تحقيق جنائي إلى ملف قضية مدنية ، ويعتمد بما ورد مكتوبًا في التحقيق الجنائي من شهادة الشهود (بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٤٤) . أما نقل الكلمات باللة مسجلة (*dictaphone*) فقد رفض القضاة المصري والفرنسي قبوله في مقام الشهادة (بيان وبرو ٩ ص ٣٢١ هامش رقم ١ - انيكلو بيدى داللوز *preuve* لفظ فقرة ٨٧١ - ٨٧٢) .

بالشهادة في الدرجة الثانية^(١) (témoignage du second degré). وتحتفل عن الشهادة الأصلية أو الشهادة المباشرة أو الشهادة في الدرجة الأولى - وهي الشهادة التي سبق ذكرها - في أن الشاهد هنا يشهد بما سمع رواية عن غيره ، ومن ثم كانت الشهادة سماعية .

والشاهد ، سواء كانت شهادته أصلية أو سماعية ، يشهد عن واقعة معينة بالذات ولكن في الشهادة الأصلية يشهد أنه رأى هذه الواقعة بعينه إن كانت لما يرى ، أو سمعها بأذنه إن كانت مما يسمع . أما في الشهادة السماعية ، فهو يشهد أنه سمع الواقعة يرويها له شاهد يكون هو الذي رأها بعينه أو سمعها بأذنه . مثل ذلك أن يشهد شخص أمام القضاء أنه سمع شخصاً آخر يروي له حادث السيارة وقد رأه بعينه ، أو سمع شخصاً آخر يروي له التعاقد على البيع أو على الفرض وقد سمعه بأذنه . فالشهادة السماعية هي إذن شهادة على الشهادة^(٢) .

والشهادة السماعية جازة حيث تجوز الشهادة الأصلية^(٣) . ويقتصر القاضى قيمتها كما يقدر الشهادة الأصلية . وقد يراها تعديل الشهادة الأصلية في القيمة . ولكن الغالب أن تكون الشهادة السماعية دون الشهادة الأصلية من حيث اقتناع القاضى بها^(٤) .

(١) وتسىء في الفقه الإسلامي بالشهادة على الشهادة .

(٢) أو من شهادة أصلية بشهادة أصلية . وبصع أن تكون شهادة سماعية بشهادة أصلية ، فيقول الشاهد إنه سمع فلاناً يروى عن فلان واقعة معينة بالذات . واقتناع القاضى بمثل هذه الشهادة أشق بكثير من اقتناعه بشهادة أصلية على شهادة أصلية .

(٣) قارن الأستاذ أحمد نثار في الإثبات ١ فقرة ٣٧٩ والأستاذ عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٨٥ من ٢٢٠ - والشهادة على الشهادة في الفقه الإسلامي لا تجوز إلا بالإثابة والتحميم . جاء في فتح القيدير (جزء ٦ ص ١٨) : « فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجز أن يشهد على شهادته ، إلا أن يشهد ذلك الشاهد على شهادة نفسه ، لأن الشهادة غير موجبة بنفسها بل بالنقل إلى مجلس القضاء ، فلا بد من الإثابة والتحميم . ولهذا لو سمعه يشهد شاهداً على شهادته ، لم يسع السامع أن يشهد ، لأن ما حمله وإنما حمل غيره . وهذا الإطلاق يقتضي أنه لو سمعه يشهد في مجلس القاضى ، حل له أن يشهد على شهادته لأنها حينئذ ملزمة » .

(٤) انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٠٩ ص ٩٥٩ . و يجب على كل حال التحذى بعدم قبول الشهادة السماعية ، إن كان لذلك وجه ، أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز التمسك بذلك أمام محكمة النقض لأول مرة . وقد قضت محكمة النقض بأن القول بأن شهادة شاهد سماعية فهي غير مقبولة رغم أنذا الحكم الابتدائي بها - هذا القول لا يصح التمسك =

١٦٣ - التهادة بالتسامع : والشهادة بالتسامع غير الشهادة السماوية.

فهي شهادة بما تسامعه الناس (*oui - dire*) ، لا تنصب على الواقعه المراد إثباتها بالذات ، بل على الرأى الشائع فى جماهير الناس عن هذه الواقعه . وقد رأينا الشهادة السماوية تنصب على الواقعه المراد إثباتها بالذات ، ولكن لا على أن الشاهد رآها بعينه أو سمعها بأذنه ، بل على أنه سمعها تروى له من رآها بعينه أو سمعها بأذنه . فالشهادة السماوية يمكن إذن تحرى مبلغ الصدق فيها ، وصاحبها يحمل مسئولية شخصية فيها سمعه بنفسه عن غيره من الرواية عن واقعة معينة بالذات . أما الشهادة بالتسامع فصاحبها لا يرى عن شخص معين ولا عن الواقعه بالذات ، بل يشهد بما تسامعه الناس عن هذه الواقعه وما شاع بين الجماهير فى شأنها ، فهي غير قابلة للتحرى ولا يحمل صاحبها مسئولية شخصية فيها شهد به^(١) .

ومن ثم كانت الشهادة بالتسامع غير مقبولة إلا فيها نص عليه القانون . وقد نص التقنين المدنى الفرنسي على قبول الشهادة بالتسامع في حالتين : (١) حالة الزوجة ، بعد انتهاء النظام المشترك للأموال (*communauté*) بينها وبين زوجها ، وهى تزيد تمييز مالها الخاص (*patrimoine propre*) عن المال المشترك (*patrimoine commun*) ، وذلك إذا لم يوجد محضر جرد (م ١٤١٥ و م ١٥٠٤ مدنى فرنسي) . (٢) حالة ورثة أى من الزوجين ، بعد موته ، يرثون تحديد المال المشترك (*patrimoine commun*) في مواجهة الزوج الآخر الذى ظل باقىاً على قيد الحياة ، وذلك أيضاً إذا لم يوجد محضر جرد (م ١٤٤٢ مدنى فرنسي) . ويدعى فريق من الفقهاء الفرنسيين إلى قصر قبول الشهادة بالتسامع على هاتين

= به أمام محكمة النقض ما لم يسبق التحدى به لدى محكمة الموضوع (نقض ملف ٢٩ مارس سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٨٦ ص ٤٧١) .

(١) بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٤٩ - فعل الشهادة بالتسامع ليس في الحقيقة الواقعه المراد إثباتها ، بل محلها رأى الناس في هذه الواقعه وما شاع بين الجماهير في شأنها . ورأى الناس قد يكون له أثر في موضوع الحق نفسه ، ومن ثم كان هو ذاته محل للإثبات لا طريقاً في الإثبات . فهناك إذن ضرب من التحويل (*déplacement*) في عمل الإثبات ، ينقل الإثبات من محله الأصل إلى عمل بديل عنه (انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥١٤ ص ٩٦٤ - انظر أيضاً أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦١ هامش رقم ١٤ - بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٤٨) .

الحالتين دون غيرهما^(١). ويرى بعض آخر أن يقيس عليهما كل حالة أخرى يراد فيها إثبات منقولات بأعيانها في مواجهة من كان مكلفاً بمحضها في محضر جرد وقصر في ذلك^(٢). أما في مصر فالقضاء المختلط كان بوجه عام لا يقبل الشهادة بالتسامع في المسائل التجارية ، وكذلك في الأحوال التي يقبل فيها الإثبات بالبينة أو بالقرآن ، فتقبل الشهادة بالتسامع على سبيل الاستئناس وباعتبار أنها مجرد قرينة بسيطة لا يؤخذ بها إلا في كثير من الخدر والاحتياط^(٣). وفي الفقه الإسلامي لاتقبل الشهادة بالتسامع إلا في مسائل معينة ، عدوا منها خمساً هي الشهادة بالنسبة وبالموت وبالنكاح وبالدخول وبولاية القاضي ، ثم أضافوا إليها خمساً هي أصل الوقف وشرائطه والعنق والولاء والمهر^(٤) . ولا زرى ما يمنع من الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي في هذه المسألة تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة الأولى من التقنين المدنى ، وهى تقضى بأنه

(١) بارزان على أربى ورو ١٢ فقرة ٧٩٢ هامش رقم ١٧ - لوران ٥ فقرة ١١ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٦٥١ مكررة ص ٤٠٢ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥١٤ ص ٩٦٤ - ص ٩٦٥ .

(٢) أربى ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ ص ٣٠٣ - ص ٣٠٤ - توليه ٢ فقرة ١١٩٧ - ماركاديه ٢ فقرة ٢٥٠ - بوتييه فقرة ٢٤٢ - ديمولوب ٧ فقرة ٥٦٩ و ٢٠ فقرة ٢٢٥ فان بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٤٨ .

(٣) استناف مختلط ٢١ أبريل سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ٢٨١ - ٨ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٥٣ .

(٤) استناف مختلط ١٧ يونيو سنة ١٩٢٥ م ١٩٢٥ ص ٣٧ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٤٤ ص ٩٥ - ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ١٩٢٢ ص ٤٦ - ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م ١٩٣٦ ص ٤٩ .

(٥) وقد جاء في الدائن (جزء ص ٢٦٦ - ص ٢٦٧) في صدد الشهادة بالتسامع ملخصاً : «الثالث (من شروط تحمل الشهادة) أن يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره، إلا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس لقوله عليه الصلاة والسلام الشاهد إذا علمت مثل الشخص فإنه لا يندع ، ولا يعلم مثل الشخص إلا بالعاينة بنفسه . فلا تطلق الشهادة بالتسامع إلا في أشياء مخصوصة . وهي النكاح والتسبب والموت . فله تحمل الشهادة فيها بالتسامع من الناس وإن لم يعاين بنفسه ، لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتخار ففاقت الشهادة فيها مقام المعاينة . وكذلك إذا شهد العرس والزفاف يجوز له أن يشهد بالنكاح لأنه دليل النكاح . وكلما في الموت إذا شهد جنازة رجل أو دفنه حل له أن يشهد بموته . وانختلفوا في تفسير التسامع ، فعند محمد رحمة الله هو أن يشهر ذلك ويفتيض وترغائر به الأخبار منه من غير نراوغة ، لأن الثابت بالتوافر والمحوس بحسب الامر والسمع سواء ، فكانت الشهادة بالتسامع =

، إذا لم يوجد نص تشرعي يمكن تطبيقه ، حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد ، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية » .

= شهادة عن معاينة . فعل هذا إذا أخبره بذلك رجل وامرأتان لا يحل له الشهادة ما لم يدخل في حد التواتر . وذكر أحمد بن عرو بن مهران الخصاف أنه إذا أخبره رجلان عدلاً أو رجل وامرأتان أن هذا ابن فلان أو امرأة فلان يحل له الشهادة بذلك ، استدلاً على حكم المحاكم وشهادتها ، فإنه يحكم بشهادة شاهدين من غير معاينة منه بل بغيرها ويجوز له أن يشهد بذلك بعد العزل ، كذا هذا . ولو أخبره رجل أو امرأة بموت إنسان حل للسامع أن يشهد بموته . فعل هذا يحتاج إلى الفرق بين الموت وبين النكاح والنسب . ووجه الفرق أن بي هذه الأشياء وإن كان على الاشتباه إلا أن الشهارة في الموت أسرع منه في النكاح والنسب ، لذلك شرط المدد في النكاح والنسب لا في الموت . لكن ينبغي أن يشهد في كل ذلك على الثبات والقطع دون التفصيل والتقييد بأن يقول إذا لم أعاين ذلك ولكن سمعت من فلان كذا وكذا ، حتى لو شهد كذلك لا تقبل . وأما الولاء فالشهادة فيه بالتسامع غير مقبولة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وهو قول أبي يوسف رحمة الله الأول ثم ربيع وقال تقبل وأما الشهادة بالتسامع في الرقف فلم يذكره في ظاهر الرواية ، إلا أن مشايخنا الحقوقيون بالموت لأن مبنى الرقف على الاشتباه أيضاً كالموت فكان ملحقاً به . وكذا يجوز الشهادة بالتسامع في القضاة والولاية ، أن هذا قاضي بلد كذا ووالى بلد كذا وإن لم يعاين المنشور ، لأن مبني القضاة والولاية على الشهارة فثابت الشهارة فيها مقام المعاينة .

و جاء في فتح القدير (جزء ٦ ص ٢٠ - ٢١) : « ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه أى لم يقطع به من جهة المعاينة بالعين أو السمع إلا في النسب والموت والنكاح والدخول والولاية القاضي ، فإنه يسمع أن يشهد بهذه الأمور إذا أخبره بها من يشق به من رجلين عدلين أو رجل وأمرتين . ويشترط كون الإخبار بلفظ الشهادة ، وفي الموت إذا قلنا يكنى الواحد لا يشترط لفظ الشهادة بالاتفاق ، أو بتواتر الخبر بذلك وجه الاستحسان أن العادة جارية بذلك ، وذلك بسبب أنه لا طريق إلى معرفة هذه الأشياء سوى الخبر ، إذ لم تجر العادة بحضور الناس الولادة وإنما يرون الولد مع أنه أو مرضعته وينسبونه إلى الزوج فيقولون هو ابن فلان ، وكذا عند الموت لا يحضره غالباً إلا الأقارب فإذا رأوا الجنائز والدفن حكروا بموت فلان ، وكلنا النكاح لا يحضره كل أحد وإنما يخبر بعضهم ببعض أن فلاناً تزوج فلانة ، وكذا الدخول لا يعلم إلا بأسمارات وكذا ولاية السلطان للقاضي لا يحضرها إلا المواس و إنما يحضر ون جلوس وتصديه للأحكام وينبغي أن يطلق أداء الشهادة ، فيشهد أنه ابنه أو أمير أو قاض . أما إذا فسر للقاضي أنه شهد عن تسامع بين الناس لم تقبل شهادته » . ويقول الأستاذ أحمد إبراهيم في « طرق القضاء في الشريعة الإسلامية » (ص ٣٠٦) : « أقول والظاهر أنه حيث أجاز للشاهد أن يشهد بالسامع في المواريث التي بينوها وحسب أن يقضى بشهادته إذا فسر ، وإنما كان في المقام ما يشبه التناقض ، ولamenti لبناء القضاء في مثل هذا على القياس والأخذ في الشهادة بالاستحسان؛ وكل ما في الأمر أنهم يريدون تحويل الشاهد عبه ما شهد به ولا يحملونه التأسي ذلك ، لكن ما أجازوه فيها كان ينبغي أن يحيزونه منه للتدافع ، ولا معنى لهذا المروب من أمر فرروه واعتذروا به » .

وإذا قبلت الشهادة بالتسامع . فهى كالشهادة الأصلية والشهادة المعاينة تفصح في ساعتها للقى اعد الى تخضع لها الشهادة بوجه عام ^(١) .

١٦٤ - الشهادة بالشهرة العامة : أما الشهادة بالشهرة العامة فليست بشهادة بالمعنى الصحيح . بل هي ورقة مكتوبة ، تحرر أمام جهة رسمية ، تدون فيها وقائع معينة ، تشهد بها شهود يعرفون هذه الواقع عن طريق الشهرة العامة . وفي مصر يمكن اعتبار إعلام الوراثة ومحضر حصر التركة ونقرير غيبة المفقود من قبيل هذه الأوراق . فهي تحرر أمام جهات رسمية ، المحكمة الشرعية أو مندوب من المحكمة الحسينية أو غير ذلك ، وتدون فيها أسماء الورثة أو أعيان التركة أو واقعة غياب المفقود ، وذلك بناء على شهادة طائفة من الناس يشهدون وفقاً لا عرفوه عن طريق الشهرة العامة .

وفي فرنسا ينص القانون على جواز استعمال مثل هذه الأوراق كأدلة . من ذلك أنه إذا تعذر على أحد الزوجين عند عقد زواجه أن يحصل على شهادة ميلاده ، كان له أن يقدم عوضاً عنها شهادة تحمل اسمه ولقبه وصناعته ومحل

= وأوصل ابن جزى في القوانين الفقهية (ص ٢١٢) المسائل التي يجوز فيها قبول الشهادة بالتسامع إلى مثرين ، فقال : « تجوز الشهادة بالساع الفاضي في أبواب مخصوصة ، وهي مثرونة : النكاح ، والرضاع ، والحمل ، والولادة ، والموت ، والنسب ، والولا ، والمرحمة ، والأحباس ، والضرر ، وتنولية الفاضي ، وعزله ، وترشيد السنفه والبيت ، والرسمية وأن فلاناً وصي ، والصلقات المتقادمة ، والأشربة المتقادمة ، والقامة ، والإسلام ، والمداللة ، والجرحة . ولا تجوز الشهادة بالساع الفاضي في إثبات ملك لطالبه ، وإنما تجوز للذى هو في يديه بشرط حوزه له سنتين كثيرة الأربعين والخمسين » .

هذا ويعرف الفقه الإسلامي ، إلى جانب الشهادة بالسامع ، شهادة التواتر . وهي «خبر جماعة يقع العلم بغيرهم ... لا يتصور اتفاقهم على الكتب . وليس للتواتر عدد معين على الصحيح ، وإنما الشرط أن يكون الخبرون جميعاً لا يهزز المقل اتفاقهم على الكذب . ولما كان التواتر يفيد علم اليقين ، فلا تقام بينة على حلاوه ، لأن اليقين ظنية يدخلها الشك بخلاف التواتر ، سواءً كان المستند إلى التواتر مدعياً أو مدعى عليه ، سواءً كان مثبتاً أم نافياً ، سواءً كان في الأموال أم المحدود أم الفcasus ، وسواءً كان قبل الحكم أم بعده ، ذلك لأن التواتر حجة في النزاع والإثبات لإفادته القطع واليقين » (الاستاذ: أحد إبراهيم في طرق الفضاه ص ٢٩).

(١) بلانيول وريبير وجابولد ٦ فقرة ١٤١ ص ٩٦٥ وهامش رقم ٢ .

إذامته وناريعه ميلاده بقدر الإمكان وغير ذلك من البيانات بناء على أقوال شهود ثلاثة يعروفون ذلك عن طريق الشهادة العامة ويدلون بشهادتهم عنها أمام قاضي الصلح (انظر م ٧١ من التقنين المدني الفرنسي). ومن ذلك أيضاً إجراءات إعلان غيبة المفقود، تتضمن تحقيقاً تأمر المحكمة باجرائه في مواجهة النيابة العامة ، قد تسمع فيه شهود يدلون بما عرفوه من طريق الشهادة العامة عن ظروف اختفاء المفقود ، ثم يصدر بعد ذلك حكم بإعلان غيبته^(١). ويكشف العمل في فرنسا عن كثرة الأحوال التي يلتجأ فيها إلى الحصول على وثائق تقوم على أساس الشهادة بالشهرة العامة ، وذلك فوق الأحوال التي نص عليها القانون . مثل ذلك الإعلام بشبوب الوراثة بدون فيه عدد الوراثة وصفاتهم إذا لم يوجد محضر جرد . ومثل ذلك أيضاً الشهادة التي تسجل أن الميت قد مات دون وارث له حق محفوظ في التركة (héritier à réserve)^(٢).

فالشهادة بالشهرة العامة تفترض وجود موظف عام ، موثق أو قاض أو نحو ذلك ، تدلل أمامه الشهود بعلمهم عن الواقع المراد إثباتها . ويجب أن يكون للشهود معرفة شخصية بهذه الواقع ، ولكن لا عن طريق محمد ، بل عن طريق الشهرة العامة^(٣) . فالمعرفة الشخصية بالواقع ، لا الشهرة العامة في ذاتها ، هي التي تقوم عليها قوة الإثبات في هذه الشهادة . والشهرة العامة إنما تجعل منها شهادة جماعية (témoignage collectif) عن طريق تحقيق سريع أمام قاض أو موظف عام باجراءات لا تختلف إلا من ناحية الشكل عن إجراءات التحقيق المعتمد^(٤) . وللشهادة بالشهرة العامة قوة في الإثبات يحددها القانون في كل حالة على حدة .

(١) انظر المواد ١١٠ - ١١٩ من التقنين المدنى الفرنسى — وانظر في مثل تلك المادة ٥٠٧ من هذا التقنين .

(٢) بلانيول وريبير وجابرولد ٧ فقرة ١٥١٣ ص ٩٦٣ — ص ٩٦٤ — بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٥٠ .

(٣) بلانيول وريبير وجابرولد ٧ فقرة ١٥١٣ ص ٩٦٣ — ص ٩٦٤ — بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٥٠ .

(٤) بلانيول وريبير وجابرولد ٧ فقرة ١٥١٣ ص ٩٦٣ — ص ٩٦٤ — بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٥٠ .

المبحث الثاني

سلطة القاضى الواسعة فى تقدير البينة

١٦٥ - البينة أضعف من الكتابة : قدمنا أن الشهادة كانت في الماضي من أقوى الأدلة ، بل كانت هي الدليل الغالب في وقت لم تكن فيه الكتابة منتشرة ، وكانت الأممية متفشية ، وكان العلم بالرواية واللسان لا بالكتابة والقلم ، حتى كانت الشهادة هي التي تستأنر باسم « البينة » دلالة على أن لها المقام الأول في البيانات^(١) . فلما انتشرت الكتابة ، وتقلص ظلل الأممية ، بدأت الكتابة تسود ، ثم أخذت المكان الأول في الإثبات ، ونزلت البينة إلى المكان الثاني لانطوى عليه من عيوب ظاهرة . فالبينة تقوم على أمانة الشهود ، والشهود حتى إذا هم لم يكتبوا معرضون للنسيان ، ثم إن الدقة تنقصهم . هذا إلى أنه إذا أسع المجال للإثبات بالبينة ، وأصبح اهتماد القضاة عليها ، كثرت القضايا الكيدية لسهولة الحصول على شهود زور يشهدون بالباطل . أما الكتابة فكفتها راجحة ، ومتى كانت بعيدة عن التزوير ، فهي أدق أدلة وأكثر صبغة للواقع . ثم هي لا يرد عليها النسيان ، فهي دليل هيء قادر على بيعطى الواقع المراد إثباتها إحاطة شاملة ، لأنها إنما أعدت لهذا الغرض^(٢) .

(١) ودرج المثل ، في القانون الفرنسي القديم ، أن الشهادة فوق الكتابة *remoins passent* (أدنى *lettre*) .

(٢) أوربرى ورو ١٢ فقرة ٧٦١ ص ٢٩٨ — هل أن هناك اتجاهًا في المعم المعاصر من شأنه أن يرد للبينة اعتبارها . ففي التقنيات الجermanية (تقنيات المرافعات الألمانية وتقنيات المرافعات السويسرية) وفي بعض التقنيات اللاتينية (التقنيات المدنية البرتغالية ٢٥٠٦ — ٢٥٠٨ والتقنيات المدنية الأسبانية ١٢٤٤ — ١٢٤٨ يجوز ، في المسائل المدنية على غرار المسائل التجارية ، الإثبات بالبينة حيث يجوز الإثبات بالكتابات . وينذهب بعض كبار الفقهاء من أمثال تايلير (الإفلاس في القانون المقارن ١ ص ١٦٠) إلى تحبيذ هذا الاتجاه (انظر مکسن ذلك كولان وكابستان ومورانديير ٢ فقرة ٧٦٦ ص ٥١٢ هامش رقم ٢ — بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٥٢) . وللقضاء الفرنسي ذاته ، في خلال القرن الأخير ، يساير هذه الاتجاه ، فيتوسع في قبول البينة من طريق التوسيع في تفسير معنى « مبدأ الثبوت بالكتابات » ومعنى « تعتذر الحصول على الكتابة » (بيدان وبرو ٩ فقرة ١١٥٠ ص ٢١٨ هامش رقم ٤) .

من أجل ذلك أُنْزَل القانون البينة دون منزلة الكتابة ، لا فحسب من ناحية أن جعل البينة ذات قوّة محدودة في الإثبات ، بل أيضاً لأن جعل للفاضي بالنسبة إلى البينة سلطة تقدير واسعة ، هي أكبر بكثير من سلطته بالنسبة إلى الكتابة^(١). فالقاضي ينظر ، أولاً ، هل الإثبات بالبينة في الأحوال التي يحيطها القانون مستساغ؟ فإذا كان مستساغاً نظر ، ثانياً ، هل الواقع المراد إثباتها بالبينة متعلقة بالحق المدعي به ومتوجهة في إثباته؟ وهو في ذلك يتمتع بسلطة تقدير أوسع مما له في الإثبات بالكتابات . فإذا ما قدر بعد كل ذلك أن يسمع البينة ، كان له ، أخيراً ، سلطان واسع في تقدير ما إذا كانت البينة التي سمعها مقنعة في الإثبات .

١٦٦ - تفسير ما إذا طه الإثبات بالبينة مستساغاً : قد يكون الإثبات بالبينة جائزأً قانوناً ، ولكن يبقى بعد ذلك للفاضي سلطة تقديرية في السماح به . فقد يكون في القضية من القرآن والأدلة الأخرى ما يغنى عن البينة . وعلى النقيض من ذلك قد تكون الواقع المراد إثباتها بعيدة الاحتمال بحيث لا يرى القاضي سبيلاً إلى الاقتناع بالبينة في إثباتها^(٢) . وقد تكون هذه الواقع

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مبدأ المعنى ما يأن : «وتحتفظ حجية البينة اختلافاً جوهرياً عن حجية الكتابة . فيبينا يعتبر الدليل الكتاب ، تفريضاً على تهنته ، حجة بذاته ، فيفرض سلطانه على القضاة ما لم يطعن فيه بالتزوير أو ينقض بائيات العكس ، ترك البينة على تقدير ذلك للفاضي ، ويكون له كامل السلطة في تقييم قيمتها ، أيما كان عدد الشهود وأيا كانت صفاتهم ، دون أن يخضع في تقييمه هذا لرقابة محكمة التفاص ، ييد أن سلطة القاضي في التقدير لا تتناول إلا تتعلق البينة بالواقع دون جواز قبول الإثبات بمقتضاه ، لأن تعين حدود هذا الجواز من شأن القانون وحده» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٩٥ - ٤٩٦).

وفي صدد خفض شأن البينة يقول فتحى زغلول : «أبغض طرق الإثبات عند الشارع شهادة الشهود» (شرح القانون المدني ص ٤١٨).

(٢) وفي الفقه الإسلامي من شروط الشهادة عدم تكذيب الحسناً ، لأن الحسن يفيد علماً قطعياً والشهادة تفيض خبراً ظنناً ، والظن لا يعارض القطعى . فلا تقبل البينة التي أثبتت على خلاف المحسوس . كالمبينة التي تقوم على موت شخص وحياته مشاهدة ، أو على خراب دار وهي قائمة يشهد المبيان بعمارتها (الأستاذ أحمد إبراهيم في طرق القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٢١٧) . ونصت المجلة في المادة ١٦٩٧ على أنه «لا تقبل البينة التي أثبتت على خلاف المحسوس ، مثلاً إذا أثبتت البينة على موت رجل وحياته مشاهدة ، أو على خراب دار وعمارها مشاهدة ، فلا تقبل =

قد طال عليها العهد بخبت يتغدر إثباتها بالبينة في جميع هذه الأحوال يرى القاضي أن البينة غير متساغة ، فلا يسمع بها بالرغم من أن القانون يجيزها في الإثبات^(١) .

ومن ثم نرى أنه لا يكفي أن يجيز القانون الإثبات بالبيبة في بعض الأحوال ، بل يجب أيضاً أن يكون الإثبات بالبيبة متساغاً حسب تقدير القاضي . ولا يخضع

= ولا تعتبر . ويقول الأستاذ سليم باز في شرح هذا النص (ص ١٠٢١) : وكذا إذا أقيمت
اليتة بأن هذا المرعى ينبع من القديم لمنافع القرية الفلاحية وكانت هذه القرية حديثة الهد ،
وبذلك فرار محكمة التمييز مورخ في ٢٨ أيلول سنة ١٣٠٩ ج . م عدد ٨٢٨) .

(١) أوبى ورو ١٢ فقرة ٧٦١ ص ٢٠٣ - ص ٢٠٢ - وقد قضت محكمة النقض بأن
المحكمة الموضع أن ترفض إجراء تحقيق يطلب المقصوم مثى رأت بما لها من سلطة التقدير أنه
لا حاجة بها إليه أو أنه غير مجد بالنظر إلى ظروف الدعوى وما هو ثابت فيها من الأدلة والوقائع،
ولأنما هي ملزمة إذا رفضت مثل هذا الطلب أن تبين في حكمها لماذا رفضت وأن تكون الأسباب
التي بنت عليها افتئاعها من شأنها أن تؤدي إلى ما قررت به (نقض مدن ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٤
مجموعه عمر ٤ رقم ١٠١ ص ٢٦٥). انظر أيضاً : نقض مدن ٣٠ إبريل سنة ١٩٤٤ مجموعه
عمر ٤ رقم ١٢٣ ص ٣٣ (تمك خصم بعقد ، ثم عدل وتمك بالتحقيق لإثبات التقادم
وتقرب في دفاعه ، فرفضت المحكمة التحقيق) - ٢٤ مارس سنة ١٩٤٨ مجموعه عمر ٥
رقم ٤٠١ ص ٧٤٢ (قضت المحكمة بالقراران مكتفيه بها ، من غير حاجة إلى البينة) . انظر كذلك :
نقض مدن ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعه عمر ١ رقم ١٧ ص ٢٩ - ١٠ نوفمبر ١٩٣٢
مجموعه عمر ١ رقم ٧٠ ص ١٤٠ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعه عمر ١ رقم ٧٢
ص ١٤٢ - ٦ يونيو سنة ١٩٣٥ مجموعه عمر ١ رقم ٢٨٢ ص ٨٦٣ - ١٦ إبريل سنة
١٩٣٩ مجموعه عمر ١ رقم ٣٥٠ ص ١٠٩٦ - ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٠ مجموعه عمر ٢ رقم
١٩١ ص ٦٠٧ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعه عمر ٣ رقم ٧٥ ص ٢٧٢ - ١٨ مايو
سنة ١٩٤٤ مجموعه عمر ٤ رقم ١٢٨ ص ٢٨٢ - ١٩ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعه أحكام
النقد ١ رقم ٥٤ ص ١٨٩ - ٣٠ مارس سنة ١٩٥٠ مجموعه أحكام النقد ١ رقم ٩٦

وقفت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يسوغ أن يثبت بالبينة أنه منع عهد بعده وفي أيام مبينة تغدر إزالة البضاعة بسبب رداءة الجلو (أول مارس سنة ١٩٠٧ م ص ١٩) ، أو المبارات التي استعملت في حديث جرى منه عهد بعيد (٢٨ مايو سنة ١٩١٩ م ص ٣١٦) ، أو وقائع حدثت منذ تسع سنوات (١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧ م ص ٥٠) ، أو حادث وقع منذ ثمان سنوات (١٠ مارس سنة ١٩٣٨ م ص ٥٠) . ويجوز للقاضي أن يرفض الإحالة إلى التحقيق إذا وجد في القضية عناصر كافية للإثبات تجعل البينة تزيداً لا فائدة منه (استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤ م ص ٣٦) أو يرفض سماع شهود آخر زيف منه كون عقليته بعد سماع من سمعهم (استئناف مختلط ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٢ م ص ٥٤) .

(م ٤١ للمرجع - ج ٢)

القاضى فى تقديره هذا لرقابة محكمة النقض^(١) :

١٦٧ - **تقدير ما إذا ظانت الواقع متعلقة بالدعوى ومتتبعة فى الإثبات:**
 هنا أيضاً بتنبئ القاضى بسلطة تقدير واسعة لا ينبع بها فى الإثبات بالكتابات .
 ذلك أن الكتابة المعدة للإثبات تشمل عادة على الواقع المتعلقة بالحق المدعي
 به والتى تكون متتبعة فى الإثبات ، لأنها إنما أعدت للوفاء بهذه الأغراض .
 فلا يكون هناك للقاضى مجال واسع فى تقدير ذلك . أما فى الإثبات بالبيبة فتبعد
 المجال للقاضى فى تقدير ما إذا كانت الواقع الذى استدعيت الشهود من أجلها
 متعلقة بالدعوى ومتتبعة فى الإثبات . فان الغالب أن تكون الشهود لم تعد للشهادة
 من قبل ، فإذا توخوا الأمانة فى شهادتهم فهم لا يشهدون إلا على الواقع الذى
 يتافق أن يكونوا قد رأوها أو سمعوها ، وهذه الواقع قد تكون متعلقة بالحق
 المدعي به ، وقد لا تكون متعلقة به . وإذا كانت متعلقة ، فقد تكون متتبعة
 فى الإثبات أو لا تكون . كل هذا متترك لتقدير القاضى ، وهو فى هذا التقدير
 ينبع سلطة واسعة لا ينبع فيها لرقابة محكمة النقض^(٢) ، كما قدمنا عند الكلام
 فى الشروط الواجب توافرها فى الواقع الذى تكون محل للإثبات .

١٦٨ - **تقدير ما إذا ظانت البيبة ظافية:** فم إن القاضى ، إذا رأى
 الإثبات بالبيبة مستساغاً ، وقليل أن الواقع المراد إثباتها متعلقة بالحق المدعي به
 ومتتبعة فى الإثبات ، وسمع الشهود فى هذه الواقع ، فان له بعد ذلك كله سلطة
 واسعة فى تقدير ما إذا كانت شهادة هؤلاء الشهود كافية فى إثبات هذه الواقع .
 وهو فى ذلك لا يقتيد بعدد الشهود ، ولا بجنسهم ، ولا بسيم . فقد يقنعه
 شاهد واحد ، ولا يقنعه شاهدان أو أكثر . وقد يصدق المرأة ، ولا يصدق الرجل .

(١) ولكن يجب أن تكون هناك أسباب كافية لعتبر هذا التقدير ، ويكون التسبيب فاصراً
 إذا لم يواجه دفاع الخصم ولم يحتج مع حاجته إلى التحقيق (نقض مدنى ٢٨ يناير سنة ١٩٢٧
 مجموعة محى ٢ رقم ٣٢ ص ٨٣) . ولا يجوز أن يكون مجرد العزف من نصيحة الشهود
 شيئاً في حرمان مدعى الحق من إثبات دعواه بالبيبة (استئناف مصر ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨
 المحامى ٤٠ رقم ١٦٩ ص ٤٥٥) .

(٢) أوبى ديو ١٢ ذفرة ٦٦١ ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

وقد تكون شهادة صبي صغيراً أبلغ في إيقاعه من شهادة رجل كبير^(١). وقد كان للشهادة في القديم نصاب محدد : رجلان ، أو رجل وامرأتان أو شهود أربعة ، أو نحو ذلك^(٢). فزال هذا النصاب ، لا في المسائل الجنائية فحسب ، بل أيضاً في المسائل المدنية والتجارية . وكذلك زالت ضرورة تزكية الشهود ، فلم يعد الشاهد يزكيه شاهد آخر ، بل الذي يزكيه هو مبلغ ما يبعثه في نفس القاضي من الاطمئنان إلى دقته ، والثقة في أمانته^(٣).

(١) ولم يكن الأمر على هذا النحو في القانون الفرنسي القديم . فقد كانت شهادة الواحد لا تكفي ، وينتول لوازيل Loyer في هذا المعنى : Testis unus, testis nullus - Voix - Voix d'un, voix de nun (Institutes coutumières, IIv. V; lit. V; rég. 10).

(الظر أورى ورو ١٢ لفترة ٧٦١ هاش رقم ٨).

(٢) ونرى ذلك وأمسح في اللغة الإسلامية . قال ابن جزي في القوانين الفقهية في مراتب الشهادات والشهود : وأما الشهادة فهو ملست مراتب : (الأول) شهادة أربعة رجال وذلك في الشهادة على الرواية في الزنا براجح . (والثانية) شهادة رجلين وذلك في جميع الأمور سوى الزنا . (والثالثة) شهادة رجل وامرأتين وذلك في الأموال خاصة دون حقوق الأبدان والنكاح والمعن والدماء والجراح وما يحصل بذلك كله . وانختلف في الركالة على المال ، وأجاز ما أبو حنيفة في النكاح والطلاق والمعنى ، وأجاز ما الظاهرية مطلقاً . و(الرابعة) شهادة امرأتين دون رجل وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كالمحمل والولادة والاستهلال وزواج البكارة وغريب النساء ، وتقول إنما يحصل بها بشرط أن ينشر ما وجدتا به هذه الجيران وينشر ، وقال الشافعى لا بد من أربع نساء ، وأجاز أبو حنيفة شهادة امرأة واحدة . و(الخامسة) رجل مع مبين وذلك في الأموال خاصة . و(السادسة) امرأتان مع مبين وذلك في الأموال أيضاً . فنلخص أن شهادة رجل وامرأتين أو رجل ويعين أو امرأتين ويعين مختصة بالأموال . وأما مراتب الشهود فهو أيضاً ست : (الأولى) العدل المبرز في العدالة تقبل شهادته في كل شيء ولا يقبل فيه التبرير إلا بالدعاوة . (الثانية) العدل غير المبرز تقبل شهادته في كل شيء ويفعل فيه التبرير بالدعاوة وغيرها . (الثالثة) الذى تغرس فيه العدالة . و(الرابعة) الذى لا تغرس فيه العدالة ولا الجرحة . و(الخامسة) الذى تغرس فيه الجرحة . للا تقبل شهادة هؤلاء الشهداء دون تزكية . و(السادسة) المعروف بالجرح للا تقبل شهادته حتى يزكي ، وإنما يزكيه من علم ثوبه ورجوعه مما جرح به (القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٩ — ص ٣١٠).

(٢) النظر للنفس مدنى ٢ مارس سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النفس ١ رقم ٧٦ ص ٢٨٩ (الاطمئنان إلى صدق الشاهد مرده إلى وجود الشاهد) — ١٠ يناير سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النفس ٢ رقم ٦٤ ص ٣٧٩ (التفير أنوال الشهود مرهون بوجود الشاهد ، إلا أن يخرج بهذه الأووال إلى ما لا يزعم إلهه مذوقها) — ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النفس ١ رقم ٧٢ ص ٠٠٠ (استطاع محكمة ثالث درجة أن تستخلص من أنوال الشهود ما ينادي ما استخلصه منها محكمة الدرجة الأولى) — ٢٢ إبريل سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النفس ١ رقم ١٣٦ ص ٩١٩ (ترجع شاهد عمل شاهد هو من إطلالات قاضي الموسوع).

والقاضى يقدر ما إذا كانت البينة كافية . وله فى ذلك سلطان كامل ، لا يخضع هنا أيضاً لرقابة محكمة النقض^(١) .

ويتبين مما تقدم أن البينة حجة ليست مقيدة فحسب ، بل هي أيضاً غير ملزمة وغير قاطعة . ولكنها حجة متعددة ، أى أن الواقع الذى ثبت بطريقها تعتبر ثابتة ، لا على من أقيمت فى مواجهته فحسب ، بل أيضاً بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذى صدر فى الدعوى .

المبحث الثالث

القواعد التى تتبع فى سماع البينة

١٦٩ - من بامض فانون المرافعات : أما القواعد التى تتبع فى سماع الشهود فهى من مباحث قانون المرافعات . ونجزئىء هنا بيان كيف تحال القضية إلى التحقيق لسماع الشهود ، وكيف تسمع الشهود ، متوجهين الإيجاز .

١٧٠ - كيف تحال القضية إلى الغيب لسماع الشهود : في الأحوال التي يجوز فيها القانون الإثبات بالبينة ، وبرى القاضى أن هذا الإثبات مستساغ على النحو الذى بيناه ، يجوز للمحكمة ، من تلقاء نفسها متى رأت فى ذلك فائدة

(١) أورى ورو ١٢ فقرة ٧٦١ ص ٣٠٢ - بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٨٨ - وقد قضت محكمة النقض بأن المحكمة كامل الحرية فى تقدير الدليل ، ومن قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق كان لها أن تعتمد فى استجلاء الحقيقة على آية قرينة تطرح أمامها ، على أن تورد من الأسباب ما من شأنه أن يؤدى إلى ما اقتضت به (نقض ملف ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٦٩ ص ٤٧٨) — انظر أيضاً : نقض ملف ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مجموعة عمر ١ رقم ٧٢ ص ١٤٢ (جواز الاعتداد على تحقيق إداري في دعوى إجراء بين الحكومة والأفراد) - ١٦ مارس سنة ١٩٢٢ مجموعة عمر ١ رقم ١١٢ ص ٢٠٠ (جواز الاعتداد على تحقيق أمام المحكمة الابتدائية بعد إلغاء حكمها استئنافاً) - ٢٩ يناير ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٢٨ ص ٤٠٩ (قصور في استكمال التحقيق) - ١٤ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٢ رقم ١٥٩ ص ٤٤٥ (قصور في التسبيب) - ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٠٥ ص ٥٦٤ (قصور في التسبيب : معاينة أجريت ولم تشكل المحكمة عن نتيجتها) . ١٦ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٧٥ ص ١٧١ (قصور التسبيب في إثبات مرض الموت) - ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٩ -

للحقيقة أو بناء على طلب الخصم ، أن تأمر بالإثبات بالبيبة^(١) . والحكم الذى يصدر بحالات القضية إلى التحقيق لسماع الشهود يجب أن يبين في منطوقه كل واقعة من الواقع المأمور بإثباتها ، واليوم الذى يبدأ فيه التحقيق ، والميعاد الذى يجب أن يتم فيه (م ١٨٩ - ١٩١ م رفعت) . وهذا هو ما يسمى بالتحقيق الفرعى (enquête incidente).

١٧١ - كيف نسخ السهو : يكون التحقيق - سماع الشهود - أمام المحكمة . ويجوز لها ، إذا خيف التعطيل ، أن تندب أحد قضاتها لإجرائه (م ١٩٣ م رفعت) .

والإذن للأحد الخصوم في إثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضي دائمًا أن يكون للخصم الآخر الحق في نفسها بهذا الطريق (م ١٩٢ م رفعت) . وفي هذا ضمان كبير لأخذ ضد تخيز الشهود أو ضعف ذاكرتهم أو عدم دقتهم عن طريق إيجاد

- مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٢ ص ٧ (الأخذ بشهادة شاهد في طريقة العمل ولو لم تكن له علاقة بالحادث) - ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٧١ ص ٢٦٩ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١١٧ ص ٤٦٠ - ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٣ ص ١٠٨ (الأخذ بأقوال شهود سمعهم الخبر دون حلث يمين) .
على أن القول بأن المحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أقوال الشهود مشروط بألا يكون هذا التقدير مبنياً على سبب مخالف للثابت في أوراق الدعوى . وإذا فتى كانت المحكمة ، إذ قفت برد وبطلان المقد المطعون فيه بالتزوير ، قد صرحت بأن سبب عدم اطمئنانها إلى أقوال شهود المدعى عليها في دعوى التزوير هو أن هذه الأنبية قد سكتت عن الرد على ما جرحت به شهادتهم واستنجدت المحكمة من هذا السكتوت صحة هذا التجريح ، وكان الثابت أن الطاعة لم تسك في الرد على تجريح شهودها ، فإن الحكم يكون مبنياً على سبب لا سند له في الأوراق ، مما يبطله ويستوجب نقضه في هذا الخصوص (نقض ملف ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١٥١ ص ٩٨٠) .

(١) وقد قفت محكمة الاستئناف المختلفة بأن للقاضى أن يقضى من تلقاء نفسه بحالات القضية إلى التحقيق للإثبات بالبيبة إذا رأى وجهاً لذلك وكان الإثبات بالبيبة جائزًا قانوناً . وعليه في هذه الحالة أن يبين في دقة الواقع المراد إثباتها ، والخصوم هم الذين يحضرون شهودهم ، إثباتاً ونفيًا (١٤ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣٠٠) — وقفت أيضاً بأنه يجوز قبول طلب الخصم إحالة الدعوى إلى التحقيق دون أن يبين الواقع المراد إثباتها ، ما دامت المحكمة تستطيع من تلقاء نفسها أن تفعل ذلك إذا رأت وجهاً للمصلحة فيه (١٨ يناير سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ١٧١ - ٢١ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٧٤) .

ضرب من التوازن بين شهود الإثبات وشهود النفي^(١) . وتفصي المادة ١٩٤ من تفاصي المراهنات بأن التحقيق يستمر إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد ، وبمحض سماع شهود النفي في نفس الجلسة التي سمعت فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع . ويلاحظ أن تفاصي المراهنات الجدد استوحى نظام المراهنات الشرعية في حصر الدليل ، فأوجب أن يكون للتحقيق ميعاد لا يجوز مده أكثر من مرة واحدة (م ١٩٥ مراهنات) ، ولم يجز سماع شهود بناء على طلب الخصم بعد إنقضاء ميعاد التحقيق ، وإن جاز ذلك بأمر المحكمة (م ١٩٦ مراهنات)^(٢) .

ولابد من تخليف الشاهد البين قبل أدائه الشهادة ، وإلا كان التحقيق باطلًا (م ٢١٢ مراهنات)^(٣) . وإذا رفض الشاهد الحضور أو امتنع بغير مبرر قانوني عن أدائه البين أو عن الإجابة ، حكم عليه بغرامة ، ويجوز للمحكمة إصدار أمر باحضاره (م ١٩٩ و م ٢٠١ مراهنات) .

ولا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو حميراً لأحد الخصوم ، إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب حداثة أو هرم أو مرض أو لأى سبب آخر (م ٢٠٣ مراهنات) .

وتشتت إجابات الشهود في المحضر . ولا يجوز للشاهد أن يفتح سر وظيفته أو سر مهمته إلا باذن خاص ، ولا لأحد الزوجين أن يفتح سر الزوجية ولو بعد انقضائها بغير رضاء الزوج الآخر (م ٢٠٦ - ٢٠٩ مراهنات) .

وبمجرد انتهاء التحقيق والفراغ من سماع الشهود تحدد أقرب جلسة لنظر

(١) نقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٤٩ بمجموعة محكمة محكمة رقم ٧٥ ص ١٧١ : أن التحقيق ، وقد كان في خصوص مرض الموت ، لم تنج فيه للمتسكين بالتصريف فرصة نفي بد المدعى ، والمقرر في الإثبات بالبيئة أن يمكن الخصم من نفي الدليل الذي يقدمه خصمه نزولاً مل حكم المادة ١٨١ من قانون المراهنات (م ١٩٢ جديد) .

(٢) وقد أورد العقدين المدفوع المدفوع سلسلة من النصوص في القواعد التي تتبع في سماع البيئة ، تنساف إلى الأحكام التي قررها قانون أصول المحاكمات الجنائية . وقد أردت بنصوص العقدين المدفوع تقرير الشقة ما بين النظرية الفقهية في الشهادة ونظرية الفقه الإسلامي (النظر المواد ٤٩٢ - ٤٩٠ من هذا العقدين) .

(٣) استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٧٥ .

الدعاوى (م ٢٢١ مراجعات) ^(١)

الفرع الثاني

القرائن القضائية

١٧٢ - النصوص الفائنية: تنص المادة ٤٠٧ من التقنين المدني على ما يأى:

«يرك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانون . ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبيبة» ^(٢) . ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق . ولكن المادة ٢٨٠/٢١٥ من هذا التقنين كانت تبيع الإثبات بالبيبة وبالقرائن فيها زادت قيمة على عشرة جنبهات . وكذلك كانت المادة ٢٨٢/١١٧ تبيع الإثبات بالبيبة وبالقرائن فيها زادت قيمة على عشرة جنبهات إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة . فدل ذلك على أن البيبة والقرائن متلازمان ؛ فما يجوز إثباته بالأولى يجوز إثباته بالثانية ، وهذا بالرغم من أن بعض النصوص كانت تكتفى بذكر البيبة دون القرآن (م ٢٢٠ - ٢٨٥/٢٢١ - ٢٨٦) .

(١) انظر في إجراءات التحقيق بصفة أصلية (enquête principale) المواد ٢٢٤ - ٢٢٢ من تقنين المراجعات .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٠٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٤٢٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، فللجنة مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٠٧ ، فجلس الشويخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٢٨ - ٤٢٠) .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأى : «استثنى المشروع في هذه المادة أحكام التقنين الفرنسي (م ١٢٥٣) والتقنين الإيطالي (م ١٢٥٤) والتقنين الموليندى (م ١٩٥٩) والتقنين الكندي (م ١٢٤٢) والتقنين التونسي المراكشى (م ٤٤٤) و(م ١٠٠) والتقنين الأسباني (م ١٢٥٢) والمشروع الفرنسي الإيطالي (م ٣٠٥) وهو جه خاص أحكام المادة ٢٥١٩ من التقنين البرتغالي . ويقوم الإثبات بالقرآن غير المقررة في القانون على تفسير القانصى لما هو معلوم من الأamarات الواقع تفسيراً عقلياً لشكرين اعتقاده ، من طرفي استخلاص الواقعية المبهولة التي يراد إقامة الدليل عليها من مقدمات هذا المعلوم» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٢٨ - ٤٢٠) .

ويقابل هذا النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في قانون البيانات السورى م ٩٢ : وفي التقين المدنى العراقى المادة ٥٠٥ ، وفي تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ٣١٠ ، وفي التقين المدنى للمملكة الليبية المتحدة المادة (٣٩٥) (١) ويقابل في التقين المدنى资料 法律 的 المادة ١٣٥٣ (٢) .

١٧٣ — تعریف الفرینة — نوعاهه من القرآن : عرفت المادة ١٣٤٩ من التقين المدنى الفرنسي القرآن بوجه عام بأنها هي « التساقع »

(١) نصوص التقنيات المدنية العربية الأخرى : قانون البيانات السورى م ٩٢ : ١ — القرآن الفضائية هي القرآن التي لم ينص عليها القانون وأمكن القاضى أن يستخلصها من ظروف الدعوى وأن يقتضي بأن لها دلالة معينة ، ويترك لتقدير القاضى استنباط هذه القرآن . ٢ — لا يجوز الإثبات بالقرآن الفضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة . (ولا خلاف في الحكم ما بين التقين المصرى وقانون البيانات السورى) .

التقين المدنى العراقى م ٥٠٥ : ١ — يجوز الإثبات بالقرآن الفضائية ، وهي القرآن التي لم ينص عليها القانون وأمكن للحكمة أن تستخلاصها من ظروف الدعوى ، وأن تقتضي بأن لها دلالة معينة . ويترك لتقدير الحكمة استنباط هذه القرآن . ٢ — ولكن لا يجوز الإثبات بالقرآن الفضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات فيما بالشهادة» . (فحكم التقين المدنى العراقى لا يختلف عن حكم التقين المدنى المصرى) .

تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ٣١٠ : إن القرآن التي لم يقرها القانون ترك بصيرة القاضى ولحكمة . فيجب عليه ألا يقبل منها إلا القرآن الامانة الصريحة المتواتفة ، ولا يسمى قبرها إلا في الأحوال التي يجوز فيها البيينة الشخصية ، ما لم يكن سبب الطعن في العقد الاحتيال أو الخداع ، أو تكن القرینة مستندة إلى وقائع يمكن أن تندليها اختياراته ، أو جزئياً للمرجع المدعى به . (وهذا النص يواافق نص التقين الفرنسي الذي سيأتي ذكره ، ولا خلاف في الحكم بينه وبين نص التقين المصرى . ويزيد التقين اللبناني أن التنفيذ الاختياري قرینة على وجود الالتزام) .

التقين المدنى للمملكة الليبية المتحدة م ٣٩٥ : (مطابق لنص التقين المدنى المصرى) .

(٢) التقين المدنى الفرنسي م ١٣٥٣ : القرآن التي لم ينص عليها القانون ترك لنظر التاضى وتقديره . ولا يجوز أن يأخذ إلا بقرآن قوية الدلالة ، دققة التحديد ، ظاهرة التوافق ، ولا يأخذ بها إلا في الأحوال التي يجوز فيها القانون الإثبات بالبيينة ، ما لم يطعن في التصرف بالفشل أو التدليس .

Art. 1353 : Les présomptions qui ne sont point établies par la loi, sont abandonnées aux lumières et à la prudence du magistrat, qui ne doit admettre que des présomptions graves, précises et concordantes, et dans les cas seulement où la loi admet les preuves testimoniales, à moins que l'acte ne soit attaqué pour cause de fraude ou de dol.

التي يستخلصها القانون أو القاضى من واقعة معلومة لعرفة واقعة مجهولة ،
 "Les présomptions sont des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu à un fait inconnu"

فهي إذن أدلة غير مباشرة ، إذ لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق ، بل على واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها . وهذا يُضرب من محاذيل الإثبات (déplacement de preuve) من عمل لله آخر ، وسنعود إلى ذلك فيما بعد . مثل ذلك أن تكون الزوجية قرينة على الصورية ، فالواقعة المعلومة هي قيام الزوجية بين التعاقددين ، ويستدل القاضى من هذه الواقعة الثابتة على الواقعة المراد إثباتها ، وهى صورية العقد المبرم ما بين الزوجين . ومثل ذلك أيضاً أن يكون وجود سند الدين في بد المدين قرينة على الوفاء ، فالواقعة المعلومة هي وجود سند الدين في بد المدين ، ويستدل القاضى من هذه الواقعة على واقعة الوفاء . ومثل ذلك أخيراً أن يكون التصرف في مرض انوٍ قرينة على أن التصرف وصية ، فالواقعة المعلومة هي إبرام التصرف في مرض الموت ، ويستدل القاضى منها على أن هذا التصرف وصية .

والقرائن ، كما قدمنا ، إما قرائن قانونية أو قرائن قضائية . فالقرائن القانونية (présumptions légales, présomptions de droit) هي التي ينص عليها القانون . وهى ليست طريراً للإثبات ، بل هي طريق يعنى من الإثبات ، فسبحها إذن مع الإقرار واليمين . والقرائن القضائية (présumptions judiciaires, présomptions du fait de l'homme, présomptions simples) هى التي تركت لتقدير القاضى يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها ، وهى وحدها موضوع هذا البحث .

ونبحث : (أولاً) عناصر القرينة القضائية وسلطة القاضى في تقديرها (ثانياً) تكييف القرائن بوجه عام وتحولها من قرائن قضائية إلى قرائن قانونية .

المبحث الأول

عناصر القرينة القضائية وسلطة القاضى في تقديرها

١٧٤ - عناصر القرينة القضائية : للقرينة القضائية عنصران :

(١) واقعة ثابتة يختارها القاضى من بين وقائع الدهوى ، وتسىى هذه الواقعه بالدلائل أو الأamarات (indices) . وهذا هو العنصر المادى للقرينة . (٢) عملية استنباط يقوم بها القاضى ، ليصل من هذه الواقعه الثابتة إلى المراد إثباتها . وهذا هو العنصر المعنى للقرينة .

١٧٥ - واقعة ثابتة يختارها القاضى : قد يستخلص القاضى الدليل -

إذا لم يوجد إقرار أو يمين أو قرينة قانونية - لا من ورقة مكتوبة ، ولا من بينة نسمع ، ولكن من ظروف القضية وملابساتها ، أو كما يقول التقىنون المدنى العاى (م ٥٠٥) من قرآن يستخلصها من ظروف الدعوى بعد أن يقتضى بأن لها دلالة معينة . وسيله إلى ذلك أن يختار بعض الواقع الثابتة أمامه في الدعوى . قد يختارها من الواقع الذى كانت محل مناقشة بين الخصوم . وقد يختارها من ملف الدعوى ، ولو من تحقيقات باطلة . بل قد يختارها من أوراق خارج الدعوى ، كتحقيق إدارى أو محاضر إجراءات جنائية ولو كانت هذه المحاضر قد انتهت بالحفظ (١) .

وقد تكون الواقعه التي اختارها القاضى ثابتة بالبينة (٢) أو بورقة مكتوبة (٣) ،

(١) أوبى رو ١٢ فقرة ٧٦٦ ص ٣٨٩ - ص ٣٨٨ بلانيول وريبير وجابوله ٧ فقرة ١٤٥٧ ص ١٠٠٨ - ص ١٠٠٩ - وبذلك يختلف الآخذ بالقرآن القضائية من حدة التنظيم القانوني للإثبات . وإذا أعز القاضى الدليل من ناحية الشكل لنقص فى شرعيته ، تلمسه من ناحية الموضوع فاعتبره قرينة (بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٩٧ - فقرة ١٢٩٩) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن المحكمة أن تستند من واقع الدهوى ما زاد من القرآن القضائية المزدوجة فعلاً إلى النتيجة التي تنتهى إليها ، فإذا كانت المحكمة قد حصلت من شهادة شهود المدعى عليه بأنهم لا يعرفون أنه مدبن للمدعى أحدهى القرآن على صوريه الدين المدعى به ، بذلك في حدود حقها الذى لا رقابة عليه لمحكمة النقض (نقض مدنى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٢٢ ص ٤٨٥) . وقد قضت أيضاً بأنه لا ثرثيب على المحكمة في تكوين عقidiتها من أقوال شهود سمعوا في قضية أخرى إن هي أخذت بهذه الأقوال كقرينة وكان الإثبات في الدعوى مما يجوز فيه قبول القرآن (نقض مدنى ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢١٧ ص ٦١٢) . وقد قضت كذلك بأن للقاضى أن يستنبط القرينة التي يعتمد عليها من أي تحقيق قضائى أو إدارى ومن شهادة شاهد لم يزد العين أمام النهاية في العحقيق الذى أجرته ، فلا ثرثيب على المحكمة إن هي اخْتَلَت من تجھیل المتسلك بالورقة شخصية هررها القرينة تضيفها إلى ما استندت إليه في قضائياها بغير ورقة هذه الورقة (نقض مدنى ٢ مارس سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٧٨ ص ٢٩٧) . (٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أشار الحكم إلى كثرة التكليف وأثره المألا والمال -

أو يمتنع نكل الخصم عن حلفها^(١)، أو باقرار من الخصم^(٢)، أو بقربنة أخرى دلت على الواقعية التي تستتبع منها القربنة^(٣)، أو بجملة من هذه الطرق مجتمعة^(٤).

ـ انتقال نكليف جزء من الأطيان لاسم مورثة المطعون عليهم وقت أن كان مورث الطاعنين عدداً يبلغه الواحدة فيها الأطيان موضع الزعاع باعتبارها قرائن تمتاز وضع يد المطعون عليهم بنية الملك ، فليس في هذا ما يخالف القانون (نقض مدنى ١٩٤١ أبريل سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١١٩ ص ٧٥٠) . وافتقت أيضاً بانه من كانت الحالات التي اعتمد عليها البانمان في إثبات الرفاه بالتزامهما بحسب إلا أمرأ صادرأ إليهما من المشتري بتسلیم البضاعة إلى أمين التقل ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قرر أن هذه الحالات ، وإن كانت قرينة على حصول التسلیم ، إلا أنه يصح دفعها بكافة القرآن الأخرى ، للهذا لم يقرره ما يخالف قواعد الإثبات (نقض مدنى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٢٢ ص ٢٠٧) .

(١) وقد نفت محكمة النقض بألا تثريب على محكمة المرضع إذ هي استخلصت من نكول الطاعن من العين لدى الحكم بألا حق المطعون عليه في الفتنة موضوع الدعاوى ، قرينة على عدم أحقيته الطاعن في طلب معن تعرض المطعون عليه ، ومن ثم فإن الطعن على الحكم استناداً إلى أنه أخطأ في تطبيق القانون ، إذا اعتبر أن نكول الطاعن من هذه العين موجب الحكم عليه في حين أنه لم يوجه إليه يمين للتسالية بالمعنى القانوني - هذا الطعن يمكنه على غير أساس (النقض ملف ٤٧٦٢ رقم ٢١٩).

(٢) ولقد ثبتت محكمة النقض بآلا ثنيب على محكمة الموسوع أن من المحدث من زراعة الطاعن في لسمبيل هذه القيمة الصادر له من مورثه فربهه لسن قرائن أخرى مثل أن المقدم صدر في فترة مرئى موت البالغ وأن تاريخه الدام لستة هذه الحقيقة ، إذ هي لم تتجاوز سلطتها في تنفيذ الأدلة ولهم الواقع في الدعوى (للقضى مدنى ٣ مايو سنة ١٩٥١ جمجمة أحكام النقض ٢ رقم ١٢٧ س. ٧٩٥) . وظاهر أن زراعة الطاعن في لسمبيل المقدم أمي متزلف به .

(٢) وقد ثفت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه يمكن اتخاذ القرائن القرية دليلاً على حصول المصالحة بين الخصم حتى بعد صدور الأحكام النهائية لصلحة فريق منهم ، كما لو قام في تنفيذ تلك الأحكام إشكالات متعلقة بالتنفيذ أولاً ، ثم مر على تلك الأحكام مدة طويلة دون أن يتخذ الحكم له الإجراءات القانونية لتنفيذها ، مما لا يتصور منه سكته هذه المدة دون أن يكون هناك صلح (١٥ يونيو سنة ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٢٩٧) . هنا استبانت المحكمة ، أولاً ، من تمام الإشكالات ومرور مدة طويلة دون أن يتخذ الحكم له إجراءات التنفيذ ، أنه تنازل من تنفيذ الحكم الصادر لصلحته . فتكون هذه الواقعة - التنازل عن تنفيذ الحكم - قد ثبتت منه المحكمة من طريق قرائن قصائية . ثم انخلعت المحكمة بعد ذلك من واقعة التنازل عن تنفيذ الحكم طريقه على وقوع صلح بين الحكم له والحكمون عليه - كذلك قد يثبت مقدار الفرض من طريق قرينة قصائية هي دفع الغوايل ، ثم ينحل مقدار الفرض ذاته قرينة قصائية على أن البائع الذي دفع بعضاً المفترض الغناء إلى المفترض - وسرى هذا المثلث فيما بدل - إنما هو بهم صوري

(٤) وقد نفست محكمة النقض بأن قاضي الموضوع حر في استنباط القرآن التي يأخذ بها من دلائل الدعوى والأوراق المقدمة فيها . وإنذن لقى كتاب الحكم إذ استند إلى شهادة الشهود الذين -

يقف القاضى إذن عند واقعة اختارها ثبتت عنده ، ولتكن واقعة قرض ثبتت بورقة مكتوبة أو ببينة أو بقرينة أو غير ذلك . والقاضى حر فى اختيار الواقعة التى يقف عندها ، إذيراها أكثر موافاة للدليل وأيسر فى استنباط القرينة.

١٧٦ - استنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة المثبتة : ويبدا

بعد ذلك أشى مجاهد بذلك القاضى فى استخلاص الدليل . إذ عليه أن يستنبط من هذه الواقعة المثبتة الدليل على الواقعة التى براد إثباتها ، فيتتخذ من الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة . ففي المثل المتقدم لا يكون القاضى متعمتا إذا هو استخلص من واقعة القرض الذى اختارها أن المفترض كان في حاجة إلى المال عند ما عقد القرض ، فإذا أدعى أنه اشتري ، بعد القرض بأيام قليلة وقبل أن ينعقد القرض ، دارأ من المفترض بشمن يزيد كثيراً على مبلغ القرض ، ودفع له الثمن في الحال ، كانت هذه الواقفان متعارضاً مع دلالة الواقعة المثبتة . فإذا طعن شخص في عقد البيع الصادر من المفترض إلى المفترض بأنه بيع صورى ، أو دفع بصورة دفع الثمن ، كان للقاضى أن يستخلص من واقعة القرض وحاجة المفترض إلى المال وتعارض هذه الحاجة مع دفعه ثمناً كبيراً يزيد كثيراً على مبلغ القرض ، كان له أن يستخلص من كل ذلك قرينة على أن المفترض لم يدفع الثمن إلى المفترض ، ف تكون هذه القرينة القضائية دليلاً على الصورية .

= سهم خبير الدموى إنما استند إليها كقرينة مسافة إلى قرائين أخرى فصلها وهي في جسمها تزددي إلى ما انتهت إليه، فلا تزيّب عليه إذا هو استند إلى أحدى القرآن من شهادة الشهداء الذين سهم خبير الدموى دون أن يزدروا العين القانونية . وإذا كان الحكم مقاماً على جملة قرائن فصلها ، يمكن بعضها بعضاً ، وتزددي في جسمها إلى النتيجة التي انتهت إليها ، فإنه لا تجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها (نقض مدنى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٩٣ ص ٥٤٨) . وقضت أيضاً بأنه متى كان الحكم قد أقام لضمه على عدة قرائن مجتمعة ، بحيث لا يعرف أيها كان أساساً جوهرياً له ، ثم تبين فساد بعضها ، فإنه يكون باطلأ بطلاً جوهرياً (نقض مدنى ٢ يونيو سنة ١٩٤٩ مجموعة عمره رقم ٤٢٧ ص ٧٨٦ - وانظر أيضاً : ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١١٦ ص ٤٥٨ - أول يونيو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٤٢ ص ٥٧٢ - ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٧٢ ص ١٠٩٥) . وكذلك الحال فيما إذا قام الحكم على أدلة متعددة دون أن يبين قيمة كل دليل منها ، فإذا تبين فساد أحد هذه الأدلة فسد سمه الحكم (نقض مدنى ١٥ مايو سنة ١٩٤٧ مجموعة مصر ٥ رقم ٢٠١ ص ٤٣٧) . أما إذا صرخ الحكم بقيمة كل =

١٧٧ - سلطة القاضى واسعة في التقدير : وقد رأينا فيما تقدم أن للقاضى سلطة واسعة في استنباط القرآن القانونية . فهو حرف اختبار واقعه ثابتة ، من بين الواقع المتعدد التي يراها أمامه ، لاستنباط القرابة منها ، ثم هو واسع السلطان في تقدير ما تحمله هذه الواقعه من الدلاله ، وهذا هو الاستنباط . وفيه تختلف الأنظار ، وتفاوت المدارك . فن القضية من يكون استنباطه سليماً فيستقيم له الدليل ، ومنهم من يتجاذب استنباطه مع منطق الواقع . ومن ثم كانت القرابة القضائية من أسلم الأدلة من حيث الواقعه الثابتة التي تستتبع منها القرابة ، ومن أخطرها من حيث صحة الاستنباط واستقامته^(١) .

والقاضى ، فيها له من سلطان واسع في التقدير ، قد تقنقعه قربة واحدة قوية الدلالة ، ولا تقنقع قرائى متعددة إذا كانت هذه القرآن ضعيفة متهافة^(٢) . وأما ما يذكره التقين المدنى الفرنسي (م ١٣٥٣) من وجوب اجتماع قرائى قوية الدلاله دققة التحديد ظاهرة التوافق ، فليس إلا من قبيل توجيه القاضى^(٣) . وببقى حق التقدير النهائي في ذلك له . ولا تعقب عليه محكمة النقض في

= دليل ، فإن فساد دليل لا يعيى من الحكم (لا ما استند منه إلى هذا الدليل) (نقض مدنى ٢ بونية سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر رقم ٣٢٠ ص ٦٣٤) . انظر في تعدد الأدلة وأنثر فساد بعضها في صحة الحكم الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات فقرة ٢٢٢ .

(١) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٤٥ ص ١٠٠٧ — بلانيول وريبير وبرلانجييه ٢ فقرة ٢٢٥١ .

(٢) أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٦ ص ٣٨٦ وهاشم رقم ٦ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٤٧ ص ١٠٠٨ — ص ١٠١٠ — بلانيول وريبير وبرلانجييه ٢ فقرة ٢٢٥٢ — كولان وكياثان ومورانديير ٢ فقرة ٧٨١ .

(٣) أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٦ ص ٣٨٦ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٤٧ ص ١٠١٠ — ص ١٠٠٨ . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للشرع التمهيدى في هذا الصدد ما يلى : « وللقاضى كل السلطة في تقدير حجية القرآن . هل أن إجماع الفقه قد انعقد على أن القاضى لا يتقيى بعدد القرآن ولا بتطابقها . فقد تجزئ فرينة واحدة ، من توافرت على قوتها الإثبات . ولذلك لم ينقل المشرع عن التقين الفرنسي والشرع الفرنسي الإيطالى ما نصا عليه من إلزم القاضى « بالآ يقبل إلا قرائى قوية محددة متطابقة » . فالفقه والقضاء على أن هذا النص ليس إلا مجرد توجيه ، مع أن ظاهره قد يوحى خطأ بأنه يقيم شرطاً لقبول الإثبات بالقرآن » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٢٩ — ٤٣٠) — انظر أيضاً بودري وبارد ٤ فقرة ٢٩٩٨ — بيدان وبرو ٩ فقرة ١٣٠٢ — ديكوتيني فقرة ١١٣ — الموجز المؤلف من ٧٢٠

هذا التقدير^(١) ، ما دامت القرينة التي اعتبرها دليلاً على ثبوت الواقعية تؤدي عقلاً إلى ثبوتها^(٢) .

١٧٨ - لا يجوز أله بيت بالفرائض الفضائية إلا ما يجوز إثباته

بالبيئة : وزرى ما تقدم أن الإثبات بالقرآن القضائية لا يخلو من الخطأ . فالقاضى ، كما رأينا ، يتمتع في استنباط القرينة القضائية بمحرية واسعة ، في ميدان تناقضات فيه الأفهام ، وتنباین الأنظار . فليس ثمة من استقرار كاف في وزن الدليل ، وما يراه قاضٌ قرينة متوجة في الإثبات لا يرى قاضٌ آخر فيه شيئاً .

من أجل ذلك كانت القرينة القضائية ، كدليل إثبات ، دون منزلة الكتابة ، فهي تتساوى في منزلتها مع البينة^(٣) . ولا يجوز الإثبات بقرينة قضائية إلا

(١) أوربي ورو ١٢ المقررة ٧٦٦ ص ٣٨٠ - ٣٨٦ .

(٢) ل النفوس مدنى ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النّفوس ٤ رقم ٩٨ ص ٦٦٦ —
وقد جاء في هذا الحكم ما يأتى : « لما كان بين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع أست
قضائياً بما ثبتت الربا الفاحش مل أن القروف قد مهدت في ظروف أبية ، خالل مدة الحرب ،
في بلد يحتله العدو ، مل أن تسد بالعملة المصرية ، ودولت في سندات غير مطرحة ولم يكن
ليها مكان تحريرها ، ومل أن ظروف الاستدابة تدل مل أن المفترضين كانوا في حالة لم يشهد
شديد أثناء وجودهم بلرنا إذ سببت لهم الحرب القطاع سهل معايشهم فاضطروا للجره إلى الطامن
القاف ولغيره للأتراس منهم ، وكانت هذه الظروف التي اعتبرها الحكم دليلاً على ثبوت الربا
الفاحش لا تزوى مقللاً إلى ثبوته — ذلك لأن كل مدین لا يلتجأ إلى الأتراس عادة إلا إذا كان
في ظروف تضطهده إلى ، فليست هذه الضرورة في حد ذاتها دليلاً على ثبوت الربا الفاحش ،
وكذلك لا يزدوي إلى إثباته خلو سندات الدين من بيان تاريخ ومكان تحريرها . وكان المحكمة من
رجح لديها من قرائن الحال في الدعوى احتمال مظنة الربا الفاحش أن تحيل الدعوى على التحقيق
ليثبت المدينون بمقتضى السندات دفاعهم بأنهم لم يستلموا في مقابلتها سوى المبالغ التي أقرروا بها .
لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عبه الإثبات من ماقرر المدينين بمقتضى السندات
موضع الدعوى إلى عاقل الدائن استناداً إلى قرائن غير مؤدية لإثبات الربا الفاحش ، فإنه
يكون قد عاكس قواعد الإثبات ، فصلاً عن قصوره في التسبيب مما يستوجب نقضه» (نقض مدنى
١٢ مارس ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النّفوس ٤ رقم ٩٨ ص ٦٦٦) . انظر أيضاً في هذا المعنى
محكمة النقض الفرنسية ٩ مايو سنة ١٩٥١ دالوز ١٩٥١ ص ٤٧٣ — بيدان وبرو ٩ فقرة .

(٢) بيدان وبرو ٩ نقرة ١٣٠٠ - الموجز المزلف ص ٧٢٥ .

حيث يجوز الإثبات بالبيئة^(١) (م ٤٠٧ مدنى) (٢).

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه لما كان الإثبات بالقرآن جائزًا في جميع الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالبينة لاتحاد الحكم في الحالتين ، جاز للمحكمة أن تستند في إثبات صحة التزكيع على نفس الأوراق التي رفضت المضاهاة عليها ، إن لم يكن باعتبارها أوراقاً للمضاهاة للقرآن التي قد تستبعطها المحكمة من هذه الأوراق (٢٧) بتاريخ سنة ١٩٢٠ العدالة رقم ٨٦ ص ٤١٩ . وفقط كذلك لأن عدم قبول الإثبات بشهادة الشهود يعنى عليه أيضًا عدم جواز الأخذ فيها بالقرآن (٢٨) مارس سنة ١٩٢٣ العدالة رقم ٩٠ ص ١٣١) . انظر أيضًا في هذا المعنى : استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٨٨٩ م ١١ ص ٣٦١ - ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٩٣ ص ٦٠ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٤٧ - ١١ فبراير سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٢٢٨ - ٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٥٣ - ١٣ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٥١ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٣٦ ص ٥٦ - ٢ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٨ ص ١٤٤ - ٦ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٢٤ ص ١٦٣ - ١٥ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٤٨ - ٨ يونيو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٤٦ - ١٨ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٧٣ وجاء في المرجع المزبور : « وللليل القرآن الفضالية أهان تقليل البينة . وقد رأينا أن البينة والقرآن أمران معاً لمان ، لما يمكن إثباته بالبينة يمكن إثباته بالقرآن ، والمكسن صحيح . وهذا بخلاف القرآن الذي لا يقبل إلا في الفروع التي لص عليها المشرع (المرجع ص ٢٣٠) - هذا ولو جاز أن يثبت بالقرآن الفضالية ما لا يجوز إثباته بالبينة ، لأن المكسن دائمًا الاكتفاء على التصورات التي لا تمييز الإثبات بالبينة ، فثبت يجوز الإثبات بالقرآن الفضالية ولا يجوز الإثبات بالبينة ، يمكن مع ذلك صحّ العبرة على اعتراف أنها لوست إلا قرآن الفضالية (أنسيكلوريدي دالرزو : للط Présomption لفترة ٦٦).

وقد جاء في المذكورة الإيساسية المتردج المهمي في ملء الصندوق ما يلي : « ويرد الإثبات بالقرآن حسب الإثبات بالبيئة في المربعة الثانية . ولذلك نص على أنه لا يجوز الإثبات بهذه المفروضات إلا في الأحوال التي يميز فيها القانون الإثبات بالبيئة » . ويوضح صل ذلك أن جميع القواعد الخاصة بقبول الإثبات بالبيئة تسرى على القرآن دون أي استثناء . وقد أشار المحققيين للرسول (م ١٣٥٢) والمتحقق المورلندي (م ١٩٠٩) والمتردج المتردج الإيطالي (م ٣٠٣) في النص صل عدم جواز الإثبات بالبيئة ما لم يطعن في الورقة بحسب نفس أو تسليس . ذلك أن سياق هذا الاستعارة قد يوحي بأن وقائع نفس والتدليس لا يجوز إثباتها بالبيئة ، مع أنها من قبيل الواقع القانونية التي بعض تمسيل دليل كتابه منها ينافيها . ومن المطرد أن إثبات هذه الواقعية بالبيئة ينافي ،

ولابنوتنا هنا أن نشير إلى ما سبق أن ذكرناه في عبء الإثبات من أن هذا العبء ينتمي إلى الواقع من خصم إلى خصم وفقاً للقرائن القضائية التي يستخلصها القاضى من ظروف الدعوى . فالقاضى يأخذ بالقرائن القضائية ، لا للإثبات الكامل فحسب ، بل أيضاً لنقل عبء الإثبات من جانب إلى جانب ، ثم لرده إلى الجاذب الأول (١) .

والقرينة القضائية كالبينة حجة متعددة غير ملزمة ، وهى أيضاً كالبينة غير قاطعة ، إذ هي دائماً تقبل إثبات العكس ، إما بالكتابة أو بالبينة أو بقرينة مثلها أو بغير ذلك ، فهي من هذه الناحية كالقرينة القانونية غير القاطعة .

المبحث الثاني

نكيف القرآن بوجه عام ونحوها من قرآن قضائية إلى قرآن قانونية

١٧٩ - **نكيف القرآن بوجه عام :** القرينة ليست إلا نقل الإثبات من الواقعة المراد إثباتها بالذات إلى واقعة أخرى قريبة منها ، إذا ثبتت اعتبر ثبوتها دليلاً على صحة الواقعة الأولى .

ويقول بارتان في هذا المعنى : « تقتضي طبيعة الأمور أن تستبدل بآيات الواقعة مصدر الحق المدعى به ، وهى واقعة يتعلّر إثباتها ، إثبات واقعة أخرى قريبة منها (voisin) ومتصلة بها (connexe) . ويطلب الخصم من القاضى أن يستخلص من صحة الواقعة الثانية ، عن طريق استنباط يطول أو يقصر ، صحة

== وهو جائز بالقرآن تفريضاً على ذلك . ولذا يكون الاستدراك الذى تقدمت الإشارة إليه خطأً من منى الاستثناء ، ويكون إفقاله أكمل بدفع الشبه والتبسيس » (مجحوم الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٢٩) .

(١) فملادة الزوجية أو القرابة قرينة على صورية العقد إلى أن يثبت المكس ، ووجود آثار بمنزل الزوجية لزوجين مسلمين قرينة على أن الآثار تلك الزوجية إلى أن يثبت المكس (الموجز للملف ص ٢٢٠) . انظر أيضاً : استئناف مصر ٧ يونيو سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٢٧٩ ص ٥٢٨ (كشف المكلفة قرينة على الملكية إلى أن يثبت المكس) — استئناف مصر ١٨ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٦٣ ص ٤٢٥ (عدم دفع أمانة التاجر الذى طلب المستأنف قرينة على عدم وثوق المستأنف من صحة دفاعه) .

الواقعة الأولى التي لا يمكن من إثباتها بطريق مباشر ، فيتحول محل الإثبات محل نحو ما وهذا ما اقترح تسميته بتحول الإثبات (déplacement de preuve) ، وهو من الخصائص الجوهرية للإثبات القضائي^(١).

ففي القرينة القضائية القاضي هو الذي يختار هذه الواقعة القريبة المتصلة بالواقعة المراد إثباتها . أما في القرينة القانونية فالقانون هو الذي يتولى هذا الاختيار^(٢) . وهذه الواقعة القريبة المتصلة — وهي الأدلة (indice) — لا تعطى للقاضي إلا علمآً ظنـياً . وبالاستباط ينتقل القاضي من العلم الظني إلى العلم اليقيني (de la vraisemblance à la certitude) ، ومن الراجح إلى الحق (de la probabilité au réel)^(٣)

١٨٠ — تحول القرائن الفضائية إلى قرائن قانونية : يقول بارنان هنا أيضاً : «أن القرينة القانونية ليست في الواقع من الأمر إلا القرينة قضائية قام القانون بتعديها وتنظيمها» (La présomption légale n'est, au fond, qu'une présomption de fait généralisée et systématisée par la loi) وهذا صريح من حيث التكليف والتأصيل . فالقرينة القانونية ليست في الأصل إلا قرينة قضائية توأرت واضطربت وقوعها ، فاستقر عليها القضاء . ومن ثم لم تصبح هذه القرينة متبرة الدلالة من قضية إلى أخرى ، فرأى المشرع في اضطرارها واستقرارها ما يجعلها جلدية بأن ينص على توجيه دلالتها ، فتصبح بذلك قرينة قانونية^(٤).

(١) بارنان حل أوبرى ورد ١٢ فقرة ٧٤٩ هامش رقم ١٠ سكرد .

(٢) بارنان حل أوبرى ورد ١٢ فقرة ٧٤٩ هامش رقم ٢٦ مكرر وفقرة ٧٥٠ هامش رقم ١ مكرر .

(٣) بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٨٩ .

(٤) بل يمكن دون نسق قانوني — حل ما يقول بعض الفقهاء — أن يكون القضاء مرناً ثابتاً يعتبر مصدراً منشأ لقرينة قانونية ، فالقرينة يكون مصدرها القانون والقانون هنا يمكنه مصدره المعرف (انظر ديكوتينيس Decottignies) في القرآن في القانون الخامس رسالة من باريس سنة ١٩٠٠ ص ٢٩٧) . مثل ذلك مستولية حارس البناء في ظل التقنين المدنى السابق ، لله كاتن مستولته في هذا التقنين قائمة حل قرينة مبنية حل وجود ميف في البناء أو نقص في صيانته ، ولكنها قرينة لم يكن التقنين السابق ينص عليها ، ومع ذلك توأرت حتى ذهب بعض = (م ٢٢ الوسيط — ج ٢)

والأمثلة على ذلك كثيرة ، نذكر بعضها :

يشترط في نجاح الدعوى البوليسية في المعاوضات أن يكون المدين معسراً ، وأن يكون هناك تواطؤ بين المدين ومن تصرف له . فكان إعسار المدين تقوم عليه ، في ظل التقنين المدني السابق ، قرينة قضائية ، تحولت في التقنين المدني الجديد إلى قرينة قانونية ، إذ تنص المادة ٢٣٩ من هذا التقنين على أنه « إذا ادعى الدائن إعسار المدين ، فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون ، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالاً يساوى قيمة الديون أو يزيد عليها » .

وكانت هناك ، في ظل التقنين السابق ، سلسلة من القرائن القضائية تقوم دليلاً على غش المدين وتواطئه مع من تصرف له بعوض . وقد تحولت هذه القرآن القضائية إلى قرائن قانونية في التقنين المدني الحالي ، إذ تنص المادة ٢٣٨ من هذا التقنين على أنه « إذا كان تصرف المدين بعوض ، اشترط لعدم نفاذته في حق الدائن أن يكون منطويأً على غش من المدين ، وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش . ويكتفى لاعتبار التصرف منطويأً على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر ، كما يعتبر من صدر له التصرف عالماً بغض المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معسر » .

وجريدة القضاء ، في ظل التقنين المدني السابق : على اعتبار الوفاء بقسط من الأجرة قرينة قضائية على الوفاء بالأقساط السابقة^(١) . وأضطرد هذا القضاء واستقر ، فارتقت هذه القرينة القضائية في التقنين المدني الجديد إلى منزلة القرينة القانونية ، إذ نصت المادة ٥٨٧ من هذا التقنين على أن « الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط ، حتى يقوم الدليل على عكس ذلك » .

وقد يقع ، على التقييم من ذلك ، أن قرينة قانونية تنزل إلى قرينة قضائية ،

- الأحكام إلى اعتبارها قرينة قانونية . وتحولت فعلاً إلى قرينة قانونية في التقنين المدني الجديد (م ١٧٧) (الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٢٥٧) - انظر أيضاً بلانيول وريير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٢٥٠ .

(١) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ م ٤ ص ٣٦٠ — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٣٧ ص ٩٠ .

كما وقع في القراءة المستفادة من وجود سند الدين في يد المدين . فقد كان التقى بين المدنى السابق (م ٢١٩ / ٢٨٤) يجعله قرينة قانونية على الوفاء ، إلى أن يقيم الدافع الدليل على العكس (م ٢٢٠ / ٢٨٥) . ولم يستتب ، التقى بين المدنى الجديد هذا النص ، فنزلت هذه القراءة القانونية إلى مرتبة القراءة القضائية .

وبالرغم من أن القراءة القضائية والقراءة القانونية من طبيعة واحدة من حيث التكييف والتوصيل ، إلا أنها تختلفان من حيث مهمة كل منها . فالقراءة القضائية طريق إيجابي من طرق الإثبات . أما القراءة القانونية فهي ، كما قدمنا ، إعفاء من الإثبات ، مؤقت أو دائم وفقاً لما إذا كانت القراءة تقبل إثبات العكس أو لا تقبل ذلك^(١) .

(١) ونستطيع الآن أن نخلص ألم الفروق ما بين القرآن القضائية والقرآن القانونية فيما يأتى : (أ) القرآن القضائية أدلة إيجابية ، أما القرآن القانونية فأدلة سلبية أي أنها تعنى من تقديم الدليل . (ب) لما كانت القرآن القضائية يستتبعها القاضى ونحوه القانونية يستتبعها الشرع ، فإنه يتربّع على ذلك أن القرآن القضائية لا يمكن حصرها لأنها تستتبع من ظروف كل قضية ، أما القرآن القانونية لذكره عمل سبيل المحرر في نصوص التشريع . (ج) القرآن القضائية كلها غير قاطمة ، فهي قابلة دائماً لإثبات العكس ، ويجوز دحضها بجميع الطرق ومنها البيئة والقرآن ، أما القرآن القانونية فبعضها يعزز نفسه بإثبات العكس وبعضها قاطع لا يقبل الدليل العكس . (انظر الموجز المؤلف فقرة ٧٠٤ — وانظر في مقارنة شاملة ما بين القرآن القضائية والقرآن القانونية ديكوكينيس فقرة ١١٤ — فقرة ١١٥) .

وانظر في القرآن القضائية في الفقه الإسلامى ، الأستاذ أحد إبراهيم فى كتاب «طرق القراءة فى الشريعة الإسلامية» ص ٤٣٢ - ص ٤٣٠ ، وفى القراءة القضائية الناطمة ص ٤٢ - ص ٤١ من الكتاب ذاته .

الفصل الثاني

قوة البيينة والقرائن في الإثبات

١٨١ - **قوة مطلقة وقوة محودة** : تقضى المادة ٤٠٠ من التquin المدنى بأن التصرف القانونى ، فى غير المواد التجارية ، لا يجوز إثباته بالبيينة إذا زادت قيمته على عشرة جنيهات أو كان غير محدد القيمة .
فالقوة المحودة فى الإثبات للبيينة والقرائن إنما هي فى ميدان التصرفات القانونية المدنية . ويستخلص من ذلك أن للبيينة والقرائن قوة مطلقة فى الإثبات خارج هذا الميدان . فتكون لها هذه القوة المطلقة فى الواقع القانونية المادبة (actes juridiques matériels) وفي التصرفات القانونية التجارية (actes juridiques commerciaux)

الفرع الأول

قوة الإثبات المطلقة للبيينة والقرائن

المبحث الأول

الواقعية القانونية المادية

١٨٢ - **طبيعة الواقعية المادية** تسمى على فرض الكتابة لمواثيق هناك فرق واضح بين التصرف القانونى والواقعة المادية .
فالتصرف القانونى إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانونى معين بحسب القانون عليها هذا الأثر . ولما كانت هذه الإرادة لها مظاهر خارجى هو التعبير ، فان القانون اقتضى ألا يكون إثبات هذا التعبير ، كقاعدة عامة ، إلا عن طريق الكتابة ، وذلك لا عبارتين أساسين : (١) لأن التعبير عن إرادة تتجه لإحداث أثر قانونى أمر دقيق ، قد يغم على الشهود فلا يدركون معناه ، ولا يؤدون الشهادة

فيه بالدقة الواجبة ، وسنعود إلى هذا الاعتبار عند الكلام في إثبات التصرف القانوني . (٢) والتصرف القانوني ، فوق ذلك ، هو الذي تستطاع تهيئة الدليل الكتائي (*preuve préconstituée*) عليه وقت وقوعه ، ومن ثم كان اشتراط الكتابة لإثباته أمراً ميسوراً .

أما الواقعة المادية فلا يقوم في شأنها أى من الاعتبارين المتقدمين . فهي تحدث ، ورأتها الناس ، فلا تختلف أفهامهم كثيراً في روايتها كما وقعت ، إذ هي ليست من الدقة والتعقيد بالمتزلة التي رأيناها للتصرف القانوني . وهب أن واقعة مادية كانت من الدقة بحيث تختلف أفهام الناس في إدراكها ، فهل يكون ميسوراً تسجيلها بالكتابية عند وقوعها ؟ قليل من الواقع هو الذي يتيسر فيه ذلك . وقد عمد المشرع إلى التخطير من هذه الواقع ، كالميلاد والموت ، فأوجب تسجيله بالكتابية على نحو خاص^(١) . أما الكثرة الفالية من الواقع للحقيقة التي تحدث آثاراً قانونية فلا يتيسر إثباتها بالكتابية . فيكون إذن إثباتها بالبينة وبالقرائن . بل ينفتح في إثباتها جميع أبواب الإثبات ، وبخاصة باب المعاينة فهو من أرجح الأبواب للوقوف عليها^(٢) .

١٨٣ - أنواع الواقع المادية : والواقع المادية التي تحدث آثاراً قانونية كبيرة متنوعة .

(١) وضع القانون نظاماً خاصاً لإثبات المواليد والوفيات بقيعاً في سجلات خاصة يجوز الحصول على مستخرجات منها (القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦) . وكذلك نصت لائحة المحاكم الشرعية على طرق معينة ثبت بها الوفاة والوراثة أمام تلك المحاكم (م ٢٠٠ — ٢٦١) .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه لا يمكن إثبات الوفاة إلا بمستخرج من سجل الوفيات (١٥ أبريل سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٢٧٢) . ونصت المادة ٣٠ من التقنين المدني على أنه ١٠ — ثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك . ٢ — فإذا لم يوجد هذا الدليل ، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات ، جاز الإثبات بأية طريقة أخرى^{*} .

(٢) استئناف مختلف ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٢ (خدمات أدبيت هي السبب في الالتزام) — ٢٥ مايو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٣٩ — ٩ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٢٦ — ١٥ مايو سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٩٨ — والمعاينة لها صور متنوعة ، فقد تكون ثابتة في محضر انتقال المحكمة المعاينة ، أو في تقرير المخبر الذي انتبه المحكمة في دعوى إثبات الحالة ، أو في محضر تحقيق جنائي أو إداري ، أو غير ذلك .

منها ما يكون مصدراً للالتزام ، كالعمل غير المشروع^(١) ، والبناء والغرس في الإثراء على حساب الغير ، والقيام بأعمال مادية في الفضالة ، والجوار والقرابة في الالتزامات القانونية .

ومنها ما يكون سبباً لكسب الحقوق العينية ، كالموت والبلاد في الميراث (وهذا يراعى في إثباتهما أوضاع خاصة كما قلنا) ، والحيازة ، والاستيلاء ، والبناء والغرس في الالتصاق ، ومضي الزمن في التقادم ، والجوار في الشفعة .

ومنها ما يحدث آثاراً قانونية أخرى ، كانتزاع الحيازة في قطع التقادم ، واستعمال حقوق الارتفاق بعد تركها ، وتنفيذ الالتزامات عن طريق أعمال مادية^(٢) ، والعلم بالإعسار أو بالسفه^(٣) أو بالعيوب الخفية أو بالبيع في

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن اختلاس الورثة بعض أعيان تركة يثبت بجميع الطرق (٦ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٠٠) . وقد قضت أيضاً بأنه يمكن إثبات العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب بجميع الطرق (٤ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١٦٥ — ٥ يناير سنة ١٨٩٢ م ٥ ص ١٦١ — ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٣٧) .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه يجوز إثبات التصرف القانوني بالقرائن إذا كان قد بدأ في تنفيذه بعمل مادي ، وذلك دون نظر لقيمة ما تم من أعمال التنفيذ المادية (١٠ فبراير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٥٨) . وقد قضت محكمة الإسكندرية الكلية الوطنية بأن البدء في التنفيذ إذا كان مادياً ، كأنبه في البناء ، جاز إثباته بجميع الطرق ، وإن كان تصرفاً قانونياً كالوفاء فلا يثبت بالبينة إذا زاد عل عن عشرة جنيهات (٧ مارس سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ رقم ١٨ ص ٣٤) . ويقرب من ذلك أن يكون مظاهر التعبير عن الإرادة ، لا عملاً تنفيذياً مادياً ، بل وضماً مادياً يستخلص منه الرضا . ويبدو أنه يجب التمييز ، في هذا الوضع المادي ، بين التعبير عن الإرادة في ذاته ويكون فيه الوضع المادي ، وبين إثبات هذا التعبير ولا يجوز إلا بالكتابية إذا زادت قيمة التصرف على عشرة جنيهات (قارن الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٣٩٥ — ٣٩٦ والأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات وفقرة ١٧٠ وفقرة ١٩٠) . فالقصة مثلاً عقد لا يجوز إثباته إلا بالكتابية فيما جاوز النصاب (استئناف مختلف ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ م ١٨ ص ٥٦) ، حتى لو استخلصت القصة فسناً من أعمال مادية تدل عليها ، ما لم تكن هذه الأعمال المادية هي تنفيذ فعل القصة (قارن محكمة الاستئناف المختلفة في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٢٤٦ — ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٢١) — وانظر أيضاً التجديد الصنفي للإيجار ، إذ البقاء في العين المأجورة يعتبر عملاً مادياً تنفيذياً للإيجار الجديد .

(٣) وقد قضت محكمة استئناف مصر الوطنية بأن العلم بقيام حالة السفة والإقدام على التعامل مع السفه وقت قيامها للاستناد إليها والرهاة في المروء من أحکام القانون ، كل ملأه من الواقع التي يصح إثباتها بكلفة الطرق القانونية ومنها للبينة والقرائن (٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٢٤٤ ص ٤٦١) .

الشقة^(١) أو بغير ذلك من الواقع^(٢) ، والتواطؤ ، والغلط والتدليس^(٣) والإكراه والاستغلال ، والعرف إذا كان ملحوظاً في العقد .

فالقاعدة العامة في هذه الواقع المادية ، التي أوردنا بعض أمثلة منها ، أنه يجوز إثباتها بجميع الطرق ، ومنها اليقنة والقرآن . فللبينة والقرآن إذن ، في ميدان الواقع المادي ، قوة مطلقة في الإثبات ، تستوي في ذلك مع الكتابة ، بل قد تزيد عليها من ناحية الحاجة إليها .

١٨٤ - وفائع صادبة تستوفف النظر : وهناك حالات للواقع المادي تحتاج إلى إمعان في النظر .

فهناك وفائع مختلطة (*faits mixtes*) ، يقوم فيها العمل المادي إلى جانب التصرف القانوني ، وذلك كالوفاء والإقرار ، فهذه حكمها في الإثبات حكم التصرفات القانونية ، لا تثبت فيما زاد على النصاب إلا بالكتاب . أما الاستيلاء

(١) استئثار مختلط أول مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٧٥ — ٦ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٨٢ — ٥ مارس سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٧٤ .

(٢) وقد قضت محكمة مصر الكلية الوطنية بأنه يجوز إثبات واقعة انتشار الاختراع بكافة الطرق القانونية لأنها من الواقع المادي ، والأدوات المطبوعة والكتالوجات يجوز أن يستخرج منها القرآن التي تشير إلى انتشار الاختراع (١٥ يناير سنة ١٩٣٥ المحاماة ١٥ رقم ٢/٢٢٩ ص ٢٩٦) .

(٣) ويجوز إثبات التدليس بجميع الطرق حتى فيما بين التعاقدين (نقض مدعى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٥٢ ص ٢٠٨ — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة عمر ٢ رقم ٢ ص ١٩٩ — ١٨ فبراير سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ١٣٢ ص ٧٤ — استئثار مختلط ١١ فبراير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ١٧٢ — ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢ م ٦ ص ٦٦ — ٤ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٦٨ — ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ م ٢٧ ص ٣٧ — محكمة أسيوط الكلية ١٢ يونيو سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٢٦١ ص ٢٦١) — وما يدخل في إثبات التدليس إثبات الفوائد الربوية ، فيجوز إثباتها بجميع الطرق بشرط أن تكون هناك قرائن قوية هل موجودها (استئثار أهل ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ المحموعة الرسمية ١٨ رقم ٦٩ — استئثار مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٩٧ — ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ م ٩ ص ٤٧ — ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٧ م ١٠ ص ٤٨ — أول فبراير سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١١١ — ٨ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٠٨ — ٢٩ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٨٣ — ١٢ أبريل سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٠٧ — ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ١٩٣٠ ص ٤٣ ص ٩٩ — ٢٥ مايو سنة ١٩٣٢ م ١١ ص ٢٢٨) .

فواقعه مختلطة ، ولكن يغلب فيها طابع العمل المادي ، ومن ثم ثبتت بالبيئة والقوانين .

وهناك وقائع مركبة (faits complexes) ، كالشفعه . وهذه تجتمع فيها جملة من الواقع : الجوار وهو واقعة مادية ثبتت بجميع الطرق ، وبيع العين المشفوع فيها وهو بالنسبة إلى الشفيع واقعة مادية أيضاً ثبتت بجميع الطرق ، ولإدادة الأخذ بالشفعه وهذا تصرف قانوني لا يثبت إلا بالكتابة بل لا بد من طريق خاص في التعبير عن الإرادة هنا بينه القانون .

والحيازة واقعة مادية (١) ، ولكن قد يداخلها تصرف قانوني . فإذا أراد المالك أن يثبت أن الحائز للعين هو مستأجر منه : وجب عليه أن يثبت عقد الإيجار بالكتابة إذا زاد على النصاب . أما إذا أراد إثبات أن الحائز لا يقوم بأعمال الحيازة لحسابه الشخصى بل باعتباره مستأجرأ فلا يستطيع التملك بالتقادم ، كان كل من الحيازة والإيجار واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق (٢) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن وضع اليد واقعة مادية المبرة فيه بما يثبت قيامه فعلاً . فإذا كان الواقع يخالف ما هو ثابت من الأوراق ، فيجب الأخذ بهذا الواقع وأطراح ما هو غير حاصل . وإذا نظرت المحكمة إذا هي أحالت دعوى من التعرض محل التحقيق ، وكلفت المدعى فيها إثبات وضع يده الذي ينكره عليه نفسه ، ولو كان بيده محضر تسليم رسمي في تاريخ سابق (نقض ملف ١٥ يونيو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٥٢ ص ١١١) — وقضت المحكمة في هذا المتصوّص على ما استخلصت من أوراق أو مستندات تملكه أو حتى من أقوال وردت في شكوى إدارية (نقض . ملف ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٧٢ ص ٥٠٠) . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن مالك حق ارتفاق مستمر ظاهر بالتقادم يجوز إثباته بجميع الطرق (١٥ مايو سنة ١٩٣٩ م ٤٢ ص ٥٠٠) ، وقضت أيضاً بأن البقالة في العين المزجرة أو إخلامها واقعة مادية ثبتت بجميع الطرق (٢٢ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٤٩) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة بعد أن ثبتت صفة الظهور عن وضع يده المدعى ، وبعد أن قررت أن شهوده لم يبينوا صفة وضع يده ، فثبتت بذلك صجزه عن إثبات ظهوره مظاهر المالك ، قد استطردت فقالت إن المدعى عليه يقول إن المدعى إنما وضع يده بصفته مستأجرأ وإن ظروف الدعوى وملابساتها وأوراقها تدل على صدق قوله ، ذلك من المحكمة ليس حكماً به تمام عقد الإيجار بين طرف الدعوى حتى كان يصح لنفسه أنها خالفت فيه قواعد إثبات —

والغير في التصرف القانوني يجوز له إثبات هذا التصرف بجميع الطرق لأنه ليس طرفاً فيه ، فهو بالنسبة إليه واقعة مادية^(١) . وحتى فيما بين المتعاقدين قد يقع ليس فيها إذا كان المطلوب إثباته تصرفًا قانونيًا فلا يثبت إلا بالكتابة ، أو واقعة مادية فثبت بجميع الطرق^(٢) .

= عقد الإيجار ، بل هو استكمال لما ساقه فيما لما ادعاه المدعى من أنه في وضع يده على المنزل كان ظاهرًا بظاهر المالك (نقض مذكرة ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ بمجموعة مصر رقم ١٤٠ ص ٢٠٣). ولكن إذا أردت إثبات القيمة ذاتها من طريق تصرفات قانونية لا من طريق أعمال مادية ، كما إذا تمسك الشخص لإثبات حمايته بعقد مقاومة وقع على الأرض المتنازع عليها ، فإنه لا يجوز إثبات عقد المقايضة إلا بالكتابة (استئناف مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٣١٩) . انظر في هذه المسألة أوربى ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ ص ٣١٢ والماش رق ٩ — ملك ٨ فقرة ٢٨٠ — لوران ١٩ فقرة ٤٣٢ — ديمولومب ٣٠ فقرة ٢٠ — بوردى وبارد ٢ للرة ٢٥٢١ .

(١) وفي رأينا أن هذه القاعدة ليست تطبيقاً لقاعدة التي تقضي بأنه يجوز الإثبات بجميع الطرق عند قيام مانع من الحصول على الكتابة . فالمانع من الحصول على الكتابة الذي يبرر الإثبات بغيرها يجب أن يكون كاسرى مانعاً ذاتياً ، أي في قضية بذاتها ، لا مانعاً موضوعياً عاماً يتحقق في جميع الأقضية . وهذا المانع موضوع عام لا ذاتي خاص ، إذ أن كل غيره ليس طرفاً في العقد يتطرأ عليه الحصول على دليل كتابي . ومن ثم تكتون هذه القاعدة مستقلة عن قاعدة قيام المانع ، وتتلخص في أن غيره يجوز له إثبات التصرف القانوني بجميع الطرق إذا كان هذا التصرف يعتبر بالنسبة إليه واقعة مادية (قرار استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٨٩ — ١٦ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٠٧ — ٨ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٠٦) . ويترتب على ذلك أنه يجوز للشفعي — ربيع العقار الشفوي فيه يعتبر بالنسبة إليه واقعة مادية — أن يثبت بالبينة أن العذر الوارد في هذا العقد أصل من العذر المقيق بقصد منه من استعمال حقه في الأخذ بالشفاعة ، والمحكمة أن تقضي عليه بدفع العذر الذي ثبت من شهادة الشهود ومن تقدير الخبراء أنه هو العذر المقيق (استئناف أهل ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٩ المجموعة الرسمية ١٠ رقم ٨٧) . ويترتب على ذلك أيضاً أن المتبع في الاشتراط لصالحة الغير — ومقدار الاشتراط يعتبر بالنسبة إليه تصرفًا قانونيًا لا واقعة مادية — لا يجوز له أن يثبت هذا العقد إذا زادت قيمةه على عشرة جنيهات إلا بالكتابة . وكل ذلك يفعل العائن إذا كان المدين قد التزم نحوه بإرادته المفردة ، لأن هذه الإرادة تعتبر تصرفًا قانونيًا بالنسبة إلى الدائن ، وسيأتي بيان ذلك .

(٢) وعمل القاضي أن يتيقن ما إذا كان المطلوب إثباته تصرفًا قانونيًا أو واقعة مادية ، ثم يجري بهذه ذلك حكم القانون . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم الابتدائي قد قرر بالزام المدعى عليه بمبليع معين على أنه من بضاعة ، مقيماً على التفصي على ثبوت حصول اتفاق شفوي بين المدعى والمدعى عليه لاحق العقد المكتوب بينما في شأن توريد هذه البضاعة ، وإن العذر عليه قد تختلف من تسللها بهم معه إلى ذلك بإطلاق وجيه إليه المدعى ، ثم جلست محكمة —

وفي الإخلال بالتزام عقدي ، يجوز إثبات العمل المادي الذى كون واقعة

— الاستئناف فاستظهرت من صحيفة الدعوى وأوراقها ودفاع طرفيها أنها مؤسسة على هذا الاتفاق المدعى لا على العقد المكتوب بين طرفيها ، وقضت ببرفقها بناء على أن المدعى قد صجز عن إثبات حصول هذا الاتفاق ، فإنه لا تكون قد أخطأت . ولا يقبل من المدعى أن ينفي عليها أنها قد سخت دعواه إذ اعتبرتها مؤسسة على الاتفاق المذكور في حين أنها دعوى بتعريفين عن عدم تنفيذه العقد المكتوب ، ما دام المبلغ الذى طلبه إنما كان بناء على الاتفاق الخاص الذى زعم أنه تم بينه وبين المدعى عليه بعد العقد المكتوب بينهما ، لا على أساس هذا العقد (نقض مدنى ١٦ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٣٧ ص ٢٩٨) .

وقضت محكمة النقض أيضاً بأن ما يخلفه مورث ما لورثته ما كان في حيازته مادياً من عقار أو متقول أو نقد ، وكذلك استيلاه وارث ما على شيء من مال التركة ، عقاراً كان أو متقولاً أو نقداً — كل ذلك من قبيل الواقع الذى لا سبيل لإثباتها إلا بالبينة . وإنما الذى يطلب فيه الدليل الكتابي هو العمل القانونى التعاقدى الذى يراد أن يكون حجة على شخص ليس عليه أو على من هو متقول قانونياً عنهم دليل قانونى يدل عليه . وإذا فلا يصح الطعن في الحكم بمقدمة إنه أخطأ في قبول شهادة الشهود على وجود المبلغ المتزوج وتحميدة مع أنه ليس في الدعوى دليل يفيد أن المورث ترك مالاً نقداً أو يفيد أن المبلغ المتزوج عن هذا الوراثة هو كذلك غير إقرار الطاعن نفسه (نقض مدنى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٦٧ ص ٧٩٢) .

وقضت أيضاً بأنه إذا كان من أدلة تزوير العقد أن المنسوب إليها صدوره منها كانت قد تصرفت في بعض الأطيان التي وردت في العقد ، فإنه يجوز إثبات هذا التصرف بالبينة والقرائن فيما كانت قيمته ، لأنها يعتبر — بالنسبة إلى أدلة التزوير — واقعة مادية (نقض مدنى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٤ رقم ١٥ ص ٣٦) .

وقضت أيضاً بأن القانون لم يحرم على المحكمة إثبات صحة الختم الموقع به على الورقة بشهادة الشهود ، وإنما هو حرم عليها إثبات المشارطة المتعلقة بها الورقة بهذه الوسيلة . فنحو المحكمة أن تستخرج صحة الختم في ذاته من ثبت لديها أن صاحبه قد وقع به الورقة المطعون فيها بشخصه (نقض مدنى ٨ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢١٩ ص ٥٨٤) . ولكن توقيع صاحب الختم بعنته على الورقة ينطوي على تصرف قانوني يثبت بالكتابة (نقض فرنسي ١٨ يوليه سنة ١٩٠٦ سيريه ٤٨٨-١٩٠٦ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٥٢٢ ص ٢١٩) .

وقضت أيضاً بأنه إذا قضت المحكمة لبعض المالك المتناعين بملكية بعض الأعيان المتركة مفرزة ، وثبتت حكمها على أن كلها منهم قد استقل بوضع يده ، هل جزء معين من الملك الثائج حتى تملكه بمعنى المدة ، مستدلة على ذلك بالبينة والقرائن ، فهذا الحكم لا يعتبر موسباً على التقرير بوقوع تعاقد على قيمة بين الشركاء ، ولذلك لا يصح التئي على أنه قد خالف القانون إذ هو لم يستند إلى دليل كتابي على القسمة (نقض مدنى ٤ أبريل سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ٥ رقم ٥٩ ص ١٤٧) .

الإخلال بجميع الطرق لأنها واقعة مادية^(١) . أما العقد الذي أخل به فهو تهريف قانوني ، لا يجوز إثباته فيما زاد على النصاب إلا بالكتابية .

وفي التبديد وغيره من الجرائم التي تستند إلى عقود مدنية ، لا يجوز إثبات هذه العقود فيما زاد على النصاب إلا بالكتابية . ومن ثم نرى أن الإخلال بالتصريف القانوني قد يكون واقعة مادية ، وأن الجريمة قد تنطوى على نصرف قانوني^(٢) .

= رفضت أيضاً بأن الدعوى المرفوعة على سيد وخدمته بطلب الحكم عليهما متسامين بتعريض من سرقة الخاتم على استودعت السيد هي دعويان : دعوى الجريمة المنسوبة إلى الخادم وإثباتها جائز بكل طرق الإثبات إذ هي واقعة مادية وغير متوقفة على صدق الوديعة ، ودعوى سوجهة إلى السيد بمسؤوليته عن الخادم إذ هو تابع له وهذه ليس مطلوباً فيها إثبات صدق الوديعة من السيد ، ومن ثم يجوز إثبات معنيات العلبة بالبينة والقرآن (نقض مدنى أول مايو سنة ١٩٤٧ مجموعة مصر رقم ١٩٨ ص ٤٣٢).

أما الرعد بالزواج (*promise de mariage*) فرأى يذهب فيه إلى أنه واقعة مختلطة يتزوج لها العدل المأمور بالتصريح القانوني . ورأى آخر يذهب إلى أنه لما كان الرعد بالزواج غير ملزم لغيره لا يضر أن يكون واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق (النظر في هذه المسألة Juris-classeur ١٥١ - م ١٣٤٤ - ١٣٤٤ لفترة ٢٦ - فقرة ٤٢).

(١) أورى ورو ١٢ لفترة ٧٦٢ ص ٣١٣ - ٣١٤ - ديمولوب ٣٠ فقرة ١٧ - لوران ١٩ فقرة ٤٣٢ - ميك ٨ فقرة ١٨٠ - بودري وباردي ٤٧ فقرة ٢٥٢١ - كذلك يمكن إثبات مدى الشرر الذي قررت على الإخلال بالالتزام بجميع الطرق لأنها واقعة مادية . وقد قررت محكمة الاستئناف الفنلندية بأن إثبات الأشياء الفائلة وتهتها في حادث سكة حديدية جائز بجميع الطرق (١١ مارس سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ٩).

(٢) وقد قررت محكمة النقض بأن الدليل لا ارتباط له بالمسؤولية في حد ذاتها ، وإنما يخلق بذلك الأمر المطلوب إثباته . فقد تكون المسؤولية تعاقديّة ومع ذلك يمكن إثباتها بالبينة والقرآن في حالة التمهيد بعلم فعل شيء عندما يرتفع المتهم له إثبات خالفة المعهده لمعهده ، وقد تكون المسؤولية جنائية أو تقصيرية ومع ذلك يمكن إثباتها بالكتابية حتى بالنسبة للمقد للمرتبط بها إذا كانت تهمته تزيد عن ألف قرش في غير المواد التجارية والأحوال الأخرى البشارة كما هي الحال في جريمة خيانة الأمانة (نقض مدنى ٢٩ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة مصر ٢٤ ص ٧٥). انظر أيضاً : استئناف أهل أول مارس سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية ٢ رقم ٤٧ - استئناف مختلط ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٣١ ص ٥٠.

وقد قررت محكمة النقض (الدائرة الجنائية) بأن المحاكم وهي تفصل في الدعوى الجنائية لا تقييد بطرداد الإثبات المراددة في القانون المدني إلا إذا كان قضاها في الواقعة الجنائية يترافق على وجوب الحصول في سائلة مدنية تكون منصراً من مناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها . فإذا -

وقطع التقادم إذا تم بواقعة مادية ، كالعوده إلى استعمال حق الارتفاق ،
ثبتت جميع الطرق . وإذا تم بتصرف قانوني ، كالاعتراف بحق الارتفاق
أو دفع الفوائد والأقساط ، فلا يجوز الإثبات فيما زاد على النصاب إلا
بالكتابه^(١) .

والشركة الفعلية (société de fait) واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع
الطرق^(٢) .

ودفع غير المستحق تصرف قانوني يجب إثباته بالكتابه فيما زاد على
النصاب^(٣) .

وأعمال الفضالة بالنسبة إلى رب العمل وقائم مادية يجوز لهذا إثباتها بجميع
الطرق ، حتى لو كان من بين هذه الأعمال تصرف قانوني قام به الفضولي .
ولا يجوز إثبات هذا التصرف القانوني ، فيما بين الفضولي ومن تعاقد معه ،
إلا بالكتابه فيما زاد على النصاب^(٤) .

= من في واقعة سرقة قد مولت في إدانة المتهم محل شهادة الشهود بأنه هو الذي باع المسروق لمن خبط
منه ، فلا تثبت عليها في ذلك ولو كانت قيمة المبيع تزيد على الشرة الجنبيات ، وذلك لأن
سامعها الشهود لم يكن في سفارة إثبات تعاقد المتهم مع المشتبى ، وإنما كان في خصوص واقعة مادية
بحجة جائز إثباتها بالبينة والقرآن وغير ذلك من طرق الإثبات المختلفة ، وهي مجرد اتصال
المتهم بالأشياء المسروقة قبل انتقالها من يده إلى يد من ضبطت عنه بغض النظر عن حقيقة سند
هذا الانتقال الذي لم يكن يدور حوله الإثبات ، لأن مهما كان لا يؤثر في الدعوى (نفس جنائـ
ـ ٢٧ يناير سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٣٦٢ ص ٧٥٩) .

(١) أوربى درو ١٢ فقرة ٧٦٢ ص ٣١٤ وهامش رقم ١١ وهامش رقم ١٢ .

(٢) استئناف مختلط ١٤ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٩٧ .

(٣) فإذا أحمل الدائن الذي قبس غير المستحق سند الدين وهو حسن النية ، فلم يدفع له
المستحق أن يرجع محل المدين المتحقق بدعوى الإثراء (م ١٨٤ ملـ) وفي هذه الحالة يعتبر الشكالـ
ـ ذمة المدين المتحقق بالدين واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق (الأستاذ عبد المنعم فرج للسدـة
ـ فقرة ١٩٢ ص ٢٢٩) .

(٤) انظر الجزء الأول من هذا الوسيط فقرة ٨٦١ - فقرة ٨٦٢ .

المبحث الثاني

النصرفات القانونية التجارية

١٨٥ — موارد الإثبات بالبيئة وبالقرائن في النصرفات القانونية

التجارية : رأينا أن المادة ٤٠٠ من التقنين المدني تستثنى المواد التجارية من وجوب الإثبات بالكتابية إذا زادت قيمة النصرف على عشرة جنيهات . فالنصرف القانوني التجارى إذن يجوز إثباته بالبيئة وبالقرائن ، حتى لو كانت قيمته تزيد على عشرة جنيهات أو كان غير محدد القيمة .

وقد كانت المادة ٢٩٩/٢٣٤ من التقنين المدني السابق تنص على هذا الحكم فنقول : « عقود البيع والشراء وغيرها من المقدور في المواد التجارية يجوز إثباتها ، بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم ، بكافة طرق الثبوت ، بما فيها الإثبات بالبيئة وبقرائن الأحوال » . واكتفى التقنين المدني الجديد باستبعاد المواد التجارية في المادة ٤٠٠ من وجوب الإثبات بالكتابية على النحو الذى قدمناه ، فلم يورد نصاً يقابل المادة ٢٩٩/٢٣٤ من التقنين المدني السابق تجنبًا للتكرار .

والسبب في إباحة الإثبات بالبيئة وبالقرائن في المسائل التجارية ، أيام كانت قيمة النصرف القانوني ، هو ما يقتضيه التعامل التجارى من السرعة وما يستلزم من البساطة . وما يستفرقه من وقت قصير في تنفيذه ^(١) . على أن هناك من المسائل التجارية مالا يستقيم إلا بالكتابية . مثل ذلك الأوراق التجارية ، لم يقتصر القانون فيها على اشتراط الكتابة ، بل اشترط في الكتابة أن تستوف شروطًا معينة . كذلك فعل في المسائل التجارية التي تستغرق وقتاً طويلاً وتنطوى على أهمية خاصة ، كما هو الأمر في عقود الشركات التجارية (م ٤٠ - ٤٦ تجاري) ، وفي عقود بيع السفن (م ٣٣ بحري) ، وفي إيجارها (م ٩٠ بحري) ، وفي التأمين عليها أو على البضائع (م ١٧٤ بحري) ، وفي القروض البحرية (م ١٥٠ بحري) .

(١) أما المعاملات المدنية فتستغرق عادة ، وقتاً طويلاً في التنفيذ ، ومن ثم الحاجة إلى الكتابة (بيان وبرو ، نقرة ١٢٦٩) .

على أن الإثبات بالبينة وبالقرائن في المسائل التجارية أمر جوازى للقاضى ، كما هو شأن الإثبات بالبينة وبالقرائن في أية مسألة أخرى . فقد رأينا أن القاضى يقدر ما إذا كان الإثبات بالبينة وبالقرائن مستساغاً ، ثم يقدر بعد ذلك ما إذا كانت البينة أو القرائن المقدمة للإثبات كافية لإقناعه بصححة الواقعه المراد إثباتها أو غير كافية . فله إذن في المسائل التجارية أن يرفض الإثبات بالبينة وبالقرائن إذا رأى أن الإثبات بهما غير مستساغ . وله أن يقدر أن هذا الإثبات لا بد من تعزيزه بالكتابه ، وبخاصة بما هو مدون في الدفاتر التجارية ، لا سيما إذا كانت التصرفات المراد إثباتها ذات قيمة كبيرة أو كانت مما يصعب ضبطه بغير الكتابه . وله سلطة واسعة في تقدير ما إذا كانت البينة أو القرائن المقدمة للإثبات كافية لإقناعه بصححة الواقعه المدعى بها^(١) . ويجوز لأصحاب الشأن ، على كل حال ، أن يتفقوا على أن يكون الإثبات فيما بينهم في المسائل التجارية بالكتابه ، فتكون الكتابه عندئذ واجبة لأن إباحة الإثبات بالبينة وبالقرائن في التصرفات التجارية است قاعدة من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها ، وسنعود إلى هذه المسألة .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه يجوز المحكمة رفض الإثبات بالبينة في دعوى نجارية تزيدقيمتها على عشرة جنيهات (استئناف أهل ٢١ فبراير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٣ رقم ٥١) — وقضت محكمة الرازقين الوطنية بأن إباحة الإثبات بجميع الطرق في المسائل التجارية أمر جوازى ، ولا يقبل إلا إذا أدى بوقائعه من شأنها التدليل على احتمال انتقاد عقد تجاري (٢ أبريل سنة ١٩٢٩ المحمداء ٩ رقم ٤١٩ ص ٦٦٨) — وقضت محكمة الاستئناف المختلفة أبان إباحة الإثبات بجميع الطرق في المسائل التجارية أمر جوازى (استئناف مختلف ٢٩ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٠ — ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ١٧ — ٨ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٨٤) ، وبأنه يجب وجود قرائن قوية لإثبات الفوائد الربوبية بالبينة حتى في المسائل التجارية (استئناف مختلف ٦ ديسمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٢٤) .

وقضت محكمة النقض . بأنه إذا لم تأخذ المحكمة في نزاع بين تاجر ومصلحة الفراش بالبيانات الواردة في دفاتره ، محتجة بأنه لم يثبت فيها جميع مشترياته ، فإنها بذلك لا تكون قد خالفت القانون بتحميم إثبات المفرد التجارى بالكتابه ، ولا يصح من المول طنه في المحكم مخجلاً بالมาدين ٢١٥ و ٢٣٤ من القانون المدنى (م ٤٠٠ فقرة ١ جديد) اللتين تحرمان إثبات المفرد التجارية بجميع الطرق القانونية ، سواء بالنسبة إلى المعاكدين أو غيرهم ، فإن محل الاحتجاج بهما أن يكون التاجر قد طلب إلى المحكمة الترجيح له في أن يثبت بالبينة صحة البيانات الواردة بدقته فقضت بعدم جواز هذا الإثبات (نقض مدنى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة محى ٥ رقم ٣٥٣ ص ٦٨٤) . وانظر في هذه المسألة بوردى وبارد ٤ فقرة ٢٥٧٩ .

١٨٦ — العبرة بنوع التعامل وصفة الفحوص لا بالمحكمة المختصة والقانون التجارى هو الذى يبين متى يعتبر التصرف القانونى تجاريًّا ، فيجوز إثباته بالبينة أو بالقرائن أياً كانت قيمته^(١) .

وقد يقع التصرف القانونى بين شخصين ويعتبر بالنسبة إلى كل منها نصراً مدنبيًّا ، كالمزارع يبيع جزءاً من محصوله إلى المستهلك . فالإثبات هنا لا يجوز أن يكون بالبينة أو بالقرائن إلا فيما لا يجاوز النصاب .

وقد يقع التصرف بين شخصين ويعتبر بالنسبة إلى كل منها تصرفاً تجاريًّا ، كصاحب المصنوع يبيع سلعته من الناجر . فالإثبات يجوز أن يكون هنا بالبينة أو بالقرائن ، أياً كانت قيمة التصرف .

وقد يقع التصرف بين شخصين فيكون بالنسبة إلى أحدهما نصراً مدنبيًّا وبالنسبة إلى الآخر تصرفاً تجاريًّا ، كالمزارع يبيع محصوله من الناجر ، وكالمستهلك يشتري من ناجر التجزئة ، وكعهد النشر بين المؤلف والناثر ، وكعهد النقل بين المسافر أو صاحب البضاعة وأمين النقل ، وكعمليات المصارف بين العميل والمصرف . وهذا ما يسمى بالتصرف الخالط . ففي هذه الحالة تسرى القواعد المدنية في الإثبات على من كان التصرف مدنبيًّا بالنسبة إليه ، فلا يجوز بالبينة أو بالقرائن إثبات تسلیم المئن إلى المزارع ولا تسلیم السلعة إلى من اشتري من ناجر التجزئة ولا تسلیم الأرباح إلى المؤلف ولا تسلیم البضاعة إلى صاحبها من أمين النقل ولا العمليات المصرفية ضد العميل إلا فيما لا يجاوز النصاب . وتسرى القواعد السجارية في الإثبات على من كان التصرف تجاريًّا بالنسبة إليه ، فيمكن إثبات تسلیم المحصول للناجر ، وتسلیم المئن لناجر التجزئة ، ومقدار أرباح المؤلف ضد الناثر ، وتسلیم البضاعة لأمين النقل ، والعمليات المصرفية ضد المصرف ، بالبينة أو بالقرائن ، أياً كانت قيمة الالتزام^(٢) .

(١) الأستاذ محسن شفيق في القانون التجارى المصرى فقرة ١٥٣ - فقرة ١٥٨ .

(٢) أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ ص ٣٤١ — الموجز للمؤلف من ٧٠٨ — انظر مع ذلك بونيل وزبير وجابولد وتملقيه على القضاء الفرنسي ٧ فقرة ١٥١٩ ص ٩٧٤ — وقد =

والعبرة بنوع التعامل لا بالمحكمة المختصة . فقد يطرح نزاع تجاري أمام محكمة

= قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا كان المدعى عليه تاجرًا ، فالقواعد التجارية تتبع في دعواه ، خصوصاً فيما يتعلق بقبول الإثبات بالبيئة (استئناف أهل ١٣ يناير سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٧٣) . وقضت محكمة الإسكندرية الوطنية بأنه إذا كان المقد مدنياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين وتجاريًا بالنسبة إلى ثالثهما ، جاز للأول أن يثبت برامة ذمته من المدين بطرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية (١١ أبريل سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٨ رقم ٧٨) . وقضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا كانت المعاملة تجارية لأحد المتعاقدين ومدنية بالنسبة إلى الآخر ، فلا يجوز الإثبات في حق الآخر إلا طبقاً لأحكام القانون المدف ، فلا يقبل الإثبات بالبيئة إذا زادت قيمة المدعى به ملأ قرش . فإذا أدعى تاجر شراء قطن رجل من ذوى الأموال ، وقدم دليلاً على دعواه « علم القباني » الذي يبين وزن القطن المبيع ، فإن هذه الورقة لا تصلح مبدأ ثبوت بالكتابية على البائع لأنها ليست صادرة منه ، ومن ثم ترفض دعوى التاجر (استئناف مصر ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٠ المحمادة ٢ رقم ٤٠ ص ١٧٩ — انظر أيضاً استئناف مصر ٢٧ مارس سنة ١٩٢٢ المحمادة ٣ رقم ٦ ص ١٨ . . .)

وصدق التاجر أمر يضع إثباته بالبيئة لأنه واجهة مادية (طهطا ٢٥ يونيو سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ٦ رقم ٤٧) . ويغير مدنية التزام الوكيل بالمسؤولية إذ لم يعلن اسم موكله (استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٨٠) . ولا يجوز طلب الإحالة على التحقيق لإثبات وساطة السمسار أو الصلة إذا كانت المعاملة بالنسبة إلى المدعى عليه بالأجر مدنية ويزيد فيها المبلغ المطلوب إثباته على النصاب المأذون إثباته بالبيئة (استئناف مصر ٦ فبراير سنة ١٩٣٨ المحمادة ١٩ رقم ١٧٠ ص ٣٨٦ — انظر أيضاً في هذا الموضوع محكمة السبلارين ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المحمادة ١٩ رقم ٢٤٢ ص ٥٩٥ ، وانظر عكس ذلك محكمة الإسكندرية الوطنية ٢٣ أبريل سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ١٩ رقم ١١٦ فقد قضت بأن أعمال السمسرة تعتبر في نظر القانون أعمالاً تجارية ، سواء كان القائم بها محترفاً السمسرة أولاً ، وسواء كان الشخص منها إبرام عقد تجاري أو مدف ، ومل ذلك يجوز له أن يحيط به عقد بيع ولو هو تاجر كناية مثابة حلقة في السمسرة أن يلقيها إلى الإثبات بالبيئة ولو تجاوزت السمسرة عشرة جنيهات) .

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة — بأداء إثبات الالتزام المدف يكون بالكتابية ، حتى لو كان هذا الالتزام مرتبطة بالتزام تجاري ، لأن هذا الارتباط لا يرفع عن كل من المتعاقدين سلطتها المميزة ، ولا يستوجب استثناء من أحد حكام القانون المتعلقة بطرق الإثبات (استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٦٣) .

وقضت محكمة النقض بأنه متى كان طرفاً الزراع تاجريين ، فلا جناح على المحكمة إن هي أحالت الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى صدور بيع منه إلى المدعى عليه وقيمة الأشياء المباعة ، لأن الإثبات في المواد التجارية جائز بكافة طرق الإثبات . وقد اعتبر القانون التجاري في الفقرة الخامسة من المادة الثانية منه عملاً تجاريًا جميع المفرد والمتعددات الحاصلة بين التجار والمتسببن والسيارة والسيارات مالم تكون المقد ومتعددات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد . ولا يخرج تصرف التاجر من هذا الاعتبار إنكاره للتصريح أو ادعائه أنه لا يتاجر في —

مدنية ، فتتبع قواعد الإثبات التجارية . وقد يطرح زراع مدنى أمام محكمة
نحارية ، فتتبع قواعد الإثبات المدنية ^(١) .

١٨٧ - جميع المسائل التجارية يجوز إثباتها بالبيئة وبالقرآن ،
من فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها : ومن ثبت للتصريف الصفة التجارية
على الوجه الذى قدمناه ، جاز إثباته ، كما سبق القول ، بالبيئة وبالقرآن ،
أما كانت قيمة التصريف ، حتى لو كان الأمر يتعلق بجريمة تتطوى على عقد
مدنى كجريمة التبذيد ، فيجوز إثبات عقد الوديعة مثلاً بجميع الطرق أياً كانت
قيمة الشيء المودع ^(٢) .

ومن باب أولى يجوز إثبات الواقع المادى فى المسائل التجارية بجميع طرق
الإثبات . مثل ذلك أن يصاب عامل فى مصنع ، فلهذا العامل أن يثبت مسؤولية
صاحب المصنع بجميع الطرق .

بل يجوز أيضاً ، إذا كان التصريف القانونى التجارى ثابتاً بالكتاب ، إثبات
ما يخالف الكتابة أو يجاوزها بالبيئة وبالقرآن ^(٣) . وسنعود إلى هذه المسألة
في موضع آخر .

ـ **الضافة المدعى بشرائها ، إذ ليس من شأن هذا الادعاء لوجح أن يحمل التصريف مدنياً (نقض**
مدنى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض رقم ٦٨ ص ٤٥٨) .

(١) أورى ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ مكررة من ٣٤٠ - من ٣٤١ وهامش رقم ٦ مكرر
ـ الموجز للمؤلف ص ٧٠٩ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه إذا كان الزراع من
اختصاص المحاكم التجارية وكان الالتزام غير تجاري من جانب المدين ، فلا يجوز الإثبات خده
بالبيئة والقرآن (استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٥ م ١٨ ص ٤٦ - انظر أيضاً :
استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٤٢ - ١٨ ١٨ ١٩٤٢ يونيو سنة ١٩٤٢ م ٥٤
ص ٢٤٧) .

ـ **والقاعدة في الاختصاص - بالنسبة إلى التصريف القانوني المختلط - أن التصريف إذا كان**
ـ نحرياً بالنسبة إلى المدعى عليه ، جاز رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية أو المحكمة المدنية . أما إذا
ـ كان التصريف بالنسبة إلى المدعى عليه مدنياً ، فلا يجوز رفع الدعوى إلا أمام المحكمة المدنية .

(٢) أورى ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ مكررة من ٣٢٧ - من ٣٢٨ .

(٣) فيجوز إثبات أن سبب الالتزام المكتسب غير صحيح ، أو أن هناك تتعديل شفواً
ـ أجري له ، أو أنه قد انقضى ، وذلك كله بالبيئة أو بالقرآن (أورى ورو ١٢ فقرة ٧٦٣
ـ مكررة من ٣٢٨ - من ٣٢٩) بودري وبارد ٤ فقرة ٤٥٧٦ - بيدان وپرو ٩ فقرة ١٢٧٠ =
ـ (م ٢٢ الوسط - ج ٢)

الفرع الثاني

قوة الإثبات المحدودة للبيئة والقرآن

١٨٨ - القاعدة العامة والاستثناءات : رأينا فيها تقدم أن للبيئة والقرآن قوة مطلقة في إثبات الواقع المادي والتصرفات القانونية التجارية . وتبقى ، بعد ذلك ، التصرفات القانونية المدنية . وهذه ليس للبيئة والقرآن فيها إلا قوة إثبات محدودة . وقد وضع القانون في ذلك قاعدة عامة ، ثم أورد عليها استثناءات معينة .

ـ لكن إذا كانت الكتابة رسمية ، ريراد إثبات ما يخالف جزءاً منها لا يجوز إنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير ، فإنه يجب الالتجاء إلى إجراءات هذا الطعن (أرجو رو ١٢ فقرة ٧٦٣ مكررة هامش رقم ٢) .

وقد كان الفضاء المختلط يجري في المهد الأول على تحييم الكتابة لإثبات ما يخالف الكتابة أو يتجاوزها في المسائل التجارية : استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٨٩٢ م ص ٤ - ١١١ مайو ٧ سنة ١٩٠٢ م ص ١٤ - ٢٨٠ فبراير سنة ١٩٠٤ م ص ١٦ - ١٢٢ مارس سنة ١٩٠٦ م ص ١٨ - ٢٥٤ فبراير سنة ١٩٠٦ م ص ١٨ - ٢١١ مارس ١٩٠٦ م ص ١٦ - ٢١١ مارس سنة ١٩٠٦ م ص ١٨٥ - ١٥٤ مارس ١٩٠٦ م ص ٢٧ - ٢٥٤ فبراير سنة ١٩١٥ م ص ٢٨٢ . ثم عدل من هذا المطاب ، ورجع إلى البدأ الصحيح ، فأجاز إثبات ما يخالف الكتابة أو يتجاوزها في المسائل التجارية بالبيئة وبالقرآن : استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ م ص ٤٦ - ٧ يناير سنة ١٩٣٥ م ص ٤٧ - ٨١ مارس ١٩٣٧ م ص ١٩ - ٧ أبريل سنة ١٩٤٣ م ص ٥٩ - ٢٥ مارس سنة ١٩٤٣ م ص ١٦٨ .

وغمي عن البيان أن إثبات المواد التجارية بالبيئة وبالقرآن ليس فحسب جائزًا فيما بين المتعاقدين ، بل هو أيضًا جائز بالنسبة إلى الغير . وقد قضى ، تطبيقاً لذلك ، بأن مقد الإيجار الذي يتم بين تاجر السيارات وأحد عملائه ، وبمقتضاه يُوجز التاجر العميل سيارة تصبح ملك العميل بعد الوفاء بالأقساط ، يجوز لصاحب السيارات أن يثبته بالبيئة في مواجهة الغير (استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٠ م ص ٤٢ - ٤٥٩) . انظر في هذه المسألة الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ٢١٦ ص ٤٠٢ .

أما إذا اتفق تاجر أن يكون الإثبات بينماما بالكتابة ، فإنه لا يجوز لأى منها أن يثبت ما يخالف هذه الكتابة ، أو يتجاوزها إلا بالكتابة (انظر الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات فقرة ٤٦٤ ص ٢٤٢ والأحكام التي أشار إليها) .

أما القاعدة العامة فهي ذات شقين : (أولاً) لا يجوز إثبات التصرفات القانونية المدنية ، اذا زادت قيمتها على عشرة جنيهات ، الا بالكتابه .
(ثانياً) وحتى اذا كان التصرف القانوني المدني لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات .
فانه اذا كان ثابتاً بالكتابه . لم يجز اثبات ما يخالف هذه الكتابه او ما يجاوزها الا بالكتابه . ورثى من ذلك أن هذه القاعدة العامة نصيبي من نطاق الإثبات بالبينة والقرائن ، وتجعل قوة هذين الطريقين في الإثبات محدودة فلا يجوز أن تثبت بهما التصرفات المدنية التي تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ، بل وتلاته ، التي لا تزيد قيمتها على هذا المقدار إذا كانت مكتوبة ويراد إثبات ما بين الف الكتابه او يجاوزها . وغنى عن البيان أن هذا الميدان الذي استبعد فيه الإثبات بالبينة وبالقرائن ذو نطاق واسع ، فهو يستغرق الكثرة غالباً من التصرفات المدنية التي تكون عادة محل للتفاضي . ومن ثم كانت البينة والقرائن ذاته تغدو في الإثبات جد محدودة في ميدان التصرفات القانونية المدنية .

على أن هذين الطريقيين تعود لهما قوتهما المتألفة في الإثبات في الاستثناء الذي أورده القانون على القاعدة العامة التي أسلفناها . وهو استثناء لم يُبيحه شقان : (أولاً) يجوز مع ذلك الإثبات بالبينة وبالقرآن فيها زاد على عشرة جنيهات أو فيها بخلاف الكتابة أو يجاوزها إذا كان هناك مبدأ ثبوت بالكتابية . (ثانياً) ويجوز أيضاً الإثبات بالبينة وبالقرآن فيها زاد على عشرة جنيهات أو فيها بخلاف الكتابة أو يجاوزها إذا وجد راتم من الحصول على الكتابة أو من تقدبها بعد الحصول عليها . ونرى من ذلك أن البنية والقرآن ، وقد كانت قوتهما محدودة في القاعدة العامة ، انطلقتا في الاستثناء ، وأصبح من الجائز إثبات جميع التصرفات المدنية بها عند وجود مبدأ ثبوت بالكتابية أو عند قيام المانع (١) .

ونبحث الآن القاعدة العامة ثم الاستثناءات .

(١) والقاعدة بشفها والاستئناء بشفها تعتبر حسماً من مسائل القانون ، فينضم تطبيقها لرقابة محكمة النفوس (أو بري وبرو ١٢ فقرة ٧٦٦ ص ٣٨٥ — بلانبيون وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥١٦ ص ٥٥٨ — دى باج ٣ فقرة ٩٣٢) . على أنه لا يجوز إدارة منه المائل لأول مردة ١ محكمة النفوس ، لأنها ليست من مسائل السلام العام كما سرى .

المبحث الأول

القاعدة العامة

١٨٩ - الأصل الناجي لرهن القاهرة : نبت هذه القاعدة في القانون الفرنسي القديم . وقد كان هذا القانون كغيره من القوانين القديمة^(١)، يجعل البيئة هي الأصل في الإثبات ، فيجوز إثبات أى التزام بها أباً كانت قيمته^(٢) .

وبقيت هذه الحال سائدة إلى أن انتشرت الكتابة ، وبدأ الناس يألفون تدوين عقدهم ومعاملاتهم . فصدر قانون في فبراير سنة ١٥٦٦ ، سمي « أمر مولان » (Ordinance Moulins) ، تقضي المادة ٥٦ منه بوجوب تدوين المعاملات

(١) فالفقه الإسلامي لا يعتمد بالكتابة اعتداده بالشهادة . فالشهادة عنده هي البيئة التي لها المقام الأول في الإثبات . أما الكتابة فيحضر منها كل المذر ، لأن الخطوط — كما يقول الفقهاء — قابلة للمتابعة والمحاكاة .

والواقع من الأمر أن الكتابة لم تكن في المصور الأولى التي ترعرع فيها الفقه الإسلامي منتشرة بين الناس ، ولم يكن فن الخط قد تقدم تقدماً في المصور إلى تلك ، فكان من الصعب الاعتداد على الكتابة في الإثبات (انظر في هذا المعنى موران Morand : دراسات في الفقه الإسلامي الجزائري ص ٣١٣ - ٣١٨) .

وقد رأى القرآن الكريم في آية المداينة بأرق مبادئ الإثبات في المصر الحديث . قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِنْتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى فَاَكْتُبُوهُ ، وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمُدْلُلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَا عَلِمَ اللَّهُ ، فَلَيَكْتُبْ ، وَلَيَمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَقُلْنَاقَةَ اللَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً . فَالْأُولَوْيَةُ فِي الْإِثْبَاتِ إِذْنُ الْكِتَابَةِ . وَلَكِنَّ لَمْ كَانَتْ حِصَارَةَ الْمَصْرَ تَصْرِي دون ذلك ، وتقف عن عماراة هذا التقدم ، لم يستطع الفقهاء إلا أن ينابروا حصار مصرهم ، فإذا بالفقه الإسلامي يرتفع بالشهادة إلى مقام تنزل عنه الكتابة فزوولاً بيناً . ومن المجبوب أن عصر التقليد في الفقه الإسلامي لم يدرك العوامل التي كانت وراء تقديم الشهادة على الكتابة ، فظل يردد ما قاله الفقهاء الأولون في تقديم الشهادة ، وذلك بالرغم من أنهم كانوا يستطيعون أن يقلعوا الوضع فيقدموا الكتابة ، يزارزمون في ذلك انتشار الكتابة ، ونظاهرون آيات القرآن الكريم .

(٢) وقد رأينا أن المثل كان قد درج في القانون الفرنسي القديم على أن « الشهادة فوق الكتابة » أو كما يقرؤه Loisel لوازيل :

Témoins passent lettres (Institutes Coutumières, liv. V, tit V, rég. 5)

التي تزيد قيمتها على مائة جنية فرنسي في ورقة رسمية أمام موثق العقود ، وذلك نظراً للشكوى التي ترددت من عبوب الإثبات بالشهادة . وهذه الورقة هي وحدها التي تكون دليلاً للإثبات ، دون أن تقبل البينة فيها بجاوز هذا الدليل الكتابي ، أو فيما يدعى أنه اتفق عليه قبل كتابة الدليل أو في أثناء كتابته أو بعد الكتابة (avant icelui, lors et depuis) . ولا يخل هذا الحكم بجاوز إثبات التعامل في ورقة عرفية . وبعد مائة عام من صدور هذا الأمر صدر أمر آخر يؤكد ذلك في سنة ١٦٦٧ ، وهو قانون لويس الرابع عشر في الإصلاح القضائي ، ويقضي بوجوب تدوين المعاملات التي تزيد قيمتها على مائة جنية ، ولو كانت وداعم اختيارية ، في أوراق رسمية أو عرفية . ولا يقبل الإثبات باليقنة لما يخالف ما اشتملت عليه هذه الأوراق أو بجاوزه ، ولا لما يدعى أنه اتفق عليه قبل الكتابة أو في أثناءها أو بعدها ، ولو لم تتجاوز القيمة مائة جنية ، دون أن يخل ذلك بما قد جرى العمل عليه أمام القضاة والقناصل في المسائل التجارية (١) .

وبنـى هذا النص عمولاً به في القانون الفرنسي القديم . ثم نقله التقنين المدني الفرنسي نفلاً يكاد يكون حرفياً ، فنصت المادة ١٣٤١ من هذا التقنين على أنه « يجب إعداد ورقة رسمية أو عرفية لإثبات الأشياء التي تزيد قيمتها على مائة وخمسين فرنكـاً ، ولو كانت وداعم اختيارية . ولا تقبل البينة فيها بجاوز أو بجاوز مشتملات هذه الأوراق ، أو فيما يدعى أنه وقع قبل كتابتها أو في أثناء الكتابة أو بعدها ،

(١) وثبت هنا الأصل الفرنسي لهذا النص أهام ، فهو المصدر التاريخي المباشر لقاعدة من أعم قواعد الإثبات ، وهو في الوقت ذاته يقرب كثيراً من نص المادة ١٣٤١ من التقنين المدني الفرنسي :

Seront passés actes par devant notaires ou sous signature privée, de toutes choses excédant la somme ou valeur de cent livres, même pour dépôts volontaires, et ne sera reçu aucune preuve par témoins contre et autre le contenu aux actes, ni sur ce qui serait allégué avoir été dit avant, lors, ou depuis les actes, encore qu'il s'agisse d'une somme ou valeur moindre de cent livres, sans toutefois rien innover pour ce regard, en ce qui s'observe en la justice des juges et consuls marchands.

(Art. 2. Titre XX. Ordonnance de 1667) .

ولو كانت القيمة تقل عن مائة وخمسين فرنكاً . وهذا كله دون إخلال بأحكام قوانين التجارة^(١) .

وقد جعل قانون نابليون نصاب البينة مائة وخمسين فرنكاً ، وكانت في القانون الفرنسي القديم مائة جنيه وقيمتها كانت تبلغ نحو من ألفين من الفرنكات . وقد نزل نصاب البينة إلى هذا المقدار نظراً لزيادة انتشار الكتابة كما قال جوبير (auter) في تقريره عن هذا النص^(٢) ، ثم نقصت قيمة الفرنك فصدر قانون أول أبريل سنة ١٩٢٨ برفع نصاب البينة إلى خمسة ألاف فرنك . ثم هبطت قيمة الفرنك بعد ذلك هبوطاً جسماً ، فصدر قانون ٢١ فبراير سنة ١٩٤٨ برفع النصاب مرة أخرى إلى خمسة ألاف من الفرنكات . وفي مصر قرار نصاب البينة منذ التقنين المدني السابق بعشرة جنيهات . ولم يتغير هذا النصاب في التقنين الجديد ، وإن كانت قيمة العملة قد نزلت نزولاً كبيراً ، للمعادلة ما بين هذا النزول الكبير وزيادة انتشار الكتابة .

وزرى مما تقدم أن «أمر مولان» كان هو نقطة التحول عن البينة إلى الكتابة . وقد ذكر الأمر لهذا التحول سببين : (أولهما) ما ينطوى عليه الشهادة من خطر ، ليس فحسب من حيث فساد ذمة الشهود ، بل أيضاً من حيث ضعف ذاكرتهم وأهمال تطرق السهو والتبسيان إليها . (والثاني) ما يستتبع السماح بالبينة في الإثبات من كثرة القضايا التي ترفعها الناس اعتقاداً على سهولة اصطياد الشهود وشرائهم عند الضرورة ، وما يترب على ذلك من ازدحام المحاكم بالقضايا وترافق هذه القضايا وتعقدتها وطول إجراءاتها . وبضيف «بارتان» سبيلاً ثالثاً ، هو ما ينطوى

(١) وهذا هو الأصل الفرنسي لنص المادة ١٣٤١ ، مقارنته بمصدره التاريخي المتقدم الذكر :

Art. 1341 : Il doit être passé acte devant notaire ou sous signatures privées de toutes choses excédant la somme ou la valeur de cent cinquante francs, même pour dépôts volontaires, et il n'est reçu aucune preuve par témoins contre et outre le contenu aux actes, ni sur ce qui serait allégué avoir été dit avant, lors ou depuis les actes, encore qu'il s'agisse d'une somme ou valeur moindre de cent cinquante francs. Le tout sans préjudice de ce qui est prescrit dans les lois relatives au commerce.

انظر في هذه المسألة أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦١ هامش رقم ١ .

(٢) فيفي (Fenet) ١٢ ص ٣٩٦ — لوكربيه (Locré) ١٢ ص ٥٢٧ .

عليه التصرف القانوني من دقة تضيق بها الشهادة . فالشهود قد يستطيعون رواية واقعة مادية ، أما أن يرددوا عبارات تم بها التصرف القانوني ترديداً صادقاً أميناً فهذا ما ينوه به كاهم الكرة الغالبة من الشهود^(١) .

١٩٠ - هل تعتبر هذه القاعدة العامة بغيرها من النظام العام : بقي ، قبل الدخول في تفصيلات هذه القاعدة العامة ، أن نبين هل هي تعتبر

(١) بارتنان على أوبيرى وررو ١٢ فقرة ٦٦٢ هامش رقم ٣ متكرر . يضاف إلى هذه الأسباب ثلاثة أن التصرف القانوني هو الذي تستطاع تهيئة الدليل الكتابي له عند وقوفه . فهو وحده الواقعة القانونية التي تقبل عادة للدليل المهيأ (preuve préconstituée) . هذا إلى أن الإرادة في القديم كانت الشكلية تحوطها بمنجاة من الغلط والجهل والتذرع والإكراه وغير ذلك من الشوائب . فلما زالت الشكلية في إنقاذ التصرف القانوني . حللت الكتابة محلها في إثباته . وما الكتابة إلا ضرب من ضروب الشكلية ، أكثر مرؤنة وأائز تعقيداً وأيسر لغة . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يلي : «ويرجم ما أسلوب قبعة حجية البينة من تطور إلى عدم التيقن من سلامتها . وقد يبدأ كان الإثبات بالبينة جائزًا في الشرائع اللاتينية دون قيد ، بسبب شكلية التصرفات القانونية بوجه خاص . وكانت القاعدة السادسة إذ ذاك تقديم البينة على الكتابة . وقد أبقى تقنيتنا المرافعات الألمانية والمساوية على هذه القاعدة . ولكن سلطاتها تزعزع في فرنسا من جراء التطور الذي بدأ بتصور أوامر مولان في سنة ١٥٦٦ . وقد عرض واصفو المشروع الفرنسي الإيطالي لمسألة الإثبات بالبينة ، وجعلوا منها محلاً لمناقشتهم (أنظر المذكورة الإيضاحية للمشروع الفرنسي الإيطالي) ، وانتهوا من ذلك إلى أن العدول عن نظام تقدير الإثبات ، وعن إيثار الدليل الكتابي بالصدارة ، إن هو إلا نكوص عن المضى في سبيل التقدم . وليس يقتصر الأمر في توجيهه تقدير الإثبات بالبينة على خطير إغراء الشهود والإدلة بالشهادة زوراً ، بل هو يتجاوز ذلك بوجه خاص إلى ما يقع من أخطاء الشهود بسبب ما قد يعوزهم من دقة الملاحظة ، أو قوة الذاكرة ، فضلاً عن ندرة احتفال وجودهم إذا كان المهد قد تقادم على الواقع . والواقع أن تحريف الشهادة أو تلفيقها لا يعتبر أعلم خطير يعرض بشأن الإثبات بالبينة . وإنما يتمثل هذا الخطير في انتفاء ضمانات فعلية لا حيلة للقانون فيها . فقد أسررت أحدث الدراسات النفسية ، كما أسررت تجارب القضاء ، عن تناقض أقوال من يسمون من الشهود في يوم وقوع الحادث ، مع القطع بتوافر حسن النية فيهم . فـأى ضمان يكفل صحة الشهادة ودقتها إذا سمع الشهود بعد ذلك بعشر سنوات أو أكثر ، وأنى لـذلك الثأر ببقاء الشهود على قيد الحياة وإلزامهم بمصائرهم إذا قدر إجراء التحقيق بعد زمن طويل ؟ والحق إن ما يعد ذروة الثأر من المحررات عند إنشاء التصرف القانوني كفيل بتحمّل هذه الأخطرة جميعاً . فإذا قرن ذلك بشيء انقاد التصرفات بالكتابية ، وتأصل الاطمئنان إليها في تقاليد العمل والتشريع ، ظهر وجہ الإبقاء على قاعدة تقدير الإثبات بالبينة وإيثار الكتابة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٩١ - ٤٩٥) .

من النظام العام . فانها إذا اعتبرت كذلك ، لم يجز الاتفاق على أن يكون الإثبات بالكتابية فيها لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، ولا أن يكون الإثبات بالبيضة فيها تزيد قيمته على عشرة جنيهات أو فيها بخالف الكتابة أو يجاوزها . ثم يكون للمحكمة أن تقضى بهذه الأحكام من تلقاء نفسها ، ولا تعتمد بنزول الخصوم عنها ، ويجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . ونبحث هذه المسألة الظاهرة في القانون الفرنسي ، ثم في القانون المصري .

القانون الفرنسي : الفقه والقضاء في فرنسا مختلفان فيما إذا كانت هذه القاعدة تعتبر من النظام العام . فالفقه الفرنسي يذهب إلى وجوب اعتبارها من النظام العام ^(١) ، كما يبدو من الأسباب التي ذكرت في أمر مولان (Moulins) وهو أول سند تشريعى لهذه القاعدة . والفقه ، وهو يأخذ في شبه إجماع ^(٢) بهذا الرأى ، يستند إلى الحجتين الآتيتين : (أولا) أن القانون في تنظيمه طرق الإثبات إنما يبغى الوصول إلى خير الحلول لحل النزاع ما بين الأفراد ، ومن ثم فهو يمس تنظيم القضاء نفسه ، وتنظيم القضاء يعتبر من النظام العام ^(٣) . (ثانيا) أن

(١) توليه ٩ لفترة ٣٦ — فقرة ٤١ — ماركاديه م ١٣٤٨ فقرة ٨ — لارومبير ٥ م ١٣٤٧ فقرة ١ — فقرة ٢ — ديمولومب ٣٠ فقرة ٢١٣ — لوران ١٩ فقرة ٣٩٧ — أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦١ ص ٢٩٩ وهاشم رقم ٥ — بودري وبارد ٤ فقرة ٤٥١٧ — بيدان وبرو ٩ فقرة ١١٥٤ وقارن فقرة ١٢٨٧ — كولان وكابيتان ومورانديير ٢ فقرة ٧٧٣ جوسران ٢ فقرة ٢٠٣ — ليبال (Le Balle) في الاتفاقيات الخاصة بطرق الإثبات في القانون المدني رسالة من باريس سنة ١٩٢٣ — سيسوريانو (Sescioreando) في الاتفاقيات الخاصة بإثبات برامة ذمة المدين رسالة من باريس سنة ١٩٢٠ — فارن بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٤٢٨ .

(٢) ذلك أن هناك من الفقهاء الفرنسيين من يذهب مع القضاة الفرنسي إلى أن هذه القاعدة لا تعتبر من النظام العام : ديرانتون ١٣ فقرة ٣٠٨ وفقرة ٣٢٩ — بونييه ١ فقرة ١٧٧ هيك ٨ فقرة ٢٩٠ — بارتان على أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ هاشم ٣ مكرر — هيمار ٢ فقرة ١٨٠٨ .

(٣) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٤٢٨ — ويقول بيدان وبرو في هذا المعنى إن القضاء ، بعد أن كان في القديم ذا صبغة تعاقدية فيما بين الخصوم ، أصبح الآن من شؤون الدولة . ومن رأى المشرع من المناسب أن يتدخل ليحد من تحكم القاضي وليمنعه من أن يكل نفسه إلى شخص اقتناعه ، فقد قدر أن حسن تنظيم القضاء يجب حتى أن يعلو على المصالح الخاصة الخصوم ، مما كانت هذه المصالح مشروعة ، وإلا كان من الأيسر أن ترك للقاضي حرية كاملة في الإثبات (بيدان وبرو ٩ فقرة ١١٥٤) .

الاعتبار الأساسي الذي استند إليه المشرع في تحريم البيينة إلا في حدود ضيقه هو أن السماح بها يفسح المجال للإكثار من رفع القضايا وازدحام المحاكم بها اعتهاداً على تنصيد الشهود وشرائهم عند الاقضاء ، وهذا الاعتبار يتصل أوثق الاتصال بالنظام العام^(١) . ويرتب الفقه الفرنسي على أن القاعدة تعتبر من النظام العام أنه لا يجوز الانفاق على الإثباتes بالبيينة أو بالقرآن فيما تزيد قيمته على النصاب ، أو فيما يخالف الكتابة أو يتجاوزها ولو لم تزد قيمته على النصاب . كذلك لا يجوز الانفاق على الإثباتes بالكتابية فيما لا تزيد قيمته على النصاب^(٢) . ويستوى في ذلك أن يكون الانفاق ما بين الخصوم على ما يخالف القاعدة وافعاً قبل رفع الزاع إلى المحكمة أو بعد رفعه ، ففي الحالين يكون الانفاق باطلًا لمخالفته للنظام العام^(٣) . وللقارئ أن يحكم من تلقاه نفسه ، دون طلب من الخصم بل بالرغم

(١) وجاء في الموجز للمزلف ، في هذا الصدد ما يأنى : « عند ما يتطلب القانون دليلاً كتابياً ، يبرر الفقهاء ذلك عادة باعتبارات ثلاثة : (أولاً) حرمان القانون على التقليل من المنازعات والخصومات ، لأن الدائن إذا علم أن الدليل الكتابي واجب حرص على الرسول إليه ، فلا يصير للمدين مجال كبير لإإنكار الدين ومنازعة الدائن . وكذلك الأمر من جهة الدائن الذي لم يصل إلى الدليل الكتابي المطلوب ، فإن أمله في كسب الدعوى يكون سبيلاً فيبعد عن التفكير في الالتجاء إلى التقاضي . (ثانياً) عدم الطمأنينة إلى شهادة الشهود ، فإن الذاكرة البشرية يتطرق إليها من موامل الضمف ما لا يتعري الورق المكتوب ، ولا يمكن الاحتراز من السهو والنسيان (ثالثاً) عدم الثقة بالشهادة في جميع الأحوال ، فاحتمال شراء الشهود أو التأثير فيهم ليقرروا غير الواقع احتفال يتحقق كل يوم . والاعتباران الأولان من شأنهما أن يجعلان القاعدة التي تتطلب الدليل الكتابي من النظام العام ، يعكس الاعتبار الثالث (الموجز ص ٧٠٠ هامش رقم ٧) .

(٢) وهناك من يذهب إلى التمييز بين الانفاق على الإثباتes بالبيينة حيث يجب الإثبات بالكتابية — وهذا لا يجوز لأن الأصل في إثبات التصرفات المدنية هي الكتابة فلا يجوز الانفاق على الإثباتes بغيرها — وبين الانفاق على الإثباتes بالكتابية حيث يجب الإثباتes بالبيينة ، وهذا يجوز لأن الإثباتes بالبيينة في التصرفات المدنية استثناء فالانفاق على الرجوع إلى الأصل جائز . (٣) Juris-classeur ١٥١ م ١٣٤٤ - ١٣٤٤ فقرة ٩ — فقرة ١٧.

(٤) ويعزز بعض بين الانفاق مقدماً على طريق للإثباتes غير الذي عينه القانون ، كتابة أو بيضة — وهذا لا يجوز ، لأن الزاع لم يتعدد ، فلا يجوز تقييد الخصم مقدماً ، قبل معرفة حدود الزاع ، بطريق للإثباتes لم يعيته القانون — وبين الانفاق على طريق للإثباتes بعد قيام الزاع ومعرفة حلوه ومره ، ولو كان هذا الاتفاق ضمنياً بعد اعتراف الخصم على طريق الإثباتes الذي سلكه خصمه — وهذا جائز لأن الزاع قد تحدد والخصم قد قبل هذا الطريق للإثباتes وهو مالم بعدي الزاع وأمهى فلا غرر في ذلك (Juris-classeur ١٥١ م ١٣٤٤ - ١٣٤٤ فقرة ٩ — فقرة ١٧) .

من تنازلم أو من اتفاقيهم على العكس ، بوجوب تطبيق الأحكام التي تقضي بها هذه القاعدة . وللخصوم أن يتمسكون بهذه الأحكام ، ولو لأول مرة ، أمام محكمة النقض .

أما القضاء الفرنسي فيذهب ، في شبه إجماع كذلك ، إلى أن القاعدة وإن كانت تتعلق بالمصلحة العامة إلا أنها ليست من النظام العام^(١)، وذلك للاعتبارين الآتيين : (أولاً) أن الإثبات إنما يتناول حقوقاً فردية للخصوم ، وللخصم أن ينزل عن حقه ، فيملك من باب أولى أن يتفق مع خصمه على طريق إثباته^(٢) . (ثانياً) أن موقف القاضي في الإثبات هو موقف الحياد التام ، والخصوم وحدهم هم الذين يقومون بالنشاط الإيجابي في الإثبات . فلهم ، إذا شاءوا ، أن يعينوا بالاتفاق فيما بينهم الطرق التي ينتهي بها حقوقهم دون تدخل من القاضي . ولا

= بل هناك من يميز بين سكتوت الخصم وعدم اعتراضه على طريق الإثبات الذي سلكه خصمه - وهذا السكتوت لا يمتد به ويختفي القاضي أن يكون طريق الإثبات هو الطريق الذي عينه القانون - وبين رضاه الخصم بطريق الإثبات الذي سلكه خصمه رضاه صريحاً - وهذا الرضا الصريح يمتد به فيفر القاضي طريق الإثبات الذي ارتكبته الخصم . ولا يجرد لتفريق ما بين الرضا الصريح والرضا الفضني ، فإذا جاز الرضا الصريح وجوب أن يجوز الرضا الفضني ، وإذا لم يجز الرضا الفضني وجوب ألا يجوز الرضا الصريح (انظر في هذه المسألة أوربرى ورو ١٢ فقرة ٧٦١ هامش رقم ٥) .

(١) ويقول القضاء الفرنسي في هذا المعنى :

L'art. 1341 est bien d'intérêt général, mais non d'ordre public.

(نقض فرنسي ٢٤ أغسطس سنة ١٨٨٠ دالوز ١٠٨٠—٤٧٧—٢١ أبزيل سنة ١٨٨٦ دالوز ٨٦—٣٩٣—١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٣—٧٦—١٩٠٦ دالوز ٩٠٩—٣٩٨—١٩٠٩) — وهكذا من يحسب أن القاعدة قد استلهمت في المكان الأول اعتبار تقليل المنازعات ، بعدم الالتجاه إلى الشهادة بقدر الإمكان ، يعتبرها من النظام المعام . ومن يحسبها قد استلهمت كأساس لها عدم الثقة في أمانة الشهود ، لإمكان التأثير فيهم ، لا يعتبرها من النظام المعام (Juris-classeur) Juris-classeur ١٣٤١ م ١٥١ فقرة ٩٦ — فقرة ١٧ — انظر أيضاً الموجز للمؤلف من ٧٠٠ هامش رقم ٧) .

(٢) ويقال في هذا المعنى إن الاتفاق على طريق الإثبات يمكن أن يكون عند تحليله بناءة نزول عن الحق ، إما نزولاً غير مقيد أو نزولاً معلقاً على شرط . فالاتفاق على إثبات حق هو اتفاق على الحق ذاته . فإذا كان صاحب الحق يعترض أن يتصرف في حقه ، فإنه يستطيع كذلك أن ينطوي بالاتفاق طرقاً لنفعه أو منه ، ومن ثم يستطيع أن يخضعه لطريق معين للإثبات (بلانيول وروبر وجاپولد ٧ فقرة ١٤٢٨) .

ينخلع المشرع ، فيرسم طرق الإثبات ، إلا إذا لم يتفق الخصوم ، صراحة أو ضمناً ، على شيء من ذلك^(١) .

ويرتب القضاء الفرنسي على أن القاعدة لا تعتبر من النظام العام عكس التتابع التي يرتبها الفقه الفرنسي على أن القاعدة تعتبر من النظام العام . فيجوز الاتفاق على الإثبات بالبينة أو بالقرائن فيها تزيد قيمته على النصاب ، أو فيها يخالف الكتابة أو يجاوزها ولو لم تزد قيمته على النصاب^(٢) . ويجوز الاتفاق كذلك على الإثبات بالكتابية فيها لا تزيد قيمته على النصاب^(٣) ويستوى في هذا الجواز أن يكون الاتفاق واقعاً قبل رفع النزاع إلى المحكمة أو بعده^(٤) . وليس للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بوجوب تطبيق الأحكام التي تقضى بها هذه القاعدة إذا نزل الخصوم عن التسلك بها صراحة أو ضمناً ، أو حتى إذا اقتصر الخصم على عدم الاعتراض على خصمه وهو يخالفها في إثبات ما يدعيه^(٥) . وليس للخصوم أن يتمسكون بهذه الأحكام لأول مرة أمام محكمة النقض^(٦) .

(١) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٤٢٨ .

(٢) محكمة رن الاستئنافية ٢٥ فبراير سنة ١٨٤١ سيريه ٤١ - ٤٢٧ — فارن : نفس فرنسي ٦ يناير سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبرمي ١٩٣٦ - ١١٦ - ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ داللوز ١٩٤٢ - ٦٤ - ٣ أغسطس سنة ١٩٤٩ جازيت دي باليه ١٩٤٩ - ٢ - ١٠٦ (١٠٦ - ٢) — بل ويجوز الاتفاق على إعطاء القاضي حرية كاملة في الحكم بمقدار اقتناعه الشخصي (نفس فرنسي ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٢ - ١ - ١٥٨) .

(٣) بل ويجوز الاتفاق على أن يقصر الإثبات على طريق محمد في طبيعته وفي شكله (نفس فرنسي ٨ أغسطس ١٩٠١ سيريه ١٩٠٢ - ١ - ٤٨ مع تعليق شوفجران (Chauvegrain) — ١٠ مارس سنة ١٨٧٦ سيريه ١٨٧٦ - ٧٧ - ٢٢٨ - ١ - ٢٢٨ - ٢٣٨ - ١ - ١٨٩١ سيريه ٩٥ - ١ - ١٠٢ - ٣٠ يوليه ١٨٨٤ داللوز ١٨٨٤ - ١ - ٨٥ - ٤٣٩ - ٦ - ٦ أغسطس ١٩٠١ داللوز ١٩٠١ - ١ - ١ (٤٧٢) .

(٤) Juris - classeur ١٥١ م ١٣٤١ - ١٣٤٤ فقرة ٩ - فقرة ١٧ .

(٥) نفس فرنسي أول أغسطس ١٩٠٦ داللوز ١٩٠٩ - ١ - ٢٩٨ - ١ - ٦ يناير سنة ١٩٣٦ جازيت دي باليه ١٩٣٦ - ١ - ٧٦ (يعتبر الخصم متذمراً عن حقه في التسلك بالإثبات بالكتابية إذا اشتراك في التحقيق الذي أمرت به المحكمة أو طلب إجراء تحقيق مضاد لغير التحقيق الأول) — نفس فرنسي ٥ مايو سنة ١٩٤١ سيريه ١٩٤١ - ١ - ١٧٤ (وكذلك إذا حضر أمام المدير) — محكمة كولمار ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ جازيت دي باليه ١٩٣٢ - ١ - ٢٢٢ (بل إذا هو لم يعارض في إجراء التحقيق) .

(٦) نفس فرنسي ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٢ داللوز - ١٨٣ - ٧٨ - ٨ يوليه سنة ١٨٩٦ =

القانون المصري : أما في مصر ، وفي عهد التقنين المدنى السابق ، فقد كان الفقه والقضاء متتفقين على أن القواعد المتعلقة بطرق الإثبات ، إذا كانت تحيز البينة ، لا تعتبر من النظام العام : فيجوز للطرفين أن يتفقا على أن الإثبات لا يكون إلا بالكتابة حتى لو لم تزد قيمة الالتزام على عشرة جنيهات^(١).

= دالوز ١٨٩٧ - ٤١٤ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٣ سيريه ١-١٩٠٧ - ٢٢ - ٣٩٦
 فبراير ١٩١١ دالوز ١٩١٣ - ١ - ٢٦ - ٣٦٠ مارس سنة ١٩٣٥ سيريه ١ - ١٩٢٦
 ١٨١ - ٦ يناير سنة ١٩٣٦ دالوز الأسبوعي ١٩٢٦ - ١١٥ - ١٢ مايو سنة ١٩٣٦
 دالوز الأسبوعي ١٩٣٦ - ٤١٠ - ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ دالوز ١٩٤٢ - ٩٤ - ١٩
 يولييه سنة ١٩٤٧ حازيت دى باليه ١٩٤٧ - ٢ - ٨٤ ، محكمة النقض البلجيكية ٣٠ يناير
 سنة ١٩٤٧ باسيكريزى ١٩٤٧ - ١ - ٢٩ .
 يidian وبرو ٩ فقرة ١١٥٥
 أنظر في أحكام القضاء الفرنسي في هذه المسائل بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٢٠ -

(١) والتون ١ ص ٢١٩ - الأستاذ أحد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٩٣ - وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه يجوز الاتفاق على الإثبات بالكتابة فيما لا يزيد على عشرة جنيهات ، كما إذا اتفق على لا يعتبر السداد إلا بايصال أو استلام سند الدين مؤشرًا عليه بالسداد (استئناف مصر ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ١٢٢ ص ١٨٠ - أنظر أيضًا : استئناف أهل ١٦ فبراير سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية ٦ رقم ٧ ص ١٣ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٦ الاستقلال ٥ ص ١٧٠ - ١٨ يناير سنة ١٩٠٩ المحقق ٤ ص ٢٦٧ - الأقصر ١٤ أبريل سنة ١٩٢٠ المحاماة ١ رقم ٢٤ ص ٢٠٧) . وقضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه من نص في عقد ولوق مسائل التجارة على أن براءة الدمة لا تثبت إلا بتسلیم السند أو بمخالصه بالكتابه ، فالإثبات لا يمكن حصوله باليهنة (استئناف أهل ١٦ فبراير سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية ٦ رقم ٧) . وقضت محكمة جرجا بأن اشتراط المدين على نفسه في سند دين قيمته أربعمائة قرش عدم الإدعاء براءة ذمته إلا باستلام السند نفسه أو مخالصه بمقدار من الدائن ، وألا عبرة بالإثبات باليهنة ، هو شرط يجب اعتبراه صحيحاً ، فإن الشارع وضع حدًّا للشهادة الشرفية تخوفاً منها واستهزأ ، وإنما أجازها القانون في الأحوال التي أجازها لفائدة المتعاقدين الذين لهم التنازل عنها (جرجا ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية ٦ رقم ١٠) . وقضت محكمة الأقصر بأن الشرط الذي يذكر في سند دين بمحسنه قرش على أن الدفع لا يثبت إلا بالكتابه ، وأن الإثبات باليهنة لا يقبل ، هو شرط صحيح لأنه لا يخالف النظام العام (الأقصر ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٦ رقم ١١) . وقضت محكمة هابدين بأنه إذا نص في السند على أنه لا تبرأ ذمة المدين من المبلغ المبين به إلا باستلامه مؤشرًا عليه بالسداد ، وأنه لا يجوز الشهادة في ذلك ، كان طلب المدين الإحالة على التحقيق لإثبات براءة ذمته من جزء من المبلغ غير مقبول (هابدين ١٤ يونيو سنة ١٩٢٨ المحاماة ٢٠ رقم ١٥ من ١٢٤٠) . وقضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن الاتفاق في سند الدين على أن الوفاء بحسب إثباته بالكتابه ، ولا يجوز إثباته باليهنة حتى فيما يجوز قانوناً -

أما إذا كانت قواعد الإثبات تتطلب الكتابة : فقد كان هناك رأى يعتبر هذه التفاصيل من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق مقدماً على الإثبات بالبيئة ، بل لا يجوز نزول أحد الطرفين عن حقه في الإثبات بالكتابات أثناء رفع الدعوى ، وللتفاصي من تلقاء نفسه أن يرفض الإثبات بالبيئة حتى لو قبلها الخصمان^(١) . وذكر ذلك رأى ثان يمير بين الحائطين ، فلا يجوز الاتفاق مقدماً على جواز الإثبات بالبيئة ، ولكن يجوز تراضي الخصمين أثناء رفع الدعوى على قبول البيئة في الإثبات إذ يكون قد تبين لها مدى النزاع وأهميته^(٢) . وكان

= إثبات بالبيئة ، هو اتفاق صحيح ويجب إعماله (استئناف مختلط ١٩ ينואר سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١١٥ - انظر أيضاً : استئناف مختلط ٢٢ ينואר سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٩٦ - ٥ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٢٤ - ٢١ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٤٠) .

(١) الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٩٢ - وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الإثبات بالكتابات فيما زاد على ألف قرش هو أمر من النظام العام ، وبأن المحكمة أن تحكم بعدم جواز الإثبات بالبيئة في هذه الأحوال حتى لو قبل الخصم الإثبات ، كما أن لها أن تحكم بذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى (استئناف مصر ١٩ ينואר سنة ١٩٢٧ المhamma رقم ٥٣٥ ص ١٠٥٣) . وقضت محكمة بنى سويف الكلية بأنه لا يجوز الخصوم الاتفاق على ما يخالف القاعدة المقررة في المادة ٢١٥ مدنى (م ٤٠٠ جديده) التي تقضى بعدم جواز الإثبات بالبيئة فيمازيد على عشرة جنيهات ، إذ أن الشارع في تقريره هذه القاعدة لم يتوجه إلا بمصلحة النظام العام (بنى سويف الكلية ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية ٢٤ رقم ٨٨) .

(٢) والتون ١ ص ٣١٨ - ص ٣١٩ - وهذا هو الرأى الذى كان القضاة يسير عليه في الكثرة الغالبة من أحكامه . والأحكام التى نذكرها فيما يلى تشير إلى جواز تراضي الخصمين أثناء الدعوى على قبول البيئة في الإثبات ، ولم يعرض أى من هذه الأحكام إلى جواز الاتفاق مقدماً على جواز الإثبات بالبيئة :

قضت محكمة النقض بأن الإثبات بالبيئة في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك ليس من النظام العام . فإذا طالب شخص بمبليه يزيد على الحد الجائز فيه الإثبات بالبيئة والقرآن ، مستندًا في ذلك إلى عقد رهن قال إنه نرق منه في حادثة جنائية ، وطلب الإثبات بالبيئة ، ولم يدفع المدعى عليه بعدم جواز ذلك ، كما أنه لم يبد اعتراضاً من تجنبه الحكم الصادر باحالة الدعوى إلى التحقيق ، لهذا يعتبر قبولاً منه للإثبات بالبيئة يمتنع منه مل المحكمة الاستثنائية أن تتحقق نفتها لهذا الأمر (نقض مدنى ٧ أبريل سنة ١٩٣٨ مجموعة مصر ٢ رقم ١٠٧ ص ٣٦) . وقضت محكمة النقض في دائرتها الجنائية بأن السكوت عن التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبيئة قبل البده في صالح الشهادة سقط له ، إذ الأصل أن الذى يدلى عليه بحقه كملك الاعتراف به لصاحبه ، فيعيده من إقامة الحجة عليه به ، يملك التنازل صراحة أو دلالة عن حقه في طالبة الدفع بالإثبات بطريق خاص قائمًا منه بغيره ، لأن مراعاة قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام (نقض جنائي ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ المhamma ٩ رقم ١ ص ١٠) . وقضت أيضًا بأن الدفع باز المحكمة أخطاء —

هناك رأى ثالث لا يعتبر هذه القواعد من النظام العام ، دون تمييز بين حالة وحالة فيجزر تراضي الخصمين على قبول البينة أثناء رفع الدعوى ، بل ويجزر الاتفاق مقدمًا على الإثبات بالبينة ، فعنده أن جميع القواعد المتعلقة بطرق الإثبات ، سواء كانت تحتم الكتابة في الإثباتات أو تجزر الإثباتات بالبينة ، ليست

= إذ أخذت بشهادة الشهود في إثبات ما تزبد قيمته على ألف قرش ليس من النظام العام ، فلا يجوز التسلك به لأول مرة لدى محكمة النقض (نقض جنائي ٢ دسمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٢٩٤) . وقضت أيضاً بأن سكت المتهم بالتبديد عن التسلك قبل البدء في سماع شهادة الشهود (جواز إثبات تسلمه المال المدعى تبديده بالبيبة مسقط لحقه في الدفع بذلك . إذ الأصل أن المدعى عليه بحق ما دام له أن يعترف بالحق المدعى به فييفي المدعى من أن يقدم أي دليل عليه ، فإنه يكون له أن يتنازل ولو ضمناً عن حقه في مطالبة المدعى بالإثبات بالطريق المعين في القانون اكتفاء بغيره ، ومراعاة قواعد الإثبات في المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام . وإنذا فإذا كان المتهم لم يوجه أي اعتراض على سماع شهادة الشهود قبل البدء في إدلاهم بالشهادة ، حتى ولا بعد الانتهاء من سماعهم ، فإن ذلك منه يعد تنازلاً عن حقه في مطالبة الحجبي عليه بالإثبات بالكتابة إذا كان الحق المطالب به مما يجب إثباته بالكتابة ، ويمنعه من أن يتسلك بهذا للدفع أمام المحكمة الاستئنافية فيما بعد (نقض جنائي ٥ يناير سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٢ رقم ٢١٥ ص ٦٣٨) . وقضت أيضاً بأن القيد الذي جاء بها القانون المدنى في مواد الإثبات لم توضع للصلة العامة وإنما وضعت لصلة الأفراد ، فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبيبة يجب على من يريد التسلك به أن يتقدم به إلى محكمة الموضوع . فإذا هو لم يثر شيئاً من ذلك ، بل ناقش أقوال الشهود الذين سموا في مواجهته ، فإنه يعتبر متنازلاً عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ، ولا يكون له من بعد أن يتسلك بهذا الدفع أمام محكمة النقض (نقض جنائي ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٣ رقم ١٦٠ ص ٣٧٥) . وقضت أيضاً بأن قواعد الإثبات في المواد المدنية ليست متصلة بالنظام العام ، فيجب على من يدعى عدم جواز إثبات الحق المدعى عليه به بالبيبة أن يدفع بذلك لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود . فإذا هو لم يتقدم بهذا الدفع إلا بعد سماع الشهود ، فلا يكون له أن يرجع بما سبق أن قبله ضمناً من جواز الإثبات بالبيبة (نقض جنائي ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٣ المحاماة ٢٢ رقم ١٥٠ ص ٤٥٦) . أنظر أيضاً في هذا المعنى : نقض جنائي ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٢ رقم ٨١ ص ١٩٧ - ١٩٤٣ المحاماة ٢٥ رقم ١٠١ ص ٥٣٤ - ٥ فبراير سنة ١٩٤٥ المحاماة ٢٧ رقم ١٢٨ ص ٣١٢ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣٢ رقم ٤٦٥ ص ١٤٢٣ - ٢٢ يناير سنة ١٩٥١ المحاماة ٢٣ رقم ٨١ ص ١٧٧ - ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ المحاماة ٣٤ رقم ٤٨١ ص ١١٥٤).

من النظام العام^(١).

أما التقنين المدنى الجديد فقد حسم ، فيما نرى ، هذا الخلاف . فقد قضت الفقرة الأولى من المادة ٤٠٠ من هذا التقنين بعدم جواز الإثبات بالبينة إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرة جنيهات أو كان غير محدد القيمة . ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك . فأجاز التقنين الجديد صراحةً الاتفاق على جواز الإثبات بالبينة في تصرف قانوني تزيد قيمته على عشرة جنيهات^(٢) .

(١) وكان هذا هو رأينا في عهد التقنين المدنى السابق . وكتبنا في الموجز في هذا المعنى ما يأتي : «وبالنحو الشبيه من التعميم أن عدم اعتبار قواعد الإثبات من النظام العام هو الرأى الذى يذهب إليه القضاة فى فرنسا ، ويقرره به الفقه فى مصر ، ويتحقق إلى القضاة المصرى فى بعض ظروفه ... ولا يخالفه إلا الفقه资料ى دون أن تصل هذه الخلافة إلى حد الإجماع . ونحن نؤيد هذا الرأى ، لأن قواعد الإثبات إذا كانت فى الأصل موضوعة لضمان حسن سير العدالة والتراضى ، إلا أن هذا لا يمنع المقصوم إذا رأوا ، فيما يتعلق بمصالحهم الشخصية ، إلا بأسباب عليهم من اتباع قاعدة دون أخرى ، أن يتغافلوا عن ذلك . فهم أحرار فى تقدير ما يرونوه صالحاً ، ما دام الحق المتنازع عليه لا يمس النظام العام . وهم قادرون على التنازل عن هذا الحق ، فببساطة ، من باب أولى ، رسم طريق خاص لإثباته . بينما أن القاعدة الأساسية فى النظام القضائى هي حياد التراضى ، وترك المقصوم يديرون دفة الدعوى كما يريدون فى الحدود المشرورة . ومن رأينا أنه يجوز الاتفاق على الإثبات بالكتابة حيث يجوز الإثبات بالبينة ، ويجوز الاتفاق على الإثبات بالبينة حيث يجب الإثبات بالكتابة ، سواء كان هذا الاتفاق وقت رفع الدعوى ، أو من طريق تنزيل أحد المقصوم عن جبهة الاستمساك بالإثبات بالكتابة ، أو كان الاتفاق مقدماً قبل قيام النزاع . ولا تستثنى إلا فرضياً واحداً : حيث يكون الحق المتنازع عليه معتبراً من النظام العام ، كما إذا وقع زراع على الزوجية أو البنوة أو نحو ذلك ، وكان اذانون يطلب طرقاً معيناً للإثبات ، فلا يجوز للمقصوم أن يتغافل عن طريق آخر ، لأن الحق المدنى الذى يراد إثباته من النظام العام ، فيقتضى على المقصوم أن يحيدوا عن الطريق الذى رسمه المشرع لإثبات هذا الحق ، مراعاة للاعتبارات التى لوحظت فى جملة الحق من النظام العام . فالعبرة إذن ليست بقاعدة الإثبات نفسها ، بل بالحق الذى يراد إثباته » (الموجز فقرة ٦٧٠ من ٧٠٠ — ص ٧٠١).

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذه المسألة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٣٩٧ — ص ٣٩٩) — رأى أخص ما ورد فى هذه المذكورة صريحاً فى المعنى الذى نقول به ، من أن التقنين الجديد يعترض على الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة ، هو ما يأتي : « وقد كان المشروع بين أن يرفع قيمة نصاب البينة وبين أن يجوز الاتفاق على عخالفة وجوب الإثبات بالكتابة ، ولا سيما بعد أن قضت محكمة النقض بجواز هذا الاتفاق (نقض مدنى ٧ أبريل سنة ١٩٣٨ المجموعة الرسمية ٣٩ ص ٤٨١ رقم ١٨٨) — ومجموعة أحكام النقض ٢ ص ٢١٦ رقم ١٠٧). وقد روى المنشى مع مذهب هذا القضاة . على أن أمر الخبراء فى هذا الشأن لا يزال =

فبالأولى يجوز الاتفاق على وجوب الإثبات بالكتابية في تصرف قانوني لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات^(١). كما يجوز الاتفاق على الإثبات بالبيبة فيها يخالف الكتابة أو يجاوزها . وما دام الاتفاق مقدماً على كل ذلك جائزًا ، فن الجائز أيضاً . من باب أولى ، أن يتم الاتفاق على كل ذلك بعد رفع النزاع . وقد يفهم مثل هذا الاتفاق دلالة من عدم اعتراض الخصم على طريق الإثبات الذي جاؤ إليه خصمه ، ومن مساهمته في هذا الطريق بمناقشته للشهود في التحقيق أو بطلبه استدعاء شهود للنبي أو بأى عمل آخر . ولا يجوز للقاضى من تلقاء نفسه رفض الإثبات بالبيبة حيث يوجب القانون الإثبات بالكتابية ، من غير طلب من الخصوم .. كما لا يجوز أن تثار المخالفة للقواعد المتعلقة بطرق الإثبات لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذا لم تكن أثيرت قبل ذلك أمام محكمة الموضوع . ويجوز ، أخيراً ، الاتفاق على الإثبات بالبيبة دون القرآن ، أو على الإثبات بالقرآن دون البيبة ، وذلك فيها تزيد قيمة^(٢) على عشرة جنيهات أو فيها يخالف الكتابة أو يجاوزها^(٢) .

وننتقل الآن إلى القاعدة العامة في كل من شقيها .

= موكل لا لاستحسان ، فليس منه ما يحول دون العدول عن هذا المذهب والنص على رفع نصاب الشهادة ، مع حظر الاتفاق على خلاف القواعد المتعلقة بالإثبات . وظاهر أن التقين الجديد اختار الرأى الأول ، فلم يرفع نصاب الشهادة وأباح الاتفاق على خلاف القواعد المتعلقة بالإثبات . (١) وتقع هذه التعديلات الاتفاقية في طرق الإثبات أكثر مما تقع في المفرد مع المزمن بالمرفق العامة ، من ماء ونور ونقل وتأمين وغير ذلك . ويلاحظ منه ذلك أنها تقع في الدالب في مفرد إذعان ، فمكرر تفسيرها لمصلحة المدعى ، ويجوز أن تكون تسلية فيطلبها القاضى أو ينتقص منها .

(٢) ويقول بهذا الرأى الأستاذ عبد المنعم فرج الصدمة في الإثبات ص ٢٠ - ٢٢ - انظر أيضاً من هذا الرأى الأستاذ حسين المؤمن في نظرية الإثبات جزء ٢ في الشهادة ص ٦٧٤ - ويلعب الأستاذ سليمان مرقس إلى أن المقصود بإمكان الاتفاق على جواز الإثبات بالبيبة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٠ هو أن يكون هذا الاتفاق بعد قيام النزاع ، حيث يكون الخصم في موقف يسع له بقدر ما يتعرض له بقبول الإثبات بالبيبة ، أما الاتفاق سلفاً على التخلص من وجوب الإثبات بالكتابية فإن فيه نوعاً من المضاربة ، هذا إلى أنه من الصعب تصوره ، وإلى أن التقين الجديد أشار إلى حكم محكمة النقض لم يعرض إلا للاتفاق بعد قيام النزاع (أصول الإثبات ص ٣٧٠ - ٣٧٣) . انظر أيضاً الأستاذ عبد الباسط جمبي في نظام الإثبات ص ١٥٨ - ١٦٠) . ونأخذ على هذا الرأى أنه يواجه في التقين الجديد نصاً مطلقاً لا يميز بين اتفاق تم بعد قيام النزاع واتفاق تم قبل ذلك ، فكلامها جائز بصربيح النص . أما -

المطلب الأول

لا تقبل البينة أو الترائب في نصرفات قانونية تزيد قيمتها على عشرة جنيهات

١٩١ - النصوص القانونية : تنص المادة ٤٠٠ من التقنين المدني

الجديد على ما يأتى :

١١ - في غير المواد التجارية ، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز البينة في إثبات وجوده أو انقضائه ، مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢٠ - ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف . ويجوز الإثبات بالبينة إذا كانت زيادة الالتزام على عشرة جنيهات لم تأت لامن ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل .

٣٠ - وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة ، جاز الإثبات بالبينة في كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ، ولو كان منشؤها علاقات بين المدعي أو المدعي عليهم أو نصرفات من طبيعة واحدة . وكذلك الحكم في كل وفاء

ـ المرر الذى يحتاج به فى حالة الاتفاق قبل قيام الزواج فلم يبلغ من الشأن ما يمكّن الافتراض إلى حد أن يجعله باطلًا ، وما يمس على المدعي أن يتبعنه إذا خسر . بان ينبع أى اتفاق من هذا القبيل . وليس من الصعب تصور اتفاق على جواز الإثبات بالبينة قبل قيام الزواج ، ويكتفى بتصوره أن تفرض سند الدين مكتوبًا وقد نص فيه على جواز إثبات وفاة الدين بالبينة . وإذا كانت المذكورة الإيضاحية قد استشهدت بحكم ورد في حالة الافتراض بعد قيام الزواج ، ذلك لأن راضع هذه المذكرة لم يكن أمامه حكم ورد في الحالة الأخرى ، فلم يسعه إلا الاستشهاد بذلك الحكم . على أن محكمة النقض ، كمارأيناها ، تطلق القول في أن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، ولا تقتصر قولهما هذا على حالة دون حالة .

ويرى الأستاذ أحمد نصار أن المادة ٤٠٠ من التقنين الجديد جاءت مطلقة ، نسوت بين الافتراض السابق على رفع الدعوى والافتراض اللاحق ، وكلامها جائز . ولكنه يرى أنه « كان يجب بالشروع في القانون المدني الجديد أن يفرق بين حالة الرضا صراحة أو دلالة أثناء سير الدعوى وبين حالة الافتراض مقدمًا عند التعاقد أو قبل رفع أي دعوى حيث يخشى أن يقصد المتعاقدان ـ (٤٤ الروبيط - ج ٢)

لا زيد قيمته على عشرة جنيهات^(١).

وتنص المادة ٤٠١ على ما يأنى :

« لا يجوز الإثبات بالبينة ولو لم تزد القيمة على عشرة جنيهات : »

٦) إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا بجوز إثباته

إلا بالكتابة .

(ج) إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، ثم عدل عن طلبه إلى ما لا تزيد على هذه القيمة^(٢) .

= المضاربة بالشهود» (الإثبات ١ ص ٩٩ - ص ١٠٠) . واحتمال المضاربة بالشهود أضعف من أن يقُول مبرراً للخروج على أصل ثابت في القانون ، هو أن صاحب الحق إذا استطاع التصرف فيه ، فلأولى به أن يستطيع تنظيم طريق لإثباته .

التمهيد على الوجه الآتي : ١ - إذا كان الالتزام التعاقدى ، في غير المواد التجارية ، تزيد قيمة عل مثرة جنحيات ، أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز البيئة في إثبات وجود الالتزام أو التخلص منه ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك . ٢ - وبقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت تمام العقد . ويجوز الإثبات بالبيئة إذا كانت زيادة الالتزام عل مثرة جنحيات لمن ألا من نفس الموارد والملحقات إلى الأصل . ٣ - وإذا اشتملت الدعوى عل طلبات متعددة ، لم يتم عل أيها دليل كتابي ، جاز الإثبات بالبيئة في كل طلب لا تزيد قيمة عل مثرة جنحيات ، حتى لو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد عل هذه القيمة ، وحتى لو كان منشؤها علاقات بين نفس المخصوص أو عقداً من طبيعة واحدة . وكذلك الحكم في كل وفاة لا تزيد قيمة عل مثرة جنحيات . وفي لجنة المراجعة غيرت عبارة «الالتزام التعاقدى» بعبارة «الصرف القانونى» في الفقرة الأولى ليكون الحكم أكثر دقة ، فلا يتناول العقود فحسب ، بل ينسحب علسائر التصرفات القانونية ، ولا يخرج من نطاقه إلا الواقع المادى والتصرفات التجارية . وأضيفت عبارة «ناشئة عن مصادر متعددة» بعد عبارة «طلبات متعددة» في الفقرة الثالثة لتزيد الحكم الوارد فيها وضوحاً ، كما أدخلت بعض تعديلات لفظية أخرى ومنها حذف عبارة «لم يتم عل أيها دليل كتابي» لعدم الحاجة إليها ، فأصبح نص المادة مطابقاً تقريباً لما استقر عليه النص في الت DIN الجيد ، وأصبح رقمها ٤١٢ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص بعد استبدال كلمة «انقضائه» بعبارة «التخلص منه» الواردة في الفقرة الأولى . ووافقت لجنة مجلس الشيرخ عل المادة دون تعديل ، وأصبح رقمها ٤٠٠ . ووافق عليها مجلس الشيوخ (مجموعه الأعمال التشريعية ٣ ص ٣٩٣ وس ٤٠٠ - ص ٤٠٠).

(٢) تاريخ النص : ورد نص المادة ٤٠١ من التقنين المدنى الجديد فى المادة ٥٣٩ من

المشروع التمهيدى عل ووجه مطابق تقريرها . وأضافت لجنة المراجعة مبارة «ولو لم تزد القيمة عل =

وتقابل هذه النصوص المادتين ٢١٥ - ٢٨١ - ٢٨٠/٢١٦ من التقنين المدني السابق^(١).

وتقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في قانون البيانات السوري المواد ٥٢ إلى ٥٥ ، وفي التقنين المدني العراقي المواد ٤٨٦ إلى ٤٨٩ ، وفي تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني المواد ٢٤١ إلى ٢٤٦ ، وفي التقنين الليبي المادتين ٣٨٨ - ٣٨٧^(٢). وتقابل في التقنين المدني الفرنسي

= عشرة جنيهات ، في صدر المادة ، فأصبحت مطابقة لما استقر عليه النص ، وأصبح رقم المادة ٤١٤ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، ثم جلسة مجلس الشيرخ تحت رقم ٤٠١ ، ثم مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٠٢ وص ٤٠٤) .

(١) وكانت المادة ٢١٥/٢٨٠ من التقنين المدني السابق تنص على ما يأنى : « في جميع المواد ، ما عدا التجارية ، إذا كان المدعى به عبارة عن نقود أو أوراق تزيد قيمتها عن ألف قرش دينار أو غير مقدرة ، فالأشخاص الذين لم يكن لهم مانع منهم من الاستعمال على كتابة مشتبه الدين أو للبراءة لا يقبل منهم الإثبات بالبيبة ولا بقرائن الأحوال » .

وكانت المادة ٢١٦/٢٨١ تنص على ما يأنى : « إنما لم استجواب الحصم على حسب الفوائد المقررة في قانون المرافعات للاستعمال على إقراره أو تكليفه بالبيبة » .

ولا فرق في الأحكام ما بين نصوص التقنين الجديد ونصوص التقنين القديم ، غير أن النصوص الأولى أدق صياغة وأكثر تفصيلاً ، لا سيما في تحديد أن المراد هو التصرف القانوني دون الواقعه المادية ، وفي عدم قصر عمل التصرف على النقود والأوراق ، وفي كيفية تقدير قيمة التصرف القانوني في الصور المختلفة التي ينطبق وقوعها في العمل على وجه يخالف في بعض هذه الصور التقنين المدني الفرنسي كما سنرى .

(٢) نصوص التقنينات المدنية العربية الأخرى : قانون البيانات السوري م ٥٢ : يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية . م ٥٣ : في الالتزامات التعاقدية يراعى في جواز الإثبات بالشهادة وعدم جوازه الأحكام الآتية . م ٥٤ : ١ - إذا كان الالتزام التعاقدى في غير المواد التجارية تزيد قيمته على مائة ليرة أو كان غير محمد القيمة ، فلا تجوز الشهادة في إثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك . أما في الالتزامات التجارية إطلاقاً وفي الالتزامات المدنية التي لا تزيد قيمتها على مائة ليرة فيجوز الإثبات بالشهادة . والباقي من النص يطابق تقريراً الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٠٠ من التقنين المدني المصري . م ٥٥ : تطابق تقريراً نص المادة ٤٠١ من التقنين المدني المصري . ونرى من ذلك ألا خلاف في الأحكام ما بين القانون السوري والتقنين المصري ، حتى في نصاب البيبة ، فهو مائة ليرة في القانون السوري ، ويعادل تقريراً عشرة جنيهات مصرية .

تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ٤١١ : إن العقود أو غيرها من الأعمال القانونية التي يقصد بها إنشاء موجبات وحقوق أو انتقاماً لها أو إسقاطها لا يجوز ز إثباتها بالبيبة الشخصية إذا =

المواد ١٣٤٦ - ١٣٤١ (١).

ويخلص من نصوص التقنين المدني المصري أن التصرف القانوني لا يجوز إثباته بالبينة أو بالقرائن إلا إذا كانت قيمة الالتزام الناشئ عن هذا التصرف

(١) كانت قيمتها تتجاوز خمساً وخمسين ليرة لبنانية سورية، بل يجب أن ينشأ لها سند لدى الكاتب المدل أو سند ذو توقيع خاص . م ٢٤٢ : تقبل البينة الشخصية : (١) في المواد التجارية . (٢) إذا كان ما يراد إثباته ليس عمل قانونياً بل مجرد فعل مادي كالجرم أو شبه الجرم أو شبه العقد . وليس العمل القانوني الذي يعهد بين شخصين أو عدة أشخاص إلا عملاً مادياً بالنظر إلى الأشخاص الآخرين الذين لا علاقة لهم به ، فيجوز لهؤلاء أن يثبتوه على هذا الوجه . (٣) ... م ٢٤٣ : في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن خمس وخمسين ليرة لبنانية سورية . تبقى البينة الشخصية غير مقبولة فيها وإن نك قيمتها المطلوب تقل عن هذا المبلغ . وعلى فإن طلب مبلغ يقل عن خمس وخمسين ليرة لبنانية سورية لا يجوز إثباته بالبينة الشخصية إذا كان هذا المبلغ بقية أو جزءاً من دين تزيد قيمته على خمس وخمسين ليرة لبنانية سورية ولم يثبت بسند خطى . م ٢٤٤ : يجب أن تقدر قيمة الدعوى بالنظر إلى الزمان والمكان اللذين تم فيما العمل القانوني - م ٢٤٥ : إذا كانت القيمة المتنازع عليها تزيد على خمس وخمسين ليرة لبنانية سورية ، فلا يجوز للدعى أن يجزئ طلبه ، ولا أن يتنازل عن قسم من دينه ، ليجعل قيمته أقل من خمس وخمسين ليرة لبنانية سورية ، إذ أن العبرة لقيمة الحق المتنازع عليه لا لقيمة الطلب - م ٢٤٦ : إذا كان المدعى على المدعى عليه عدة حقوق متباينة أصلاً وسبباً ، وكانت قيمة كل منها تتفق عن خمس وخمسين ليرة لبنانية سورية مع أن قيمة المجموع تزيد على هذا المبلغ ، فإن البينة الشخصية تقبل من المدعى ولو أقام دعوى واحدة للمطالبة بحقوقه المتعددة . (وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري ، بالرغم مما بينهما من اختلاف في الصياغة والأسلوب والألفاظ . غير أن نصاب البينة في التقنين اللبناني هو خمس وخمسون ليرة لبنانية سورية ، وقيمتها أقل من عشرة جنيهات مصرية) .

التقنين المدني العراقي : المواد ٤٨٦ إلى ٤٩٦ تطابق تقريراً نصوص قانون البيانات السوري ، وتقارب كثيراً من نصوص التقنين المدني المصري . ولا تختلف أحكام هذه المواد عن أحكام التقنين المصري ، حتى في نصاب البينة ، فهو عشرة دنانير في التقنين العراقي ، وهي قيمة تساوي تقريراً عشرة جنيهات مصرية .

التقنين المدني للملكة المتحدة الليبية م ٣٨٧ : مطابقة للمادة ٤٠٠ من التقنين المدني المصري - م ٣٨٨ : مطابقة للمادة ٤٠١ من التقنين المدني المصري . فالأحكام في التقنينين إذن واحدة . ونصاب البينة هو عشرة جنيهات ليبية وتساوي تقريراً عشرة جنيهات مصرية .

(١) التقنين المدني الفرنسي : م ١٣٤١ سبق إيرادها - م ١٣٤٢ : تسرى القاعدة المقيدة (ضرورة الإثبات بالكتابة) في حالة ما إذا اشتملت الدعوى ، فرق المطالبة بالأصل ، على المطالبة بالفوانيد ، وكان الأصل مضموماً إليه الفوانيد بزيادة على خمسة آلاف فرنك (يغافل هذا الحكم حكم الفقرة ٢ من المادة ٤٠٠ من التقنين المدني المصري) - م ١٣٤٣ : إذا طالب ==

لأنزيد على عشرة جنيهات مصرية . فان كانت القمية تزيد على عشرة جنيهات ، فلا يجوز الإثبات إلا بالكتابة ، إلا إذا وجد اتفاق أو نص في القانون يجيز الإثبات بالبيئة أو بالقرائن . أما الاتفاق ، فقد قدمنا أن القاعدة ليست من النظام العام . فيجوز الاتفاق على أن يكون الإثبات بالبيئة أو بالقرائن فيما يزيد على عشرة جنيهات . كما يجوز الاتفاق على أن يكون الإثبات بالكتابة فيها لا يجاوز عشرة جنيهات . وأما النص ، فهناك نصوص قانونية تجيز الإثبات بالبيئة وبالقرائن فيما يزيد على عشرة جنيهات ، كما إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة أو وجد مانع من الحصول على الكتابة أو من تقديمها بعد الحصول عليها وسرى تفصيل ذلك . كما توجد نصوص توجب الإثبات بالكتابة فيها لا يجاوز عشرة جنيهات ، من ذلك عقد الصلح (م ٥٥٢ مدنى) وعقد الكفالة (م ٧٧٣) وعقد إنشاء ملكية الأسرة (م ٨٥١ مدنى) واتفاق التحكيم (م ٨٢١ مراقبات) والشركات التجارية (م ٤٠ و ٤٦ تجاري) وشروط استخدام قبودان السفينة وضباطها وملائحتها (م ٦٥ بحري) وعقد إيجار السفينة (م ٩٠ بحري) وعقد التأمين البحري (م ١٧٤ بحري)^(١) . فإذا لم يوجد اتفاق أو نص ، فالقاعدة هي

= شخص بما يزيد على خمسة آلاف فرنك ، فلا يجوز له الإثبات بالبيئة حتى لو أنفس طله الأصل (يوافق هذا الحكم حرف (ج) من المادة ٤٠١ من التقنين المدنى المصرى) — م ١٢٤٤ : لا يجوز الإثبات بالبيئة في طلب ولو قل عن خمسة آلاف فرنك ، إذا ظهر أن هذا الطلب هو الباق أو هو جزء من حق أكبر لم يثبت بالكتابة (يرافق هذا الحكم حرف (ب) من المادة ٤٠١ من التقنين المدنى المصرى) — م ١٢٤٥ : إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ، لم يتم على أيها دليل كتابي ، وكان مجموع هذه الطلبات يزيد على خمسة آلاف فرنك ، فلا يجوز الإثبات بالبيئة ، حتى لو قرر المدعى أن هذه الطلبات تولدت من مصادر متعددة ونثأت في أوقات مختلفة ، إلا أن تكون حقوقاً انتقلت إليه بطريق الميراث أو المبهبة أو غير ذلك من أشخاص متعددين (يختلف هذا الحكم حكم الفقرة ٣ من المادة ٤٠٠ من التقنين المدنى المصرى) — م ١٢٤٦ : جميع الطلبات التي ليس عليها دليل كتابي كامل ، أيًا كان مصدرها ، يجب ضمها في دعوى واحدة . ولا يقبل بعد ذلك أي طلب لا يكون عليه دليل كتابي (يختلف هذا الحكم أحکام القانون المصري) .

(١) وكان التقنين المدنى السابق (م ٤٤٦/٣٦٣) يوجب أن يكون إثبات مقد الإيجار بالكتابة ولو لم تتجاوز قيمة عشرة جنيهات . هذا أما المبهبة والرهن الرسمى والوفد وبيع اللهم فضرفات شكلية ، الكتابة فيها لانعداد التصرف لا يبرد إثباته .

ما قدمنا^(١) . وبختفي الأمر إذن أن نبحث مسألتين : (أ) كيف نحدد التصرفات القانونية المدنية التي تسرى عليها هذه القاعدة . (ب) كيف نحدد قيمة الالتزامات شئلاً عن هذه التصرفات لنرى هل تزد على عشرة جنيهات أو لا تزيد عليها .

٥ ١ - تحديد التصرف القانوني

١٩٢ - **الاتفاقيات والعقوه** : تسرى القاعدة المتقدم ذكرها على جميع التصرفات القانونية المدنية . فهي إذن لا تسرى على الواقع المادي ولا على التصرفات القانونية التجارية كما تقدم القول^(٢) .

ويدخل في التصرفات القانونية المدنية جميع الاتفاقيات والعقود ، أياً كان الأمر الذي يترتب عليها .

فتدخل العقود والاتفاقيات التي تنشيء الالتزام أو تنقل الحق العيني ، كالبيع والقرض والإيجار والمقاولة والوكالة والعارية والوديعة^(٣) والوعد بالبيع

(١) وغنى عن البيان أن التصرف القانوني ، إذا كانت الكتابة واجبة في إثباته ، يثبت أيضاً في هذه الحالة بالإقرار وباليمين (استئناف مختلط ٦ يونيو ١٨٨٩ م ١ من ١٦٨ - ١٢ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ من ٢٢١ - ٧ يناير سنة ١٨٩١ م ٣ من ١٠٦ - ٢ يناير سنة ١٨٩٦ م ٨ من ٦٧ - ٦ فبراير سنة ١٨٩٦ م ٨ من ٢١٥ - أول أبريل سنة ١٨٩٧ م ٩ من ٢٥٠ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٥ من ١١١ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٢ م ٣٦ من ٤٦ - ١٠٩ - ٢٧ مايو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ من ٣٨٧ - ٨ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ من ٤٨٠ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ من ٤٧) .

(٢) أما التصرف المدق ، ولو كان بين تاجرین ، فيدخل في القاعدة (استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ من ٤٩٣ - ٤ مارس سنة ١٩٢٤ م ٤١ من ٤٦) .

(٣) أما الوديعة الإضطرارية فتشتمل بجميع الطرق لوجود المانع من الكتابة ، وسيأتي بيان ذلك . وفي خصوص الوديعة الاحتياطية ، يلاحظ أن المادة ١٣٤١ من التقنين المدنى الفرنسي ذكرتها صراحة . والسبب في ذلك أن أمر مولان (Moulin) الذى سبقت الإشارة إليه كان عاماً يشمل الوديعة وغيرها من التصرفات ، ولكن لما كان المودع عنده شخصاً متفضلاً يتبرع ماده بحفظ الوديعة ، فيتسرج المودع أن يطالبه بوثيقة مكتوبة لإثبات الوديعة ، فقد قيل في ذلك الوقت إن الوديعة لا يلزم في إثباتها الكتابة ، فجاء أمر سنة ١٩٦٧ يذكرها صراحة على أنها داخلة في القاعدة وأن الكتابة لإثباتها واجبة ، حتى يزيل هذا البس . وانتقل هذا النص الصريح إلى المادة ١٣٤١ (بـوثيقه في الالتزامات فقرة ٧٨٧ - بـودري وبـارد ؛ فقرة ٤٠٢٣) .

أو بالشراء وغير ذلك من العقود والاتفاقات الملزمة للجانبين أو الملزمة بجانب واحد .

كما تدخل العقود والاتفاقات التي تفهي الالتزام أو تنفعه ، كالوفاء والتجديد ^(١) وحالة الحق وحالة الدين ^(٢) .

كما تدخل العقود والاتفاقات التي تحدث أي أثر قانوني آخر ، كالاتفاق على تأجيل الدين ، أو إضافة شرط له ، أو إلغاء شرط فيه ، أو النزول عن جزء منه ، أو الاعفاء على فوائد الدين أو إنقاذه أو زيادتها أو إلغائها ، أو الاعفاء على إعطاء تأمين بالدين كرهن أو كفالة ، أو الحلول الاتفاق .

وقد قدمنا أن القانون يتطلب ، في بعض الأحوال ، فوق الكتابة ، شكلاً خاصاً كالرسمية ، ويكون هذا الشكل ضرورياً ، لا لإثبات العقد فحسب ، بل أيضاً لانعقاده ، وذلك كالمهمة والرهن الرسمي . وقد يكون مجرد الكتابة ، ولو عرفية ، ضرورية لانعقاد العقد لا لإثباته فحسب ، وذلك كعقد الشركة (م ٥٠٧) . وقد تكون الكتابة لازمة لإثبات العقد أياً كانت قيمته ، وليس لازمة لانعقاده ، وذلك كالصلح والتحكيم . ومن ذلك نرى أن العقد قد يشرط لانعقاده كتابة رسمية ، أو كتابة عرفية ، وقد تكون الكتابة لازمة لإثبات العقد لانعقاده ، تارة في جميع الأحوال ، وطوراً فيها يجاوز عشرة جنيهات ^(٣) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الاستبدال (التجديد) حقيقة قانونية إن صع القول فيها بأنها لا تفترض كافية عمل ذلك في المادة ١٢٧٣ من القانون الفرنسي ، فهي من المخالفات المركبة التي كما يمكن إثباتها بالكتابية الصريحة يصح إثباتها بطريق الاستنتاج كبداً إثبات بالكتابية تعزز القرآن وظروف الأحوال المديدة له (نقض مدن ٢٧ مايو سنة ١٩٢٧ المجموعة الرسمية رقم ١٠ ص ١٢) .

(٢) وكذلك الإبراء في التقين المدن السابق ، إذ كان يتم بالاتفاق ، لا بالإرادة المنفردة كما هو الأمر في التقين المدني الجديد .

(٣) وقد قدمنا أنه إذا كان التعبير عن الإرادة في العقد يستخلص من وضع مادي ، وجب التمييز بين التعبير من الإرادة في ذاته ، وبمعنى فيه هذا الوضع المادي ، وبين إثبات هذا التعبير ، ولا يجوز إلا بالكتابية فيما يجاوز النصاب . ومن ذلك الفضة ، والمهمة اليدوية والوكالة الضئيلة (بهدان برو ٩ فقرة ١٢٥٩ ص ٣٤٠ — ص ١ وأحكام القضاء الفرنسي التي أشير إليها في هذا المرجع — بلانيول ورينير وجايلز ٧ فقرة ١٥١٧) .

١٩٣ - التصرفات القانونية الصادرة عن إرادة منفردة : ولا يقتصر

سريان القاعدة على العقود والاتفاقات التي تم بارادتين متوافقتين ، ملزمة للجانبين أو ملزمة بجانب واحد ، بل تسرى القاعدة أيضاً على كل تصرف قانوني ولو كان صادراً عن إرادة منفردة . ويرجع ذلك إلى أن كل تصرف قانوني – إرادة كان أو أكثر – يمكن إعداد الدليل عليه مقدماً ، فهو قابل للدليل المهيأ (*preuve préconstituée*) ، ومن ثم اشترط القانون في إثباته الكتابة إذا زادت قيمته على عشرة جنيهات^(١) .

(١) لارومبيير ٦ م ١٣٤١ فقرة ٦ — ديمولومب ٣٠ فقرة ١٤ — لوران ١٩ فقرة ٤٠٦ — هيكل ٨ فقرة ٢٨ — أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ هاش رقم ١ — بودري وبارد ٤ فقرة ٢٥٢٢ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥١٧ — بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٥٩ ص ٣٤٠ — وقد ورد عكس ذلك خطأً في الموجز ص ٦٩٨ .

هذا وقد قدمنا ، في تاريخ نص المادة ٤٠٦ ، أن المشروع التمهيدي كان يتضمن عبارة «الالتزام التعاقدى» ، فغيرت هذه العبارة في جملة المراجعة بعبارة «التصرف القانوني» حتى يتناول الحكم ، لا المفهود فحسب ، بل ينسحب أيضاً على سائر التصرفات القانونية ، ولا يخرج من نطاقه إلا الواقع المادي والتصرفات التجارية . وكان المشروع الأولى للإثباتات (م ٢٢) يذكر عبارة «التصرف القانوني» ، التي عدل عنها إلى عبارة «الالتزام التعاقدى» في المشروع التمهيدي ، ثم صحيحت العبارة في المشروع النهائي كما تقدم القول (انظر في هذه المسألة الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٣٥٢ هاش رقم ٢) .

وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأقى : «ويشترط لتطبيق الحكم الوارد في المادة ٣٨ من المشروع توافر شرطين : يتعلق أحدهما بطبيعة التصرف الذي يجري إثباته ، ويتعلق الثاني بقيمة هذا التصرف . ويراعى بالنسبة للشرط الأول ، وهو الخاص بطبيعة التصرف ، أن التقنين الفرنسي (م ١٣٤١) قد استعمل في معرض بيان هذه الطبيعة عبارة «كل شيء» وأن التقنين المصري (السابق) قد جعل من اصطلاح «جميع المواد» بدليلاً من هذه العبارة ، في حين اقتصر المشروع الفرنسي الإيطالي على ذكر «المفهود» . وقد آثر المشروع الإنصاف عن مراده ، فصرف النص إلى «جميع الالتزامات التعاقدية» (ثم عدلت بعد ذلك في جملة المراجعة فصارت «التصرف القانوني») . على أن الفقه والقضاء في مصر متتفقان على أن عبارة النص لا تتناول المفهود فحسب ، بل ينسحب حكمها على سائر التصرفات القانونية ، فلا يخرج من نطاقها إلا الواقع القانونية . وغنى من البيان أن التصرف القانوني ينصرف إلى كل تعبير عن الإرادة يقصد منه إلى ترتيب أثر قانوني . وهو بهذه المثابة لا يقتصر على المفهود فحسب ، بل يشمل الإرادة المنفردة كإيجاب والقبول والتنازل عن حق إلبوفاء والإجازة . وبديهي أن صاحب الحق لا يعني بنيمة الدليل وقت انعقاد التصرف القانوني ما لم يكن قد قصد منه إلى ترتيب آثار قانونية لصالحه . أما الواقع القانونية ، وهي التي يستقل القانون بترتيب آثارها ويلزم محدثها —

فتسري القاعدة إذن على الإيجاب الملزم . والقبول ، والوعد بمحازة ، والإجازة (confirmation) ، والإقرار (ratification) ، والاعتراف بدين طبيعي . والإقرار بالدين . والإبراء في التقىن المدني الجديد ، وقبول المتنزع في الاشتراط لمصلحة الغير ، وقبول الغير في التهدى عن الغير ، وفسخ العقد ، وإنفائه إذا كان غير محدد المدة كما في الإيجار والوكالة وانعارة والوديعة ، واستعمال حق الخيار في الالتزامات التخيرية ، والرجوع في أهبة ، والتزول عن حق عيني كحق الانتفاع وحق الارتفاق وحق الرهن ، والتزول عن الشفعة ، واعتداد الحساب ، والتنبيه بالأخلاص .

على أن هناك تصرفات قانونية بارادة منفردة يتطلب القانون فيها شكلًا خاصاً لانعقادها ، لا لإثباتها فحسب ، وذلك كالإعذار (م ٢١٩ مدنى) ، وعرض الدين على الدائن (م ٣٣٤ - ٣٤٠ مدنى)^(١) ، وتطهير العقار (م ١٠٦٥ - ١٠٦٦ مدنى) ، والأخذ بالشفعة (م ٩٤٢)^(٢) .

ـ دون أن يسمى إلى ذلك ، فن المستحيل والأصل أن يهيا دين كتاب بشأنها . ولذلك أبىء إثبات هذه الواقع بالبيئة ، سواً أكانت منشأة لأشاهد عقود أو سج أو أشهاد جنح . وتنطلص من ذلك نتاجتان : ١ - (أولاًها) أن الواقع المادي لا يبني لـ تذكر بين الاستثناءات التي ترد على الحكم المتقدم ذكره ، لأن هذا الحكم لا يسرى بشأنها . وقد حاد التقىن الفرنسي والتقىن الإبطالي (م ١٢٨١) عن جادة المنطق بازا ، الالتزامات الدائنة عن أشهاد العقود والجنح وأشهاد الجنح ، بوصفها أمثلة لهذه الاستثناءات . ٢ - (وثانية) يدخل في الاستثناء التصرفات القانونية غير المعنية القيمة (انظر المادة ٢١٥/٢٨٠ من التقىن المصرى) والصرفات القانونية التي أو حب القانون بالنص إثباتها بالكتابية ، (مجموعه الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٩٦ - ٣٩٧) .

(١) محكمة أسيوط الكلية (دائرة استئنافية) ١٧ ديسمبر ١٩٠١ المجموعه الرسمية ٤ رقم ٨ - محكمة ملوى ٦ فبراير سنة ١٩٠٥ المجموعه الرسمية ٦ رقم ١١٩ .

(٢) ويميز القضاة الفرنسي بين التصرف القانوني في ذاته وبين مشتملاته . ففي ثبت التصرف القانوني بالدليل الواجب قانوناً ، أمكن إثبات مشتملاته بالبيئة وبالقرآن . ويقول بيدان وبرو (٩ فقرة ١٢٦٤) أن الأمر واضح إذا ثبت التصرف بأقرار المدين أو إذا وجده مبدأ ثبوت بالكتابة فإنه يمكن حينئذ تكلة الدين - بإثبات المشتملات - بالبيئة وبالقرآن . أما إذا ثبت التصرف بالدليل الكتابي الكامل ، فكيف يمكن إثبات المشتملات بالبيئة وبالقرآن فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها ؟ هنا يمكن القول بالتمييز بين المشتملات المادية (contenu matériel) لورقة المكتوبة ، وهذه لا يجوز إثبات ما يخالفها أو يجاوزها إلا بالكتابية ، والمشتملات المعنية (contenu intellectuel) أي تفسير المشتملات المادية وتحديد مداها ، فهو يمكن إجراؤها بالبيئة وبالقرآن (بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٦٤ ص ٤٢٧) .

٥٢ - تحديد قيمة الالتزام

١٩٤ - نصاب البيئة عمرة جنيهات : حتى يجوز إثبات التصرف القانوني بالبيئة أو بالقرآن ، يجب ألا تزيد قيمة الالتزام على عشرة جنيهات مصرية . وهذه القيمة هي ذاتها التي كان التقنين المدني السابق قد حددتها ، لم يزدتها التقنين الجديد بالرغم من أن قيمة العملة قد نقصت كثيراً عن ذي قبل . وكان التفكير قد اتجه ، في لجنة المراجعة ، إلى رفع هذا النصاب إلى عشرين جنيهًا . ولكن عدل عن ذلك واستبقى النصاب كما هو، عشرة جنيهات . ومعنى ذلك أن النصاب قد نزل ، في الحقيقة ، بانخفاض قيمة العملة ، إلى أقل من الربع ، وبرر ذلك انتشار التعليم في البلاد . وقد رأينا أن استبقاء نصاب البيئة في هذا المستوى المنخفض حل المشرع على أن يبيع الاتفاق على الإثبات بالبيئة حيث تكون الكتابة لازمة ، وسرى كذلك ، ولنفس السبب ، أن تقدر قيمة الالتزام في التقنين الجديد بنظر فيه إلى أصل الالتزام دون ضم الفوائد والملحقات ، وأن الدعوى إذا اشتغلت على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة فلا تضم هذه الطلبات بعضها إلى بعض بل تبقى البيئة جائزة في كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات .

وقد التزمت التقنيات المدنية العربية الأخرى نصاباً مائلاً . فالنصاب في التقنين المدني العراقي عشرة دنانير ، وفي التقنين المدني للمملكة المتحدة الليبية عشرة جنيهات ، وفي قانون البيانات السوري مائة ليرة ، وهذه قيم تقارب كثيراً مع قيمة النصاب في التقنين المدني المصري . أما في تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني فالنصاب أقل كثيراً ، إذ هو خمس وخمسون ليرة .

وكان النصاب في القانون الفرنسي القديم مائة جنيه . ثم نقص في تقنين نابليون إلى مائة وخمسين فرنكًا بسبب انتشار الكتابة . ولما زالت قيمة العملة ، رفع النصاب إلى خمسة وسبعين فرنك بموجب قانون صدر في أول أبريل سنة ١٩٢٨ ، ثم إلى خمسة آلاف من الفرنك بموجب قانون صدر في ٢١ من فبراير سنة ١٩٤٨ ،

وقد تقدم ذكر ذلك^(١).

وقد يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود . فيسهل عندئذ تحديد قيمته . وإذا كان النقد أجنبياً حول إلى نقد مصرى بسعره وقت صدور التصرف القانوني لا وقت المطالبة .

وإذا كان محل الالتزام شيئاً غير النقود . قدر القاضى قيمته وقت صدور التصرف لا وقت المطالبة ، دون أن يتقيد في ذلك بتقدير المدعى . وله عند الحاجة أن يستعين بخبير . فإذا طالب المدعى بأمتنة أو أثاث مثلاً أو دعها عند المدعى عليه ، وقدرها بعشرة جنيهات أو أقل ، ومن ثم طلب إثبات الوديعة بالبينة ، وعارض المدعى عليه متوكلاً بأن الأثاث المدعى به هو ملكه وأنه لو صحت الوديعة فان قيمة الأثاث تبلغ أكثر من عشرة جنيهات فلا يجوز إثبات الوديعة بالبينة ، فللقاضى في هذه الحالة أن يعين خبيراً لتقدير قيمة الأثاث وقت إبرام عقد الوديعة لا وقت رفع الدعوى^(٢). ومنى عينت القيمة وقت إبرام العقد ،

(١) ورفع النصاب أيضاً ، بقانون ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ ، إلى عشرة ٢٠ لاف من الفرنكات فيما يتعلق بالمدفووعات التي تفوم بها الدولة والأشخاص المعنوية العامة . هذا وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، استناداً لقيم المتقارنة للنصاب في التشريعات المختلفة ، ما يأتى : «أما الشرط الثاني فهو يتعلق بالقيمة التي تعتبر نصاباً للشهادة . وقد حدد التقنين الفرنسي والتعيني البلجيكى هذه القيمة بـ ٦٠ ليرة وسبعين فرنكاً ، وحددهما التقنين الإيطالى بـ ٥٥ ليرة . ثم زيدت إلى خمسة فرنك بمقدارى القانون الصادر في سنة ١٩٢٨ في فرنسا ، وإلى ألفين من الفرنكات بمقدارى القانون الصادر في سنة ١٩٣٨ في بلجيكا ، وإلى ألفى ليرة بمقدارى المرسوم الصادر في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢ في إيطاليا . وجملها المشروع الفرنسي الإيطالى (م ٢٩٢) ألفى ليرة أو فرنك . والواقع أن مبروت قيمة النقد أفسى في الدول التي حدّدت نصاب الشهادة بمبلغ مائة وسبعين فرنكاً إلى الميلولة دون تطبيق الأحكام المتعلقة بالإثبات بالبينة مثلاً . ولم يبلغ ما طرأ على قيمة النقد المصرى من التغير مبلغ ما أصاب النقد فى أوروبا ، وظلاماً لم ير المشروع وجهأ لرفع نصاب الإثبات بالبينة » (مجموعة الأعمال التجريبية ٣ ص ٣٩٧) . وقد رأينا أن لجنة المراجعة ، بالرغم مما جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، قد فكرت فعلاً في رفع نصاب البينة إلى عشرين جنيهًا ، ولكنها حذلت من ذلك لاعتبارات التي قدمناها .

(٢) كذلك إذا نصك أحد المتعاقدين بفتح العقد مطالباً بتعويض لا يجاوز النصاب وطلب الإثبات بالبينة ، جاز للتعاقد الآخر أن يعارض في تقدير التعويض ، وأن ينصلك بأنه حتى لو ثبت وجود العقد ، فإن التعويض يجاوز النصاب فلا يجوز إثباته إلا بالكتابة . أما إذا طالب المدعى بقيمة شرط جزائي يقول إنه لا يجاوز النصاب ، فلا يجوز للدعى عليه أن يعارض في صحة -

فلا عبء بما يطرأ عليها بعد ذلك من نقص أو زيادة^(١).

أما إذا كان الالتزام غير محدد القيمة كدعوى تقديم حساب لا يعرف بعد رصيده^(٢)؛ فإنه لا يجوز الإثبات هنا بالبينة أو بالقرآن، ويعتبر الالتزام غير محدد القيمة كالالتزام الذي تزيد قيمته على عشرة جنيهات فلا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

١٩٥ - العبرة بقيمة الالتزام وقت صدور التصرف لا وقت المطالبة

المطالبة: وقد رأينا فيما تقدم أن العبرة بقيمة الالتزام وقت صدور التصرف لا وقت المطالبة. وهذا هو الحكم الذي يتفق مع طبائع الأشياء. ذلك أن الدليل الكتابي المطلوب فيما تزيد قيمته على عشرة جنيهات هو دليل مهياً بمح�

ـ هذه القيمة، وإلا كان مسلماً بوجود العقد. فلا مناص إذن من التسلیم مؤقتاً بقول المدعى وإن حاله الدعوى على التحقيق لإثبات قيمة الشرط الجزافي، فإن تبين من التحقيق أن القيمة تزيد على النصاب لم تقبل البينة في إثباته (أو برى ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ ص ٢٢٣ وهاشم رقم ٣٣).

والعبرة بقيمة ما يبقى في ذمة المتعهد وقت الزامه. فإذا تم البيع بشئون قدره عشرون جنيهها دفع نصفه فوراً، فالعبرة بالنصف الذي يبقى في ذمة المشتري وقت المقدد لا بكل المتن، لأن هذا النصف فقط هو الذي كان يخشى إسکاره وكان ينبغي الاحتياط لإعداد الدليل عليه (بودري وبارد، فقرة ٢٥٢٢ - الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٣٥٥).

وفي إثبات مقدار الرهن تكون العبرة بقيمة الشيء المرهون لا بقيمة القرض (جنج مصر المختلطة ٤ أغسطس سنة ١٩٣٨ المحامية ٢٠ رقم ١٤٨ - الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة ص ٢٠٤ هاشم رقم ١ - مكس ذلك : محكمة الاسكندرية الوطنية ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٩ المحامية ١٠ رقم ٩٦ ص ١٨٦).

وفي إثبات مقدار الكفالة تكون العبرة بالبلع المكافول. وقد قضت محكمة تمييز العراق بأن الكفالة تتبع في أمر إثباتها أصل المبلغ المكافول به، فإن كان ما تجوز الشهادة فيه قيلت، وإنما لا (القرار المرقم ١٠١٠ / ص ١٩٤٨ / مجلـة القضاـء ٦ عـدـ ٢١ ص ٢٠١ - الأستاذ حسين المؤمن في نظرية الإثبات جـ ٢ فـ الشهادـة ص ٣٩٩).

(١) الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٣٥٥ - ص ٣٥٦.

(٢) ومثل ذلك أيضاً إيداع مستندات غير محددة القيمة، كشهادة طيبة أ. روس علمية (الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٣٥٤ وهاشم رقم ٣ - قارن استئناف أهل ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ الشرائع ١ رقم ١٨٥ ص ٣٢٢). ومثل ذلك أخيراً حق الشخص في البناء على أرضه، فهو غير محدد القيمة، ولو كانت الأرض لا تزيد قيمتها على عشرة جنيهات (قارن بودري وبارد، فقرة ٤ فقرة ٢٥٢٦ ص ٢٢١ هاشم رقم ٤).

إعداده مقدماً عند صدور التصرف . فلا يستطيع الدائن إلا أن يقف عند هذا الية تعرفة ما إذا كان واجباً عليه إعداد هذا الدليل^(١) .

وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٤٠٠ ، فقدرأينا أنها تنتهي بأن « ينذر الالتزام وقت صدور التصرف »^(٢) . ومن ثم فالعبرة ليست بما يطلبه المدعى وقت رفع الدعوى أو بعد رفعها . بل بقيمة الالتزام وقت صدور التصرف .

وبترت على ذلك نتيجتان أساسيتان : (الأولى) أن المدعى إذا طالب بمبلغ أكبر من عشرة جنيهات على أساس تصرف قانوني قيمته وقت صدوره لا تزيد على عشرة جنيهات ، جاز الإثبات بالبينة وبالقرآن . (والثانية) أن المدعى إذا طالب بمبلغ لا يزيد على عشرة جنيهات على أساس تصرف قانوني تزيد قيمته وقت صدوره على عشرة جنيهات . لم يجز الإثبات بالبينة أو بالقرآن بل وجب تقديم دليل كتابي .

١٩٦ - النفي الأولي - المطالبة بأكثر من عشرة جنيهات على أساس تصرف فيه لا تزيد على عشرة جنيهات : رأينا أن الإثبات هنا يجوز أن يكون بالبينة وبالقرآن . لأن العبرة بالقيمة وقت صدور التصرف لا وقت المطالبة . ويترفع على ذلك المسائل الآتية :

(١) تقضى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٠ من التقنين المدني بأنه: « يجوز الإثبات بالبينة (وبالقرآن) إذا كانت زيادة الالتزام على عشرة جنيهات لم تأت الآمن ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل ». فهنا لا تزيد قيمة الالتزام وقت صدور

(١) انظر في الدفاع عن هذا المبدأ في القانون الغرني أورى درويش فقرة ٧٦٢ ص ٣٩٩ . رقم ٢٤ .

(٢) وكانت المادة ٢١٥ / ٢٨٠ من التقنين المدني السابق تنص على أنه « إذا كان المدعى به وهذه العبارة تفهم أن العبرة بالقيمة وقت المطالبة . ولكن النص كان يفسر ، مع ذلك ، بأن العبرة بالقيمة وقت صدور التصرف . وقد تجنب النص الغرني لهذه المادة التبس الذي وقع فيه النص العربي ، فقد كان يجري على الوجه الآتي :

Quand il s'agira de sommes ou valeurs supérieures à 1000 P. T....

النصرف على عشرة جنيهات . ومن ثم يكون من حق الدائن الإثبات باليقنة وبالقرائن ، ولو طالب المدين بأزيد من عشرة جنيهات إذا كانت هذه الزيادة إنما أتت من ضم مصروفات الدين وفوائده إلى أصله . إذ العبرة بقيمة الالتزام في أصله وقت صدور التصرف ، وهذه القيمة لا تزيد على عشرة جنيهات ، ولا يحسب ما يضاف إلى هذا الأصل من ملحقات وفوائد^(١) . ولو قلنا بغير ذلك لكان في هذا القول بعض الخرج على الدائن . ويكون أن نفرض أن الدائن أفرض المدين تسعه جنيهات بفائدة ٧٪ لمدة سنة واحدة . فهنّى هذا الدائن أن يعتمد في إثبات حقه على البينة والقرائن ، وليس عليه أن يحصل على دليل كتابي ، فإن أصل الدين تسعه جنيهات ، بل إن أصل الدين وفوائده لمدة السنة لا تزيد كلها على عشرة جنيهات . فإذا استمهد المدين الدائن في سداد الدين سنة أخرى وقبل الدائن ، كان مجموع الدين وفوائده في نهاية السنتين أكثر من عشرة جنيهات . فإذا نحن لم نقتصر على أصل الدين في حساب نصاب البينة ، بل ضمننا إلى الأصل الفوائد ، لما جاز الإثبات باليقنة في هذه الحالة .

ويذهب التقيني المدنى الفرنسي (م ١٣٤٢) في هذه المسألة مذهباً آخر . فهو ، إمعاناً منه في كراهة الإثبات باليقنة ، يقضى بضم الملحقات والفوائد إلى الأصل في حساب نصاب البينة . ففي المثل المتقدم ما دام القرض وفوائده لمدة السنة - ومجموع ذلك كان معلوماً للمدائن منذ صدور عقد القرض - لا يزيد على نصاب البينة ، فلا عليه أن يغفل كتابة سند بالدين إذ له أن يعتمد في إثبات حقه على البينة . أما إذا رضى بتأجيل الدين سنة أخرى ، فأصبح مجموع الأصل والفوائد يزيد في نهاية السنتين على نصاب البينة ، فقد كان عليه وقت أن رضى بالتأجيل أن يشترط لذلك كتابة سند بالدين وفوائده لأنّه لم يعد يستطيع الإثبات باليقنة بعد التأجيل . وأما الفوائد التي لا تستحق إلا بعد رفع الدعوى فهذه لا تضم

(١) قارن المرجز للمزلف ص ٦٩٩ . ولم يكن في التقيني المدنى السابق نص يماثل الفقرة الثانية من المادة ٤٠٠ من التقيني المدنى الجديد ، فكان الفقه يميل إلى الأخذ بحكم القانون الفرنسي ، وسرى أن هذا الحكم يقضي بضم الملحقات والفوائد لحساب نصاب البينة . فإذا اعتبرنا أن التقيني الجديد قد استحدث الحكم القاضى بعدم الضم ، فإن هذا الحكم الجديد لا يسرى إلا على التصرفات التي نشأت منذ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ قاربى سريان التقيني الجديد .

إلى الأصل في حساب النصاب ، لأنها لم تكن معروفة ولا نتمكن معرفتها وقت صدور التصرف^(١) .

والحكم الذي أورده التقيني المدني المصري الجديد في عدم ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل ، وخالف به حكم التقيني المدني الفرنسي . منقول عن المشروع الفرنسي الإيطالي ، وهو أيسرى في حساب النصاب وأقرب إلى المنطق ويوازن في الوقت ذاته مستوى النصاب المنخفض كما تقدم القول^(٢) .

(١) ديرانتون ٨ فقرة ٣١٩ - لاروسبيير ٥ م ١٣٤٢ فقرة ١ - أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ ص ٣٢١ وهاشم رقم ٢٧ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٥٤٣ . وفي القانون المدني الفرنسي ، إذا كان هناك شرط جزئي عن التأخير ، ضم إلى الأصل في حساب النصاب لأنه كان معروفاً منذ صدور التصرف . أما التعويض عن التأخير الذي يقتدره القاضي فلا يضم إلى الأصل ، لأن لا يكون معروفاً وقت صدور التصرف (أوبري ورو ١٢ فقرة ٦٦٢ ص ٣٢٢ هامش رقم ٣٠ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٥٤٤) .

(٢) قارن الأستاذ أحد نشأت ٥٩ - وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأى : «وتعرض الفقرة الثانية لتقدير قيمة الالتزام عند الإثبات . ويراعى أن التقيني الفرنسي (المراد ١٣٤٢ - ١٣٤٥) والتقيني الإيطالي (المراد ١٣٤٦ - ١٣٤٢) والمشروع الفرنسي الإيطالي تناولت جميعاً بيان الأحكام التي تتبع في تقدير قيمة الالتزام الذي يراد إقامة الدليل بشأنه . ييد أن التقيني الفرنسي والتقيني الإيطالي والتقيني المولندي تقرر جميعاً إضافة الغرائد إلى أصل الدين عند تقدير قيمة النزاع ، بينما ينص المشروع الفرنسي الإيطالي على جواز الإثبات بالبينة حيث لا تتجاوز هذه القيمة نصاب الشهادة إلا من جراء إضافة الغرائد إلى أصل الدين . وغنى عن البيان أن النص الوارد في هذا المشروع يعتبر أدنى إلى العقل والمنطق ، لأن تقدير وجرب الحصول على دليل كتاب مهياً ينبغي أن ينطاط بقيمة التصرف منه إنقاذه . ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من المشروع على قاعدة وجوب الرجوع إلى قيمة الالتزام وقت تمام التعاقد ، مما بذلك أصل الدين دون الملحقات مناطاً للتقدير . ويلاحظ أن هذه الفقرة تتشابه مع نصوص المادة ٢٨/٣٠ من تقيني المرافعات المصري الخاصة بتقدير قيمة الدعاوى لتعيين الاختصاص النوعي » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٩٩) . هذا ويلاحظ أن المادة ٣٠ من تقيني المرافعات الجديد تقضي بأنه «في الأحوال التي يبين فيها القانون اختصاص المحكمة على أساس قيمة موضع الدعوى ، تقدر هذه القيمة باعتبارها يوم رفع الدعوى ، ويدخل في التقدير ما يكون مستحضاً يومئذ من الفوائد والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة » . وضم الملحقات إلى الأصل في تقدير قيمة الدعوى يوم رفعها أمر معقول ما دامت الملحقات مقدرة القيمة ، ففي يوم رفع الدعوى يقدر المدعي قيمة ما يدعوه . أما في الإثبات ، فالدائن يقدر قيمة ما يدعوه يوم صدور التصرف القانوني لا يوم رفع الدعوى ، فينبغي الوقف عند التاريخ الأول دون الثاني في معرفة ما إذا كان الدليل الكتاب لازماً أو غير لازم .

(٢). لو أن شركة مخاصة - وتخضع في الإثبات للقواعد العامة - كان رئيس مالها لا يزيد على عشرة جنيهات ، وكان ربع أحد الشركاء من هذه الشركة أكثر من عشرة جنيهات: وطالب الشركك بهذا الربع وكان عليه أن يثبت وجود الشركة . جاز له أن يثبت وجودها بالبيئة وبالقرائن ، ولو أن المبلغ الذي يطالب به أكثر من عشرة جنيهات . ذلك أنه يؤسس مطالبه على عقد شركة لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات، والعبرة بالقيمة وقت صدور التصرف ، لا بالمبلغ المطالب به وقت رفع الدعوى^(١).

= هنا ولا يعيي القاعدة التي رسماها التقنين المدني الفرنسي من ضم الممتلكات إلى الأصل في حساب النصاب أنها عبارة التطبيق ، فتطبيقاتها غير عبارة ، كمارأينا ، ما دامت الملحقات التي تضم إلى الأصل معلومة المقدار وقت صدور التصرف . ولكن الأيسر عدمضم ، فتكتفي صيغات من نحو حساب الشرط الجيزاني وعدم حساب التموييس الفضائي في النصاب . ثم إن قاعدة عدم الاسم ، كما بينا ، تعالج بعض الشيء انخفاض المستوى في نصاب البيئة (أنظر في هذه المسألة الأستاذ ليحان مرقس في أصول الإثبات من ٣٥٩ هامش رقم ١ — وقارن الأستاذ أحد نشأت في إثبات فقرة ٥٩ ص ٥٩).

(١) أوجرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ ص ٣١٩ - ص ٣٢٠ . أما إذا كانت الشركة غير متزاع في وجودها، فالعبرة بالمبلغ المطلوب . وقد قضت محكمة بني سويف الجزئية بأنه إذا طالب الشركك شركك بمبلغ لا يزيد على ألف قرش باق من حساب شركة ، جاز له إلإثبات بالبيئة ، ولو كان رئيس مالها يزيد على ذلك ، متى كانت الشركة غير متزاع في وجودها ، لأن الإثبات بالبيئة في هذه الحالة تنحصر فائدته في مبلغ لا يزيد على الألف قرش (١٧ أبريل سنة ١٩٠٠ المحكمة الرسمية ١ ص ٢٩٦).

ويقع أن يشترك عدد من الأشخاص في شراء «أوراق التصيّب» ، والمتن لا يتجاوز النصاب عادة ، ولكن الربع المأمول من الورقة يزيد كثيراً على النصاب . فهل العبرة في إثبات الشركة بشمن الورقة فيجوز إثباتها بالبيئة وبالقرائن ، أو بالربع المأمول فلا يجوز إثباتها إلا بالكتابة؟ يذهب الأستاذ بلانيول (٢١٢٧) إلى أن العبرة بشمن الورقة . وانظر في هذا المعنى : نقض فرنسي جنائي ٢ أغسطس سنة ١٩٣٧ ميريه ١٩٤١-١٩١-١ - مونيليه ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٧ داللوز الأسبوعي ٤١٤-١٩٣٧ - محكمة سيدان الابتدائية ١٠ يوليه سنة ١٩٣٤ ميريه ١٩٤٥-٢-٢ - بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٦٢ - والمعني في رأينا أن ثمن الورقة ليس هو محل الشركة، بل محل الشركة هو الربع المأمول ، فالعبرة به في الإثبات ، ولا يجوز إذن إثبات الشركة في ورقة التصيّب إلا بالكتابة . وقد قضت محكمة استئناف مصر بمحواز إثبات الشركة بالبيئة وبجلت العبرة بشمن الورقة - في قضية الشركة في ورقة التصيّب التي ربحت عمارة الموسعة المشهورة — ولكن محكمة النقض قضت هذا الحكم ، وقضت بأن العبرة تكون بالربع المأمول لا بشمن الورقة ، فإثبات الشركة في الورقة يكون بالكتابة . وجاء في أسباب حكمها ما يلي: «إذا =

(٣) لو أن عقداً لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات أخل به المدين ، فرجع الدائن بتعويض يزيد على عشرة جنيهات بسبب هذا الإخلال . جاز له أن يثبت وجود العقد بالبينة وبالقرآن ، وأو أنه يطالب بمبلغ يزيد على عشرة جنيهات . لأنه بتأسيس طلبه على عقد لا تزيد قيمته على نصاب البينة^(١) .

— كان المتعاقدون قد رموا باتفاقهم إلى غرض معين وتحقق لهم هذا الغرض بالفعل ، ثم تبارعوا بذلك على الاتفاق ذاته من حيث وجده . فإن العبرة في تقدير قيمة النزاع في صدد تطبيق قواعد الإثبات تكوث بقيمة ذلك الغرض ، لر كانت قيمة ما ساهم فيه المتعاقدون جمجمة مما يجوز الإثبات فيه بالبينة . ولما كان الغرض من أوراق النصيب التي تصدرها الجميات الخيرية هو استفادة هذه الجميات بجزء من المبالغ التي تجمع اتفقاً في الوجهة النافعة ، ثم فوز مشترى تلك الأوراق بالجوائز الميسرة فيها ، كان كل من يشتري ورقة مساهمًا في الأعمال الخيرية وفي الجوائز التي ترجمها الأوراق المسحوبة بنسبة ما دفعه من ثمن . وهذا تعتبر الجائزة مساهمة من صاحب الورقة ببعض ما دفعه ومن المشترين ببعض ما دفعوه ، وهم جميعاً راغبون من بادئ الأمر بأن يجعلوا هذه المساهة هبة للشخصية مقابل الأمل في الربح . وهذا يترتب عليه أن الورقة الرابحة مجرد إعلان نتائج السحب تنقلب سلباً بالجائزة التي ربحتها ، ويكون من حق حاملها أن يطالب بالجائزة نقداً كانت أو عيناً معيشة . وإذا فاجأة في الواقع هي موضوع التعاقد والغرض الملموس فيه هذه مشترى الورقة وعند الهيئة التي أصدرت ورق النصيب حل السؤال . أما الورقة الرابحة فهي سند الجائزة ومظهرها الوحيد ، فلا تكون الجائزة مستحقة إلا بها . والقيمة المدفوعة ثمناً لها لا يكون لها عندئذ وجود ، إذ هي قد صارت مسليكة في الجوائز وفي الأغراض التي من أجلها أصدرت أوراق النصيب . ولما كانت أوراق النصيب غير اسمية ، فإن الورقة الرابحة تكون سداً لحامله بالجائزة . وإذا كانت العبرة في ملكية السندات التي من هذا النوع هي الميازة ، فإن صاحب الحق في المطالبة بالجائزة هو من تكون بيده الورقة الرابحة . فإذا ما أدعى غيره استحقاق الجائزة كلها أو بعضها فإنه ، في غير حدته السرقة والضياع ، يتمكن اعتبار القبضة المطلوبية ، لا بالنسبة للملكية المختصة فقط ، بل بالنسبة إلى قواعد الإثبات أيضاً ، بحيث إذا كانت قيمة المدعي به تزيد على ألف فرش كان الإثبات بالكتابة عملاً بالمادة ٢١٥ مدنى (م ٤٠٠ جديد) (نقض ملف ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٣٠٣ ص ٩٥٤) . انظر في هذه القضية الأستاذ أحد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٦١ - والاستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٣٥٩ . هامش رقم ١ . وانظر عكس هذا الرأي الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة ص ٢٠٦ هامش رقم ١ .

(١) ديمارس ، مـ : فـ قـ هـ - لـ مـ ١٩٣٦ فـ ١٩٣٦ - أـ مـ ١٩٣٦ فـ ١٩٣٦

(١) ديمونوب ٣٠ فقرة ٤ - لوران ١٩ فقرة ٤٥٢ - اوري وور ١٢ فقرة ٧٩٢
 ص ٢٢٠ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٥٣١ . وإذا وقع دائن المستخدم حجزاً على ما يستحقه المستخدم من الأجر تحت يد رب العمل ، جاز إثبات أجر المستخدم اليوم بالبيضة ما دام لا يتجاوز نصاًٌ^١ ، وما دام عقد الاستخدام ذاته غير متنازع فيه ، حتى لو كان المبلغ المحجز عليه يزيد على نصاب البيضة (بارتان على أوري ورو ١٢ فقرة ٦٦٢ ص ٣٢٠).

١٩٧ - النتيجة الثانية - المطالبة بما لا يزيد على عشرة جنيهات

على أساس نصرف يزيد على عشرة جنيهات: العبرة هنا أيضاً، كما قدمنا، بقيمة التصرف القانوني لا بالمبلغ المطالب به ، ومن ثم لا يجوز في هذه الحالة الإثبات بالبيئة وبالقرآن ، بل يجب تقديم دليل كتابي ، لأن قيمة التصرف تزيد على عشرة جنيهات . ويتفرع على ذلك المسائل الآتية :

(١) تقضى المادة ٤٠١ بند (ب) من التقنين المدني الجديد بأنه لا يجوز الإثبات بالبيئة (ولا بالقرآن) ، ولو لم تزد القيمة المطالب بها على عشرة جنيهات ، «إذا كان المطلوب هو الباقى أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتاب » . فلو افترض شخص عشرين جنيهاً ، وكان الوفاء بالقرض مقطعاً على أربعة أقساط متساوية مقدار كل قسط منها خمسة جنيهات ، وطالب الدائن المدين بأحد هذه الأقساط وكان عليه أن يثبت عقد القرض ، فلا يجوز أن يثبته بالبيئة أو بالقرآن ، ولو أنه لا يطالب إلا بخمسة جنيهات ، لأنه يؤسس طلبه على تصرف قانوني قيمته وقت صدوره تزيد على عشرة جنيهات ، فب Kann عليه أن بعد دليلاً كتابياً لإثباته . وهذا أيضاً صحيح ولو كان القسط المطالب به هو القسط الأخير ، فالاعتبارات التي بني عليها الحكم في الحالة الأولى متحققة في هذه الحالة ، فيكون الحكم واحداً في الحالتين^(١) .

(٢) تقضى المادة ٤٠١ بند (ج) من التقنين المدني الجديد بأنه لا يجوز الإثبات بالبيئة (ولا بالقرآن) «إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد

(١) وهذا الحكم يتفق مع حكم التقنين المدنى الفرنسى في المادة ١٣٤٤ - وكان الفقه الفرنسي يجز الإثبات بالبيئة إذا كان الجزء من الحق هو الباقى من هذا الحق ، وكان لا يجاوز نصاب البيئة، لأن الدائن لم يعتمد على البيئة في أكثر من هذا النصاب (بودري وبارد ٤ فقرة ٢٥٢٢ - انظر أيضاً الموجز المؤلف ص ٦٩٩) - ولو كان مبلغ القرض عشرين جنيهاً ، ومات المفترض من أربعة من الورثة ، فانقسم الدين عليهم (في القانون الفرنسي) وصار نصيب كل منهم فيه لا يزيد على نصاب البيئة ، فإن الإثبات في هذه الحالة لا يجوز أن يكون بالبيئة أو بالقرآن (ديمولوب ٣٠ فقرة ٤٦ - لوران ١٩ فقرة ٤٤٥ - هيكل ٨ فقرة ٢٨٤ - أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ ص ٣١٧ هامش رقم ١٧ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٥٣٢) . ولو أن قرضاً مقداره عشرون جنيهاً ، سدد المفترض منه عشرة ، ثم تمهى تمهداً جديداً يدفع العشرة الباقية ، فإن هذا التمهيد الجديد - ولا تزيد قيمته على عشرة جنيهات - يجوز إثباته بالبيئة وبالقرآن (أوبيرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ ص ٣١٧ هامش رقم ١٩) .

قيمة على عشرة جنيهات ، ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة . فهنا قد أنسى المدعى دعواه على تصرف قانوني تزيد قيمة على عشرة جنيهات وطالب بهذه القيمة ، فلا يجوز له الإثبات بالبيئة أو بالقرائن حتى لو أنفق بعد ذلك ما يطالب به إلى ما لا يزيد على نصاب البيئة . إذ العبرة ليست بما يطالب به ، بل بقيمة التصرف القانوني الذي يتوسّس عليه دعواه^(١) . وغنى عن البيان

= هذا ونقضي المادة ٤٣ من تفنين المرافعات الجديدة بأنه « إذا كان المطلوب جزءاً من حق ، فترت الدعوى بقيمة هذا الجزء ، إلا إذا كان الحق كله متنازعًا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقياً منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله ». وغنى عن البيان أن طريقة تقدير قيمة الدعوى بالنسبة إلى الاختصاص النوعي تختلف عن طريقة تقديرها بالنسبة إلى الإثبات ، إذ أن الغاية من كل من التقديرتين مختلفة . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي : « أما الحالتان الأخرىان الثانية تكفل للنص بيانهما فيتفضيان شيئاً من التفصيل : فالتفنين الفرنسي (م ١٢٤٢ - ١٢٤٥) والمشروع الفرنسي الإيطالي (م ٢٩٤ - ٢٩٧) عينا طريقة تقدير الالتزام ، حتى تبصّر مراعاة النصاب الذي يجوز قبول الإثبات بالبيئة في حدوده . ولم ينص التفنين المدنى المصرى على هذه الطريقة ؛ ولكن تفنين المرافعات (م ٢٨/٣٠) صنّ طريقة تقدير الدعوى بالنسبة للاختصاص . وليس يجوز الاعتماد على تلك الطريقة في هذا الصدد لأن الغاية من التقدير مختلفة ، ولا أدل على ذلك من مقارنة أحكام التقدير الخاصة بالإثبات بمتغيرها فيما يتعلق بالاختصاص : (أ) فأحكام الإثبات تختلف عن أحكام الاختصاص فيما يتعلق بالجزء . فإذا اجتزأ المدعى من دعواه بالطالة بعشرة جنيهات امتنع الإثبات بالبيئة ، وثبت الاختصاص للقاضى الجزئى . على أن هذا الاختصاص لا يجعل الإثبات بالبيئة جائزًا أمام القاضى الجزئى ، لأن مناط التقدير في الإثبات هو قيمة الالتزام بأكمله وقت نشوئه . (ب) ثم إن أحكام الإثبات تختلف من أحكام الاختصاص فيما يتعلق بالبقية الباقيه . فالأسأل ، سواء فيما يتعلق بالاختصاص أو فيما يتعلق بالإثبات ، أن تقدير الطلب ينطوي بقيمة الالتزام بأسره دون تجزئة أو تبعيس . ولكن الاختصاص يثبت للقاضى الجزئى إذا كان المطالب به هو البقية الباقية من دين متى كانت هذه البقية داخلة في حدود اختصاصه ، رغم أن الدين بتهامه يتجاوز هذه الحدود - أما الإثبات بالبيئة فلا يجوز على نقيض ذلك ، ولو كانت البقية الباقية من الدين أقل من عشرة جنيهات ، متى كان أصل الدين بأسره يتجاوز هذا القدر » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٠٢ - ٤٠٤ - م ٤٠٤) .

(١) ولو أن جملة الفوائد المستحقة عن مبلغ مقتضى تزيد على عشرة جنيهات ، ولم يطالب المقتضى إلا بجزء من هذه الفوائد لا يزيد على عشرة جنيهات ، لم يجز له في القانون الفرنسي الإثبات بالبيئة أو بالقرائن ، لأنه يستند في طلبه إلى تصرف تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، وذلك حتى لو لم يطالب بأصل المبلغ المقتضى ، ما دام مجموع الفوائد يزيد على نصاب الشهادة (أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ ص ٢١٨ هامش رقم ٢٢) . أما في القانون المصرى فالعبرة بأصل المبلغ المقتضى . دون أن نضم إليه الفوائد كما قدمنا .

أن المدعى إذا كان قد أخطأ عند رفع الدعوى في تقدير قيمة التصرف القانوني بأكثر من عشرة جنيهات ، وأدرك خطأه بعد ذلك فصحح دعواه وجعل قيمة ما يطالب به لا يزيد على عشرة جنيهات وهو قيمة التصرف القانوني بعد التصحح ، فان الإثبات بالبيبة وبالقرائن جائز في هذه الحالة^(١).

(٣) لو أن الزراع انحصر في مبلغ لا يزيد على عشرة جنيهات ، ولكنه يقوم على نصرف قانوني تزيد قيمته على هذا المبلغ ، فالإثبات بالبيبة أو بالقرائن غير جائز ، إذ العبرة ليست بالمبلغ المتنازع عليه بل بقيمة التصرف القانوني المتخذ أساساً لهذا النزاع . ويأتي الفقيهان أوبرى ورو بمثل لذلك : طالب المشتري البائع بتسلیم حصان قال إنه اشتراه منه بمبلغ ثلاثة فرنك (لنقل ثلاثين جنيهاً) . وسلم البائع بتصور البيع منه ، ولكنه قال إن المُنْ الذي اتفق عليه كان أربعين فرنك (لنقل أربعين جنيهاً) . فهنا لا يجوز للمشتري لإثبات أن المُنْ كان ثلاثين جنيهاً بالبيبة أو بالقرائن ، ولو أن الزراع بينه وبين المشتري قد انحصر في مبلغ عشرة جنيهات هو الفرق بين المُنْ الذي يدعى و المُنْ الذي يدعى البائع^(٢) .

١٩٨ - استعمال الدعوى على طلبات متعددة : رأينا أن الفقرة الثالثة

من المادة ٤٠٠ من التقنين المدني تنص على أنه « إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة ، جاز الإثبات بالبيبة في كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة . وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات » .

(١) وهذا الحكم يتفق مع حكم التقنين المدني الفرنسي في المادة ١٢٤٣ (ديمولمب ٣٠ فقرة ٤٥ - لوران ١٩ فقرة ٤٥١ - أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ ص ٣١٧ - ص ٣١٨ وهاشم رقم ٢٠ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٥٢٦ - فقرة ٢٥٣٩ - بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٦٣ ص ٣٤٤ - ص ٣٤٥) - وإذا كان المدعى ، بدلاً من إنفاقه المبلغ الذي يطالب به ، نزل عن دعواه أصلاً ، ورفع دعوى جديدة على أساس نفس التصرف ، وقدر المبلغ لا يزيد على عشرة جنيهات ، جاز له الإثبات بالبيبة وبالقرائن (أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ هامش رقم ٢١) .

(٢) أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ ص ٣١٨ وهاشم رقم ٢٢ .

وليس في هذا الحكم من جديد . فالمفروض أن هناك بين شخصين ديبونا متعددة نشأت عن مصادر متعددة ، ولو كانت طبيعة هذه المصادر واحدة كان كانت كلها عقود قرض ولكن كل عقد منها متميز عن العقد الآخر . ففي هذه الحالة يستقل كل دين بطريقة إثباته ، مادام متميزاً عن الديون الأخرى في قيمته وفي مصدره . فإذا كانت قيمة لا تزيد على عشرة جنيهات جاز الإثبات بالبينة وبالقرآن ، وإنما لا يجوز إلا الدليل الكتابي . ولا يحول دون سريان هذا الحكم أن يكون الدائن قد جمع هذه الديون وطالب بها كلها في دعوى واحدة ، فزادت قيمة المجموع على عشرة جنيهات . فلا يزال كل دين منها متميزاً عن الديون الأخرى كما قدمنا ، وكان الدائن يستطيع أن يرفع بكل دين دعوى مستقلة ، فيجوز له فيها الإثبات بالبينة وبالقرآن فيما لا يزيد على عشرة جنيهات . فلا يتغير الحكم إذا هو جمع الديون في دعوى واحدة اختصاراً في الإجراءات . كذلك لا يحول دون سريان الحكم أن يكون كل دين من هذه الديون مصدره تصرف قانوني من طبيعة واحدة ، مادام كل نصرف منها متميزاً عن التصرف الآخر ، وذلك كبيع أو إيجار فيما إذا طالب الدائن المدين بأثمان مبيعات أو بأجور أعيان مؤجرة . في هذه الحالة أيضاً يبقى كل دين متميزاً عن الديون الأخرى ، فيجوز إثباته بالبينة وبالقرآن إذا لم تزد قيمته على عشرة جنيهات^(١) .

كذلك إذا كان الدين عشرين جنيهاً مثلاً ، ووفى المدين جزءاً منه لا يزيد على عشرة جنيهات ، سواء كان ما وفاه هو بعض الدين أو هو الجزء الباقي من الدين ، فإن المدين يستطيع إثبات هذا الوفاءالجزئي بالبينة وبالقرآن . ذلك أن الوفاء هو ذاته تصرف قانوني متميز عن مصدر الدين الموف به ، فتسري في إثباته القواعد التي تسري في إثبات مصدر الدين . فإن كانت القيمة الموف بها ،

(١) فإذا اشتري شخص من متجر ساعة بثمانية جنيهات وسلسلة ثلاثة ، فإن كانت المفتقة واحدة وجب الإثبات بالكتابة ، وإن كانتا صفقتين متفرقتين جازت البينة في كل منها . لما إذا كان الطلب مكوناً من عدة أجزاء ، كل جزء منها أقل من عشرة جنيهات ، ولكن المجموع يزيد على هذه القيمة ، لم تجز البينة (محكمة المنصورة ١٠٨ يناير سنة ١٩٢٥ ، الهمامة ٦ رقم ٦٢١ ص ٧٥٧ - استئناف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ من ٢٤٠ - ١٣ يربندة سنة ١٨٩٤ ص ٢١٩) .

ولو كان هذا الوفاء جزئياً ، لا تزيد على عشرة جنيهات ، جاز الإثبات بالبيبة وبالقرائن . وكل وفاء جزئي آخر تصرف قانوني مستقل عن السابق وعن اللاحق . فإذا أريد إثبات جملة من الوفاءات الجزئية ، كل منها لا تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ، وإن كان مجموعها يزيد على هذه القيمة ، جاز إثبات أي منها بالبيبة وبالقرائن ، كما جاز ذلك في إثبات الطلبات المتعددة الناشئة عن مصادر متعددة ولو كان منشؤها تصرفات من طبيعة واحدة بين الخصوم أنفسهم كما سبق القول . ومن ثم يتميز إثبات الدين عن إثبات وفائه . فالدين لا تجوز تجزئته لإثبات كل جزء منه لا يزيد على عشرة جنيهات بالبيبة وبالقرائن ، مادام الدين في مجموعه يزيد على هذه القيمة . أما الوفاء فالعبرة فيه ، لا بأصل الدين ، لا بل بالقدر الموف به ، فتجوز تجزئته الدين في الوفاء به إلى أجزاء كل منها لا يزيد على عشرة جنيهات ، وإثبات كل وفاء جزئي بالبيبة وبالقرائن^(١) .

(١) وقد كان القضاة المصري في عهد التقنين المدنى السابق وهو لا يشتمل على نص صريح في جواز إثبات الوفاء الجزئي بالبيبة إذا كان لا يزيد على عشرة جنيهات ، غير مستقر في هذه المسألة . فقضت محكمة مصر الكلية الوطنية بأنه يجوز لنظرالوقف أن يثبت بالبيبة أنه دفع شهرياً ما يستحقه المستحق ما دام هذا الدفع لا يزيد على عشرة جنيهات ، ولو كان المبلغ المدعي به مبلغاً متجمداً من عدة شهور ويزيد على عشرة جنيهات (٢٢ يوليه سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ من ٢٢٧) . ولكن قضى بعد ذلك بأنه إذا كان الدين الذى تزيد قيمته على عشرة جنيهات ثابتا بالكتابة ، فلا يسوغ للدين أن يثبت بالبيبة برامة ذمته من جزء منه لا يزيد على عشرة جنيهات إلا إذا بى ذلك محل حالة استثنائية تعفيه من الكتابة كضياع سند البراءة بحادث تهري (منيا القمع ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية رقم ٢٢) . وقضى أيضاً بأنه يجب فيما يتعلق بإثبات الديون وإثبات التخلص منها أن يكون أساس جواز الإثبات بالبيبة مبلغ الدين الأصل لا ما يدعى أنه باق منه أو ما يدعى حصول تسديده ، وإلا لو أبىج جواز الإثبات بالبيبة في ذلك لأمكن كل مدين ودان ليس بيده كتابة أن يتخلص من أحكام المادة ٢١٥ مدنى بواسطة تجزئته للدين (أشمون الجزئية ١٤ يوليه سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية رقم ٢٦ — استناف أهل ٤ أبريل سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٢٨) — لذلك أحسن التقنين الجديد صنماً بالنص صراحة على جواز إثبات الوفاء الجزئي فيما لا يزيد على عشرة جنيهات بالبيبة (قارن الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١٩٨) ، فإن القضاة المصري في عهد التقنين السابق كان يميل كما نرى إلى الأخذ بعكس هذه القاعدة ، بل إن الحكم الذى أصدرته محكمة مصر بالساح لنظر الوقف أن يثبت بالبيبة الوفاء بالاستحقاق الشهري للمستحق إذا لم يزد على عشرة جنيهات ، وهو الحكم المشار إليه فيما تقدم ، قد لا يستطيع القول بأنه يخالف الأحكام الأخرى التى تقدم ذكرها ، إذ يمكن أن يقال إنه هو أيضاً أخذ بقيمة الدين الأصل ، والدين الأصل هنا هو الاستحقاق الشهري الذى لا يزيد على عشرة جنيهات ، وإن كانت الاستحقاقات قد تجددت فزاد مجموعها على هذه القيمة . —

هذا هو ما قرره التقىن المدني الجديد بنص صريح ، فأجاز كما رأينا إثبات الطلبات المتعددة الناشئة عن مصادر متعددة بالبيئة في كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة . وفد كان هذا هو الحكم أيضاً في عهد التقىن المدني السابق ، وهو على كل حال لا يبعد أن يكون تطبيقاً للقواعد العامة^(١) .

ولكن مع وضوح هذا الحكم لم يأخذ التقىن المدني الفرنسي به ، بل ذهب مذهب آخر ، إمعاناً منه في كراهة الإثبات بالبيئة وتفضيئاً للخناق على من يحاول التهرب من الإثبات الكتابي . فقضى في المادة ١٣٤٥ بأنه إذا اشتملت الدعوى

== ويترتب على جواز إثبات الوفاء الجزئي بالبيئة إذا كان لا يزيد على عشرة جنيهات أنه إذا كانت جملة الفوائد المستحقة عن مبلغ مقرض لا يزيد على عشرة جنيهات ، وقام المقرض بسدادها ، فإنه يجوز له أن يثبت هذا الوفاء بالبيئة وبالقرآن . ولكن إذا كان الدائن هو الذي يريد أن يثبت هذا الوفاء ، أو أى وفاء جزئي آخر للدين لا يزيد على عشرة جنيهات ، حتى يتخد من ذلك دريعة لقطع التقادم أو لإجازة عقد الدين القابل للأبطال وذلك بالنسبة إلى أصل الدين الذي يزيد على عشرة جنيهات ، لم يجز للدائن في هذه الحالة إثبات الوفاء الجزئي بالبيئة أو بالقرآن ولو أن الوفاء ينص على مبلغ لا يزيد على عشرة جنيهات . ذلك أن هذا الوفاء لا تقدر قيمته بالمبلغ الموى به ، بل بقيمة عقد القرض الذي يراد قطع التقادم فيه أو إجازته ، وعقد القرض تزيد قيمته كما قدمنا على عشرة جنيهات . وقد قضت محكمة استئناف مصر في هذا المعنى بأنه إذا أراد الدائن قطع التقادم بإثبات دفع الدين لمبلغ في خلال مدة التقادم ، فإن العبرة في تعين طريقة الإثبات تكون بقيمة ذلك الدين بصرف النظر عن قيمة المبلغ المدفوع ، لأن أثر قيمة المبلغ المدفوع يتعدها إلى الإقرار بقيمة الدين كله (استئناف مصر ١٩٢٨ يناير سنة ١٩٢٨ المجموعة الرسمية رقم ٢ ص ٦٧ - المحاماة ١٨ رقم ٢٠٧ ص ٦٢٨ - انظر أيضاً : ليتللي البارود ١٢ يونيو سنة ١٩٢٨ المحاماة ١٩ رقم ١٩٤ ص ٤٢٧ - الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١٩٨ ص ٣٦٧) . وانظر أيضاً في هذه المسألة في الفقه الفرنسي : ديمولوب ٣٠ فقرة ١٩ - لوران ١٩ فقرة ٤٥٧ - هيلك ٨ فقرة ٢٨٢ - أوبيرى درو ١٢ فقرة ٧٦٢ هامش رقم ١٣ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٠٤٥ - بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٦٤ ص ١٢٦٤ .

(١) وقد جاء في الموجز للزulf ، شرحاً للتقىن المدني السابق ، ما يأتي : « وإذا تعددت الالتزامات التعاقدية ما بين شخصين ، وكان كل منها مستقلة عن الآخر ولا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، جاز إثبات المقدوم فيها جميعاً بالبيئة أو بالقرآن ، حتى لو زاد مجموعها على عشرة جنيهات » . ثم جاء في المامش رقم ٧ من نفس الصفحة : « ومع ذلك انظر المادة ١٣٤٥ من القانون الفرنسي ، ولا يوجد نص مقابل لها في القانون المصري » . (الموجز ص ٦٩٩ - قارن في هذه المسألة الأستاذ أحد نشأت ١ فقرة ٧١ .

على طلبات متعددة ، لم يقم على أى منها دليل كتابي^(١) ، وكان مجموع هذه الطلبات يزيد على خمسة آلاف فرنك ، فلا يجوز الإثبات بالبيبة ، حتى لو قرر المدعى أن هذه الطلبات تولدت من مصادر متعددة ونشأت في أوقات مختلفة ، إلا أن تكون حقوقاً انتقلت إليه بطريق الميراث أو المبة أو غير ذلك من أشخاص متعددين . ويبرر الفقهاء في فرنسا هذا النص بأنه أربد به أن بس الطريق على الدائن الذي يطالب مدینته بمبلغ يزيد على خمسة آلاف فرنك ، ولنكن يستطيع الإثبات بالبيبة وبالقرآن بجزء مطالبتها إلى مبالغ متعددة ، كل مبلغ منها لا يزيد على خمسة آلاف فرنك ، ويزعم أنها ديون قد تولدت من مصادر متعددة ونشأت في أوقات مختلفة ، ويتقدم لإثبات ذلك بشهادة الشهود أو بدلالة القرآن . فيمنعه القانون من ذلك ، ويلزمه في هذه الحالة بتقديم دليل كتابي ، مفترضاً أن الدين واحد ، وهو يزيد على نصاب البيبة . ولا يضر بعد ذلك على الدائن ، حتى لو لم يكن الدين واحداً . وبكيفية في الاحتياط أن يطلب من مدینته دليلاً كتابياً كلما تجمعت ديون في ذمة هذا المدين يزيد مجموعها على نصاب البيبة^(٢) . ولما كان التقنين الفرنسي حذراً إلى هذا الحد ، فقد قاده حذره أن ينتقل من هذه الخطوة إلى خطوة أخرى أبعد منها ، فأوجب في المادة ١٣٤٦ على الدائن أن يجمع كل طلباته التي لم يقم عليها دليل كتابي كامل ، أيًّا كان مصدرها ، فيرفع بها دعوى واحدة ، فإذا هو أغفل شيئاً منها كان مستحقاً وقت رفع الدعوى ، لم تقبل منه ، بعد ذلك ، الدعوى بهذا الدين^(٣) .

(١) أما إذا قام على دين منها دليل كتابي ، ولو مبدأ ثبوت بالكتابة ، أو قام مانع من الحصول على الكتابة أو من تقديمها ، فإنه لا يحسب في مجموع الديون (أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ ص ٢٢٥ — ص ٢٢٤ هامش رقم ٣٦ ورقم ٣٧) .

(٢) انظر في هذا المعني أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ ص ٢٢٤ هامش رقم ٣٤ .

(٣) ويقرر الفقهاء في فرنسا أن المادة ١٣٤٦ لا تقوم على أساس عدم الثقة بشهادة الشهود ، بل تقوم على أساس آخر هو منع تعدد القضايا الصغيرة التي يجوز الإثبات فيها بالبيبة ، وازدحام المحاكم بها وما يستتبع ذلك من تعقيد في الإجراءات وإطالة فيها بسبب الإحالة على التحقيق ، فاتضى المشرع من المدعى أن يجمع كل قضاياه التي من هذا القبيل في قضية واحدة للحد من كثرة مثل هذه القضايا الصغيرة (أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ ص ٣٤٥ هامش رقم ٢٩ — بودري وبارد ٤ فقرة ٢٥١٨ وفقرة ٢٥٥٣) .

هذا وتسرى المادة ١٣٤٦ فرنسي سواء كانت الطلبات التي لم يقم مل إليها دليل كتابي كامل —

ولم ير التقين المدنى المصرى الجديد . ومن قبله التقين المدنى المصرى القديم ، ما يدعى إلى كل هذا الخير الذى استتبع كل هذا التعقيد . فسكت التقين القديم ولم يورد نصاً مائلاً للنص الذى رأيناه فى التقين المدنى资料ى . ونص التقين الجديد صراحة على الرجوع إلى القواعد العامة فى هذه المسألة حتى لا يقع أى لبس فيها^(١) . وإذا حاول الدائن أن يتبرأ من الدليل الكتابى بتجزئته الدين

= يزيد بجموعها على نصاب البينة أو لا يزيد ، سواء كان الدين معن من الدليل الكتابى الكامل لوجود مبدأ ثبوت بالكتابة أو لوجود مانع من الحصول على الدليل الكتابى أو من تقدمه ، أو كان الدين غير معن لسبب من هذه الأسباب . ولكنها لا تسرى على الديون التي لم تتناً إلا بعد رفع الدعوى . وجراه المادة ١٢٤٦ ليس رفض الإثبات بالبينة ، بل هو عدم قبول الدعوى أصلاً ، وللقارئ أن يحكم بعدم قبول الدعوى من نلقاء نفسه (انظر في كل هذا في شرح المادة ١٢٤٦ بالتفصيل أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٦٢ ص ٢٢٥ — ص ٢٢٩ وهوامش رقم ٤٠ إلى رقم ٤٨ — بودرى وبارد ٤ فقرة ٢٥٥٢ — فقرة ٢٥٦٢ — بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٦٣ ص ٣٤٥ — ص ٣٤٦) .

وقد جاء في المادة ٨١ من قانون أصول المحاكمات الحقيقية العراقي أن فاعدة عدم حواز اثبات بالبينة فيما يجاوز عشرة دنانير « تكون جارية ومرعية إذا كانت المبالغ المدعا بها في الأصل مكونة من عدة أفلام يبلغ مجموعها القدر المذكور » . وظاهر أن هذا النص منقول — منه عهد التشريعات المثمانية — من نص المادة ١٣٤٥ من التقين الفرنسى . ولما كان التقين المدنى العراقى الجديد قد نص صراحة في الفقرة الثانية من المادة ١٢٨١ على إلغاء المادة ٨١ من قانون أصول المحاكمات الحقيقية من بين المواد التي أتتى في هذا القانون ، فإنه يجب الرجوع في هذه المسألة إلى الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ من التقين المدنى العراقى ، وهي تقرر نفس الحكم الذي يقرره نص التقين المصرى . فيجوز إذن الإثبات بالبينة ، في التقين المدنى العراقى ، في كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة دنانير ، حتى لو اشتغلت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة وزادت هذه الطلبات في مجموعها على هذه القيمة (انظر في هذا الموضع الأستاذ حسين المؤمن في نظرية الإثبات الجزء الثاني في الشهادة ص ٤١٥ — ص ٤٢٢) .

(١) وكان المشروع الأول الذى سبق المشروع التمهيدى يورد نصاً مائلاً لنص المادة ١٣٤٥ من التقين المدنى الفرنسى . غير أنه عدل في المشروع التمهيدى عن هذا النص ، واستبدل به نص يقرر تطبيق القواعد العامة كما رأينا ، وذلك توسيعة في الإثبات بالبينة في مقابل ترك نصاب البينة في مستواه المنخفض ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (انظر الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٣٦٣ — وانظر آخر اشتغال المشروع الأولى على النص المتألى لنص المادة ١٣٤٥ في أصل المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى جزء ٢ ص ٧٠٤ ، حيث جاء ما يأى : « ييد أن الإفلات من قواعد الإثبات بالبينة يصبح جد يسير عند ما يرد النزاع على التزامات ترتبت بين الخصوم أنفسهم في وقت واحد ، أو التزامات ناشئة عن سبب واحد . وقد عمدت التقينات التي تقدمت الإشارة إليها إلى استثناء أحوال تعدد الالتزامات بين الخصوم أنفسهم ، =

الواحد ، وهو ما أراد التقنين الفرنسي أن يتوقفه ، فان الباب مفتوح أمام المدين لإثبات هذا التحايل بجميع الطرق^(١) .

المطلب الثاني

لا تقبل البينة أو القرآن فيما يخالف الكتابة أو يجاوزها

١٩٩ - **المصروف القائنية** : تنص المادة ٤٠١ (بند ١) من التقنين المدني على ما يأْتى :

« لا يجوز الإثبات بالبينة ولو لم تزد القيمة على عشرة جنيهات : (١) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي ^(٢) . »

= أو نسونها عن سبب واحد عند انتفاء الدليل الكتابي ، أفل يكون من الأنسب إقرار هذا الاستثناء كفالاً لاحترام القاعدة نفسها » .

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأْتى : « أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فأحاسِكَاهَا تَخَالُفُ أحكام المواد ١٣٤٥ من التقنين الفرنسي والتقنين الإيطالي و ١٢٣٧ من التقنين الكتائى و ٢٩٧ من المشروع الفرنسي الإيطالي و ٣٠ / ٢٨ فقرة ٢ من تقنين المرافعات المصرى . وليس شك فى أن حكم هذه الفقرة يتفق مع قاعدة تقدير الالتزام باعتبار قيمة وقت تمام انتقامه ، كلما اتَّحدَ الحصوم وكان الزَّاعَ متَّعلِّقاً بالالتزامات من طبيعة واحدة تمت في أوقات مختلفة لا في وقت واحد ، علَى حد تعبير التقنين الفرنسي . فكل الزَّامَ من هذه الالتزامات يجوز إثباته بالبينة مَنْ كانت قيمة لا تجاوز عشرة جنيهات . وقد أخذ المشروع ، تمشياً مع جواز تفريق الطلبات المتعددة ، بجاوز تفريق إثبات وفاة الدين دفماً متعددة ، فأجاز إثبات كل وفاة لا تجاوز قيمة عشرة جنيهات بالبينة ولو كان أصل الدين يجاوز هذه القيمة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٩٩ - ص ٤٠٠) .

هذا وبالحظ أن المادة ٣٠ / ٢٨ فقرة ٣ من تقنين المرافعات القديم ، التي أشير إليها في المذكورة الإيضاحية ، قد عدلَت في تقنين المرافعات الجديد بما يتمشى مع نص التقنين المدنى الجديد . فنصت المادة ٤١ من تقنين المرافعات الجديد على ما يأْتى : « إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد ، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة . فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة » .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢٥٩ (بند ١) من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « لا يجوز الإثبات بالبينة (١) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي حتى لو لم تزد القيمة على عشرة جنيهات » . وفي لجنة المراجحة حور النص تحريراً لفظياً ، فاصبح مطابقاً لما استقر عليه في النهاية ، وأصبح رقم المادة ٤١ في المشروع النهائي : ووافق عليه مجلس النواب ، فلجنة مجلس الشيوخ ثبت رقم ٤٠١ ، فمجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٠٢؛ وص ٤٠٤) .

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق ، ولكن الحكم كان مطابقاً
دون نص (١) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في قانون البيانات السوري المادة ٥٥ ، وفي التقين المدني العراقي المادة ٤٨٩ ، وفي تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني المادة ١٥٣ ، وفي التقين المدني الليبي المادة ٣٨٨ .
ويقابل في التقين المدني الفرنسي المادة ١٣٤١^(٢) .

(١) وقد جاء في الموجز المؤلف في هذا الصدد ما يأكُل : « ولم يرد في القانون المصري أنه يقابل هذا النص (أى نص المادة ١٣٤١ فرنسي) ، ولكن القضاة والفقهاء في مصر يأخذون باتفاقitude دون نص ، إذ هي تتفق مع الملكة التي اقتضت جعل الكتابة مقدمة على البيئة ، فإذا كان الالتزام ثابتاً بالكتابة ، فقد أراد المتعاقدين بذلك أن يستبعداً البيئة حتى فيما لا يزيد على عشرة جنيهات ، وإلا انتقض عليهما ما قصدوا إليه من غرض ، وأمكن هدم الكتابة بالبيئة ، أى هدم الدليل الأقوى بالدليل الأضعف ، وهذا لا يجوز » (الموجز ص ٧٠٢ — ص ٧٠٣) . وبهذا يمكن من أمر فقد أحسن التقين الموقف الجديد مناً بإيراده نصاً صريحاً في هذا الحكم . وقد كان القضاة يطبقونه في المطارات : استئناف أهل ٢ أبريل سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية رقم ٨٩ — ٢٠ يناير سنة ١٩١٤ المجموعة الرسمية ١٥ رقم ١١٩ — ٢٥ مارس سنة ١٩٢٣ المجموعة الرسمية ٢٥ رقم ٨٥ — استئناف مصر ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ المحكمة ١٩ رقم ٢٨٦ ص ٩٠ — استئناف مختلف ٢ يناير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٠ — ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٠٧ — ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢١ — ٢٧ مايو سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٦ — ٢٣ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٥٢ — ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٦٢ — ١٥ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٢٥ — ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٧ ص ٧٩ — ٤ يونيو سنة ١٩١٨ م ٢٠ ص ٤٩٨ — ١٠ مارس سنة ١٩٢١ م ٢٩ ص ٤٢ (يجوز الإثبات بالبيئة إذا خولفت قاعدة من النظام العام) — ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٤٦ ص ٥١ — ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ م ٤٧ ص ٤٧ .

(٢) نصوص التقنيات المدنية العربية الأخرى : قانون البيان السورى م ٥٥ : مطابق تقريرياً لنص التقنين المصرى - التقنين المدنى العراقى م ٤٨٩ : مطابق تقريرياً لنص التقنين المصرى - تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ١٥٣ : لا تقبل بينة الشهود ولا القرائن على ما يتجاوز أو ينافي مضمون السند ذه التوقيع الخاص ، ولا على ما يزعم حصوله قبل هذا السند أو بعده أو في أثناء إنشائه . (وهذا نص يتفق في حكمه مع نص التقنين المصرى ، وفي عبارته مع نص التقنين الفرنسي) - التقنين المدنى للملكة اليبية المتحدة م ٣٨٨ : مطابق لنص التقنين المصرى . وينبئ من استعراض هذه النصوص أنها جميعاً تتفق في الحكم مع نص التقنين المصرى .

(٢) التقنين المذف الفرنسى م ١٣٤١ : . . . لا تقبل البيئة فيما يخالف الكتابة أو فيما يتجاوزها . ولا فيما يدعم صدوره من قول قبل الكتابة أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها، حتى =

٢٠٠ - نارنج الفاعمة وشروعها : وتحريم إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها إلا بالكتابة قاعدة قديمة تمتد جذورها إلى القانون الروماني . ثم تغلبت البينة في العصور الوسطى على ما قدمنا . ثم عادت كفة الكتابة إلى الرجحان ، فرفعها أمر مولان (Moulins) في سنة ١٥٦٦ إلى الصداربة بين طرق الإثبات على النحو الذي قدمناه : ولكن هذا الأمر لم يحرم إلا إثبات ما يجاوز الكتابة بغير الكتابة ، وفيما يزيد على مائة جنيه وهو نصاب البينة إذ ذاك . ثم أُمر سنة ١٦٦٧ فوسع الحكم ، وحرم إثبات ما يجاوز الكتابة أو ما يخالفها بغير الكتابة حتى فيما لا يزيد على نصاب البينة . وبذلك رجحت كفة الكتابة رجحانًا كبيرًا ، فهى مطلوبة فيها يزيد على نصاب البينة ، وحتى في حدود هذا النصاب إذا تعارضت مع البينة وجوب الأخذ بها ونبذ البينة . فانقلب الوضع بذلك ، وبعد أن كانت البينة فوق الكتابة (témoins passent lettres) أصبحت الكتابة فوق البينة (lettres passent témoins) ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك^(١).

وقد قلمنا أن القاعدة التي نحن بصددها ليست إلا الشق الثاني من قاعدة أعم ،

— لو كانت القيمة أقل من خمسة آلاف فرنك ، كل هذا دون اخلال بما تقرره القرائن المتعلقة بالتجارة .

.... et il n'est reçu aucune preuve par témoins contre et outre le contenu aux actes, ni sur ce qui serait allégué avoir été dit avant, lors ou depuis les actes, encore qu'il s'agisse d'une somme ou valeur moindre de cinq mille francs. Le tout sans préjudice de ce qui est prescrit dans les lois relatives au commerce.

ويقول الفقيهان أوبري ورو : إن النص الفرنسي ينهى عن أمرين متباينين لا يختلط أحدهما بالآخر . فهو من جهة ينهى عن قبول البينة في إثبات ما يدعى من عدم الصحة (inexactitudes) أو الإغفال (omissions) فيما تضمنته الكتابة ، سواء كان ذلك عن غير قصد ، أو عن قصد من أحد الطرفين ، أو عن توافق بينهما — وهذا هو ما يخالف الكتابة أو يجاوزها . وهو من جهة أخرى ينهى عن قبول البينة في إثبات التعديلات الشفوية التي يدعى أحد الطرفين أنها تم الاتفاق عليها قبل الكتابة أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها . ويقيم الفقيهان هذه الأحكام على اعتبارين : أولهما أن الكتابة لا تزددي الفرض المقصود منها إذا أجزى هدمها عن طريق البينة . والثانى أن التعديلات الشفوية التي سبقت الكتابة أو عاصرتها أو تلتها ، مما است لم تتعذر في الكتابة ذاتها ، كذلك لأنها بقيت مشروعاً وقف عند مرحلة التفاوض ، ولم يصل إلى مرحلة الاتفاق النهائي (أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٣ ص ٢٢٢ هامش رقم ٢).

(١) انظر في هذا المعنى بلاينيول بوريير وجابولد ٧ فقرة ١٥٢٧ وفقرة ١٥٢٨ من ٩٨٢ - ١٤٦٦ . وانظر تفصيلاً لهذه المسألة في بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٦٦ .